جامعة عين تموشنت – بلحاج بوشعيب–

كلية الحقوق

قسم الحقوق

مكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق – تخصص : قانون خاص

من إعداد الطالبتين:

فراج هالة

كلاش زهرة

تحت إشراف الأستاذة:

لاكلي نادية

لجنة المناقشة:

الرئيس	**د. بورطال أمينة**	**أستاذة محاضرة ب**	**جامعة عين تموشنت**
المشرف	**د. لاكلي نادية**	**أستاذة محاضرة أ**	**جامعة عين تموشنت**
الممتحن	**د. مقدس أمينة**	**أستاذة مساعدة ب**	**جامعة عين تموشنت**

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وتقدير

الشكر لله أولا وأخيرا وأحمده حمدا كثيرا على توفيقه لي الذي أعطاني الصحة والصبر والقوة لإتمام هذا

العمل

بإسم عبارات الشكر والتقدير أتقدم بجزيل الشكر والعرفان

إلى

الأستاذة المشرفة

لاكلي نادية

التي لم تبخل علينا بالنصائح والإرشادات

أتوجه بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة وهذا لتفضلهم لقبول

مناقشة هذه المذكرة ,الأستاذة بورطال أمينة والأستاذة مقدس أمينة.

إهداء

الحمد لله الذي سخر لنا مجالس العلم و سهل لنا إنجاز عملنا هذا

أهدي ثمرة هذا الجهد إلى من ربتني و رعتني بعطفها و حنانها و

أعانتني بالصلوات و الدعوات إلى أغلى إنسان على قلبي

أمي الحبيبة.

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار ,إلى من أحمل إسمه بكل فخر

أبي الغالي أطال الله في عمره.

إلى أختي الغالية راوية رعاها الله.

إلى إخوتي وليد عماد.

إلى كل أفراد عائلتي أعز ما أملك.

إلى أعز صديقاتي زهرة حفظها الله

إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة ,إلى الذين مهدوا لنا طريق

العلم والمعرفة ,

أساتذتي الكرام

هالة

إهداء

الحمد لله الذي سخر لنا مجالس العلم و سهل لنا إنجاز عملنا هذا

أهدي ثمرة هذا الجهد إلى من ربتني ورعتني بعطفها وحنانها وأعانتني بالصلوات والدعوات إلى أغلى

إنسان على قلبي

أمي الحبيبة.

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار ,إلى من أحمل اسمه بكل فخر

أبي الغالي أطال الله في عمره.

إلى زوجي الغالي عبد الحق.

إلى إخوتي

إلى كل أفراد عائلتي أعز ما أملك.

إلى أعز صديقاتي هالة حفظها الله

إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة ,إلى الذين مهدوا لنا طريق

العلم والمعرفة ,

أساتذتي الكرام

زهرة

قائمة أهم المختصرات

- ج.ر: جريدة رسمية
- ص: صفحة
- ط: : الطبعة
- د.ط: دون طبعة
- ج: جزء
- ع: عدد
- ق: قانون
- ق ع: قانون العقوبات
- م ت: مرسوم تنفيدي

مقدمة

مقدمة

في نهاية الثمانينات ومع بداية التسعينات، تبنت الجزائر جملة من الإصلاحات القانونية في المجال الاقتصادي حتى تواكب التوجه المتبع نحو اقتصاد السوق وفتح المجال الاقتصادي للخواص والتخلي ولو بصفة تدريجية عن الأنشطة الاقتصادية التي كانت تحتكرها الدولة لصالح الخواص[1].

وتُعتبر المنافسة حقيقة اقتصاديَة بحتة تفترض وجود عدد كبير من الأعوان الاقتصاديين يعرضون منتوجات أو خدمات، ويتمتّعون باستقلاليّة كاملة في اتخاذ القرارات المتعلّقة بنشاطهم الاقتصادي ويتعلَق الأمر بمنافسة مُمارسة بصورة فعليّة وكافية والتّي تتحقّق من خلال شفافيَة السوق، فترتكز المنافسة على الدّخول الحرّ للمؤسّسات في السّوق، بشكل مستقل ودون التدخل في إستراتيجيتها الاقتصادية والتي تهدف من خلالها إلى جذب المستهلكين. غير أنّه قد تقوم بعض المؤسّسات بتصرّفات من شأنها تغيير شروط المنافسة الفعليّة قصد تعزيز وضعيّتها الاقتصادية في السوق من خلال إقصاء منافسيها أو تقييد حريّتهم التعاقديّة ذلك اضطرت معظم التشريعات إلى التدخل من أجل مراقبة تصرّفات المؤسّسات المتنافسة في السوق، وردع الممارسات المقيّدة للمنافسة[2].

جاء القانون 04-02 بمجموعة من الآليات القانونية التي تهدف إلى ضبط الممارسات التجارية للأعوان الاقتصاديين في علاقتهم فيما بينهم من جهة، وعلاقتهم مع المستهلكين من جهة أخرى، حيث تقوم هذه الآليات على مبدأي الشفافية والنزاهة[3].

نظم المشرع الجزائري الممارسات التجارية غير النزيهة في الفصل الرابع من الباب الثالث من القانون 04-02، ويقصد بالممارسات التجارية غير النزيهة كل الممارسات المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين[4] ، ويعني ذلك استخدام التاجر لطرق ووسائل منافية للقوانين أو العرف أو العادات التجارية[5] .

ومن أجل وضع حد لهذه الممارسات وحتى يتم تنظيم العلاقات تجنبا للتعسفات المحتملة والأضرار التي قد تلحقها المؤسسة بالمتعاقدين معها فقد تضمنا قانوني المنافسة والممارسات التجارية على حد سواء جملة من القواعد الموضوعية الرامية إلى تحديد الممارسات المحظورة وتبيان أحكامها، ومن بين هذه الممارسات

---

[1] سليم عرايسية، هارون عواسة، المنافسة التجارية غير النزيهة، مذكرة شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2021-2022، ص 2.

[2] لاكلي نادية، محاضرات في قانون المنافسة. مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة عين تموشنت، 2019 -2020. ص 1.

[3] مادة 01 من القانون 04-02 المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.

[4] المادة 26 من القانون 04-02 السابق الذكر.

[5] نادية فضيل، النظام القانوني للمحل التجاري، الجزء الأول، دار الهومة، الجزائر، 2011 ص 57.

التي لفتت انتباهنا وانصبت عليها دراستنا الممارسات التجارية غير التزيهة التي جرمها المشرع نتيجة لتأثيرها الفعال على توازن السوق[1].

أهمية موضوع البحث:

تتجلى أهمية دراسة موضوع الممارسات التجارية غير النزيهة في محاولة إبراز ماهية هذه الممارسات وكذا توضيح جهود المشرع الجزائري في تنظيم مجال المنافسة ومراقبة السوق من خلال تنظيم العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين المتنافسين وبين هؤلاء والمستهلكين من خلال تفعيل آليات لمكافحة هذه الممارسات والحد منها.

أسباب اختيار موضوع البحث:

ترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية:

أ- الأسباب الموضوعية:

- نظرًا للأهمية البالغة التي يكسبها الموضوع ولم ينل القدر الكافي من الدراسة لحد الآن.
- بالإضافة إلى أن موضوع المخالفات المتعلق بالممارسات التجارية أخذ ينتشر ويتفاقم مع التطورات الحاصلة بالجزائر خاصة بعد تحريرها للتجارة وفتح الأسواق. ويعتبر المساس بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية من صور الاعتداء على حقوق المستهلكين من جهة، وعلى حقوق الأعوان الاقتصاديين من جهة أخرى.
- ومن أهم الأسباب التي دفعتنا إلى دراسة هذا الموضوع تفاعل هذا الأخير مع الحياة التجارية الحالية، في ظل انتشار العديد من وسائل وطرق تحقيق الأرباح ومحالة التمركز في الأسواق بالإضافة إلى أنهّ يتميز على غيره من المواضيع بالجدة، وأنّ لمشرع الجزائري اهتم بالممارسات المقيدة للمنافسة والآليات المعدة لتنظيم السوق والحياة التجارية.
- هذا الموضوع يدخل ضمن اختصاصنا كطلبة ماستر تخصص قانون خاص .
- تقديم دراسة علمية من زاوية قانونية في هذا المجال.

ب- الأسباب الذاتية:

- قناعتنا الشخصية بأهميته والرغبة في تسليط الضوء على الممارسات التجارية التي أضرت بالاقتصاد الجزائري، نتيجة لآثارها الوخيمة على التجارة، والاقتصاد ككل.

[1] سميحة علال، جرائم البيع في قانوني المنافسة و الممارسات التجارية، رسالة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية: 2004-2005.ص8.

– الرغبة في البحث والتعمق في موضوع من مواضيع القانون الجنائي الاقتصادي عموما، والمخالفات المتعمقة بالممارسات التجارية خصوصا.

إشكالية موضوع البحث:

على ضوء ما تم عرضه أعلاه، نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة الآليات القانونية التي يقرها القانون لمكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة والحد منها؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية أبرزها:

– ما مقصود بالممارسات التجارية غير النزيهة ؟ وهل عرفها المشرع الجزائري؟
– ماهو نطاق تطبيق بالممارسات التجارية غير النزيهة؟
– فيما تتمثل صور الممارسات التجارية غير النزيهة؟
– ماهي الآليات القانونية التي كفلها المشرع لمكافحة هذه الممارسات، ووقف الإخلال بحقوق المستهلك والأعوان الاقتصاديين ؟

أهداف موضوع البحث:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى:

– توضيح أحكام قانون رقم 04 –02 المعدل والمتمم المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
– تبيان الحماية القانونية التي يحض بها المستهلك والعون الاقتصادي في القانون السالف الذكر.
– تبيان الآليات القانونية التي كفلها المشرع لمكافحة هذه الممارسات التجارية غير النزيهة.
– تقديم دراسة علمية من شانها أن تساهم في تنوير المهتمين في مجال المنافسة في إطار إثراء مكاسبهم العلمية حول تنظيم التجارة والقوانين المنوطة بالمنافسة وضبطها.
– تزويد مكتبة الكلية بمثل هذا الموضوع لقلته بالرغم من حداثه.
– تهدف أيضا دراسة موضوع مكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة إلى الوقوف على مختلف النقائص والثغرات التي يتضمنها التشريع الجزائري في مجال حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة أو التي تحول دون استفادة المستهلك من الحماية اللازمة في مواجهة هذا النوع من الممارسات، ومنه الخروج بنتائج عن ذلك واقتراح بعض الحلول التي قد تساهم في إثراء موضوع حماية المستهلك بصفة عامة.

الدراسات السابقة:

لقد استقينا زوايا هذه الدراسة من خلال الاعتماد على جملة من الكتب والمذكرات والمقالات والبحوث العلمية والأكاديمية التي تعنى بموضوع الممارسات التجارية، والتي تناولته من زوايا مختلفة وتشابهت معه في أحد جوانبه ومن أهمها:

– أطروحة دكتوراه بعنوان، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري للباحث غربوج حسام الدين، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2017–2018، جاءت دراسة شاملة أحاطت بمختلف جوانب الموضوع من حيث تعدد القوانين المعتمد عليها في الدراسة، أين قسمها الباحث إلى بابين يسبقهما فصل تمهيدي، حيث تطرق ضمن الفصل التمهيدي إلى إبراز ماهية الممارسات التجارية غير النزيهة و أطراف العلاقة فيها و تقسيماتها، ثم بعد ذلك تناول ضمن الباب الأول صور الممارسات التجارية غير النزيهة الضارة بالمستهلك. أما الباب الثاني وقف فيه على آليات حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة.

– رسالة ماجيستير في القانون، بعنوان جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، للباحثة سميحة علال، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2004–2005. وقد عمدت في دراسة موضوعها إلى فصلين، الفصل الأول تناولت فيها الجرائم المتعلقة بشروط البيع وكيفيته، والفصل الثاني عمدت إلى متابعة جرائم البيع، والعقوبات المقررة لها وإمكانية المصالحة فيها.

صعوبات البحث:

في إطار التحضير لهذا الموضوع، فقد واجهتنا جملة من الصعوبات أثناء إعدادنا للمذكرة والتي بفضل الله تعالى تم تجاوزها ولعل أهما:

– قلة المراجع المتخصصة في مكتبة الكلية والمتعلقة بموضوع دراستنا، لكون التجربة الاقتصادية التي اعتمدتها الجزائر لا تزال في بداية الطريق نحو اقتصاد السوق الحر.

–كما أن هذه المراجع تندرج ضمن قانون المنافسة أو قانون حماية المستهلك، وهذه هي الصعوبة التي واجهتنا، لأنه كان من الضروري البحث في المنظومة القانونية، ووضع حدود للبحث حتى يكون نطاق الدراسة محصورا فقط في الممارسات التجارية.

المنهج المعتمد في البحث:

بغية الإجابة على هذه الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة ارتأينا اعتماد على إتباع المنهج الوصفي والتحليلي، فالمنهج الوصفي مخصص من أجل التطرق إلى وصف كل من الممارسات التجارية غير النزيهة وبيان صورها وكذلك التعريف بالمستهلك والعون، أما المنهج التحليلي فهو الأنسب لتحليل بعض النصوص القانونية المرتبطة بالموضوع للوقوف على نظرة المشرع لهذه الممارسات وكيفية معالجاتها. وذلك بالرجوع للأمر رقم 03–03 المتعلق بالمنافسة وتعديلاته، والقانون رقم 04–02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وتعديلاته، وبعض النصوص القانونية الأخرى.

تقسيم خطة البحث:

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة الخطة الثنائية للإحاطة بجميع جوانب الموضوع بحيث قسمنا البحث إلى فصلين، تطرقنا من خلال الفصل الأول إلى الإطار ألمفاهيمي للممارسات التجارية غير النزيهة، وبالضبط

تلك التي يمارسها العون على منافسيه وعلى المستهلك أيضا، حيث قمنا بتعريف الممارسات التجارية غير النزيهة وتمييزها عما يشابهها من مصطلحات في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه أهم الصور الخاصة بهذه الممارسات، وأطراف هذه العلاقة. في حين أوردنا الفصل الثاني بعنوان الآليات القانونية لمكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة، بحيث تناولنا في المبحث الأول الآليات القانونية لمكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة، والمبحث الثاني الجزاءات المقررة لجريمة الممارسات التجارية غير النزيهة، ثم اختتمنا دراستنا بخاتمة تتضمن نتائج الدراسة وبعض المقترحات الواجب إتباعها لتفادي الممارسات التجارية غير النزيهة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للممارسات التجارية غير النزيهة

إنّ المنافسة الاقتصادية يجب أن تتم في إطار مشروع، ولا يمكن أن تكون بلا حدود، ولذا يجب أن تمارس مع مراعاة حرية الغير في التجارة.

أدرج المشرع تحت عنوان الممارسات التجارية غير النزيهة، الممارسات التي تؤدي إلى الاعتداء على المصالح الاقتصادية لعون اقتصادي، وكذلك استعمال الإشهار التضليلي للمساس بهذه المصالح[1].

وتسمح حرية التجارة لكل تاجر منافسة غيره من التجار، ولكن التعسف في هذه الحرية يعتبر ممنوعا. يلاحظ أن الممارسات التي منعها المشرع في هذا الموضع، تمثل صورا وأساليب متنوعة للمنافسة غير المشروعة، التي يعتدي فيها عون اقتصادي على عناصر المحل التجاري لعون اقتصادي أخر، وجاءت من العموم بحيث تسمح بالإحاطة، بجميع الأساليب والصور، التي يمكن أن تدرج تحت وصف المنافسة غير المشروعة. ويلاحظ أيضا، أن الحماية التي قررها القانون ليست لحماية العون الاقتصادي المنافس فحسب، بل لحماية المستهلك والنظام الاقتصادي بشكل عام[2].

وبما أنّ مفهوم الممارسات التجارية غير النزيهة مفهوم حديث ولا يزال محل بحث لاسيما حول المقصود به. ارتأينا كمدخل لموضوع بحثنا، التطرق في الفصل الأول إلى الإطار ألمفاهيمي للممارسات التجارية غير النزيهة، وقسمنا الفصل إلى مبحثين، نتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم الممارسات التجارية غير النزيهة، أما المبحث الثاني فنتطرق إلى صور الممارسات التجارية غير النزيهة.

[1] محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص113.

[2] المرجع نفسه، ص114.

المبحث الأول: ماهية الممارسات التجارية غير النزيهة

إنّ حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك تقتضي أن تتحرك بكل حرية في السوق بمعنى أن يختار من السلع ما يشاء وبالكمية التي يريدها دون أن يكون خاضعا لأي ضغط من طرف تاجر أخر يفرض عليه شراء بعض الأنواع من السلع التي لا يريدها المستهلك، أو أنه ليس بحاجة لها أو يفرض عليه كمية سواء بالزيادة أو بالنقصان، وبالمفهوم الواسع للممارسات التجارية غير النزيهة هي كل فعل يتعدى ويتجاوز القانون، وهي كل مخالفة وكل تحايل أو خداع يمارسه التجار والأعوان الاقتصاديين بقصد الربح والتدليس على الغير، ضيف إلى ذلك استعمال مواصفات غير قانونية في الأماكن المعدة للتجارة[1].

وعليه فقد عمد المشرع الجزائري لتجريم مثل هذه الممارسات المنافية للتجارة ونزاهتها وسماها الممارسات التجارية غير النزيهة، وهذا ما سنوضحه من خلال دراستنا للممارسات التجارية غير النزيهة. حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى تعريف الممارسات التجارية غير النزيهة، أما المطلب الثاني سنتطرق فيه إلى تمييز هذه الممارسات عن غيرها من المفاهيم المشابهة لها.

المطلب الأول: تعريف الممارسات التجارية غير النزيهة

قبل التطرق إلى تعريف الممارسات التجارية غير النزيهة يجب التعرف على الممارسات التجارية في الفرع الأول، وبعدها نتطرق إلى تعريف الممارسات التجارية غير نزيهة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الممارسات التجارية

لم يتطرق المشرع الجزائري في قانون 04-02[2] إلى تعريف أو المقصود بالممارسات التجارية رغم أن هذا القانون كرس مبدأ الشفافية ومبدأ النزاهة، كما منع كل فعل مخالف لمضمونها، بل اكتفى بذكر صورها فقط. كما أن معظم التشريعات المقارنة لم تتطرق إلى تعريف الممارسات التجارية كالتشريع الفرنسي والمصري، غير أن التشريع الفرنسي أحال ضمنيا تعريف الممارسات التجارية إلى ما جاء به التوجيه الأوروبي رقم 2005 / 29 CE الصادر في 11 ماي 2005 والخاص بالممارسات التجارية غير النزيهة التي تصدر عن المحترفين في مواجهة المستهلكين[3].

---

[1] براشمي مفتاح، منع الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، 2016-2017، ص11.

[2] القانون رقم 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام1425 الموافق ل 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ع 41 المؤرخة في 27 يونيو2004 المعدل والمتمم بالقانون رقم10-06 المؤرخ في05 رمضان الموافق ل15 غشت2010، الصادر في ج.ر.ع 46، المؤرخة في 18غشت2010.

[3] أيمن إسحاق، شتيوي الطاهر، مكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2018-2019، ص 6.

وبالرجوع إلى نص المادة 02 من التوجيه الأوروبي سالف الذكر وفي فقرتها د تنص على أن "ممارسات التجارية هي كل فعل إغفال، تصرف، سعي أو اتصال ذو طابع تجاري بما فيما ذلك الإشهار والتسويق صادر من طرف المحترف وذو علاقة مباشرة بالترويج البيع أو تزويد المستهلك بمنتوج ".

يتبين من نص المادة أن كل التصرفات والأفعال التي تصدر من العون اقتصادي قصد جلب المستهلكين أو أعوان اقتصاديين آخرين قصد التعاقد وإبرام الصفقات التجارية أو بيع أو ترويج للمنتوجات هي أعمال وممارسات تجارية. وبالتدقيق في نص المادة، نجد أنها تنص على أن الممارسات التجارية هي كل فعل إغفال..."، أي بيع أو ترويج للمنتوجات هي أعمال وممارسات تجارية، قد تكون لجلب المستهلكين من إشهار وترويج وعرض لسلع بكيفية معينة هي ممارسات تجارية وكذا كيفية التسويق وأساليب التسويق وكل ما يجلب المستهلك للتعاقد فكل هاته الأفعال ايجابية وتصب في صالح المستهلك وترجع بالربح على العون الاقتصادي. كما أن نص المادة ذكر الإغفال وهو الشق السلبي أي أن العون الاقتصادي يتعمد إغفال وإخفاء معلومات جوهرية على المستهلك أو على عون اقتصادي آخر حيث لو علمها لما أقدم على التعاقد، فيكون العون الاقتصادي سيء النية في هذه الحالة. وعليه فإن مفهوم الممارسات التجارية يتسع، ليشمل كل الأفعال الإيجابية والسلبية التي يقدم عليها العون الاقتصادي من إجبار وترغيب واستدراج المستهلك على التعاقد[1].

ويعاب على التوجيه الأوربي أنه لم يعرف الممارسات التجارية بصفة عامة ودقيقة لأنه في الأصل هو لحماية المستهلك لذلك أغفل العون الاقتصادي واكتفى بتعريف الممارسات التجارية من زاوية واحدة فقط[2].

ومن خلال التعرف على المقصود بالممارسات التجارية وإضفاء الطبيعة التجارية عليها نظرا لصفة القائم بها والهدف من ممارستها تجدر الإشارة أن الممارسات التجارية تعتبر عملا من الأعمال التجارية بالتبعية وفقا لما تقتضيه المادة 4 من القانون التجاري في فقرتها الأولى، مادام أن العون الاقتصادي من خلال القيام بها إنما يقوم بأعمال ذات علاقة مباشرة بممارسة نشاطه يهدف إلى استقطاب المستهلك والزيادة في حجم المبيعات[3].

الفرع الثاني: تعريف الممارسات التجارية غير النزيهة

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى التعريف القانوني للممارسات التجارية غير النزيهة أولا، ثم التعريف الفقهي للممارسات التجارية غير النزيهة ثانيا.

---

[1] أيمن إسحاق، شتيوي الطاهر، المرجع السابق، ص6.

[2] المرجع نفسه ، ص7.

[3] غريوج حسام الدين، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة الحاج خضر، باتنة، الجزائر، 2017-2018، ص19.

أولا: التعريف القانوني للممارسات التجارية غير النزيهة

لقد أشار المشرع بداية إلى الممارسات التجارية غير النزيهة في التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 43 منه[1]. ومنعها بالنص عليها صراحة، " يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة"، ونلاحظ أنه ربطها بالاحتكار، ومن ثمة يتبين أن جل الممارسات التي من شأنها المساس بمصالح الأعوان الاقتصاديين في علاقاتهم التعاقدية مع بعضهم البعض أو بالمنافسين، وكذا المساس بالمصلحة الاقتصادية للمستهلكين، ممارسات متعلقة بالمنافسة التي من شأنها التأثير على الجو التنافسي وعلى تنظيم السوق[2].

بالرجوع إلى القانون 04-02 السالف الذكر نجد أن المشرع قد نص على الممارسات التجارية غير النزيهة في الباب الثالث المعنون بنزاهة الممارسات التجارية في الفصل الرابع تحت عنوان الممارسات التجارية غير النزيهة وعرضها في المادة26 من هذا القانون كالتالي:"تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوا ن اقتصاديين آخرين".

وقد أعطى المشرع الجزائري مفهوم الممارسات التجارية غير النزيهة بصفة ضمنية عن طريق وصفه وتعداده لهذه الممارسات وذلك في المادة 27 من نفس القانون والتي نصت على ما يلي:"تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون لاسيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي ما يأتي:

1- تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخص أو بمنتوجاته أو خدماته.

2- -تقليد العلاقات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأ وهام في ذهن المستهلك.

3- استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها.

4- إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلاف للتشريع المتعلق بالعمل.

5- الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم.

---

[1] المادة 43 من القانون رقم16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري الصادر في ج.ر رقم14 الصادرة في 7 مارس 2016،المعدل والمتمم ، تنص على ما يلي: "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار لقانون تعمل الدولة على تحسين مناخ الاعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية تكفل الدولة ضبط السوق. ويحمي القانون حقوق المستهلكين. يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة"".

[2] بوشينة أمال، رحموني كاتبة، الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون 04-02، مذكرة شهادة الماستر في القانون تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة أمحمد بوقره، بومرداس، الجزائر، 2019-2020 ، ص9.

6- إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتبديد أو تخريب وسائله الإشهارية واختلاس البطاقيات أو الطلبيات أو السمسرة غير القانونية وإحداث اضطراب بشبكته للبيع.

7- الإخلال بتنظيم السوق وإحداث اضطرابات فيها بمخالفة القوانين و/ أو المحظورات الشرعية وعلى وجه الخصوص التهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته أو إقامته.

8- إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف والممارسات التنافسية المعمول بها".

ويتضح أيضا من خلال هذه المادة أن المشرع لم يعرف الممارسات التجارية غير النزيهة بصفة صريحة ومباشرة، بل حدد معايير من خلالها تتحدد هذه الممارسات وهما معيارين يتمثلان في:

- مخالفة الأعراف التجارية النزيهة والنظيفة وهي التي تكون أساسا في مخالفة للقوانين المفروض مراعاتها من قبل الأعوان الاقتصاديين في إطار ممارسة أنشطتهم وكذا مخالفة القواعد القضائية التي على العون احترامها وعدم الخروج عليها[1].
- المساس بمصالح أعوان اقتصاديين آخرين: يقصد به القيام بفعل أو امتناع عن فعل أو القيام بأي تصرف من شأنه الإضرار بمصالح المتنافسين الاقتصاديين في السوق، سواء كان هذا الضرر يمس متنافس واحد أو عدة متنافسين ،وتكون هذه التصرفات على سبيل المثال ،في تشويه سمعة العون الاقتصادي المنافس أو استغلال مهارة من مهارته التقنية أو التجارية المميزة له دون ترخيص من صاحبها[2].

ومن خلال هذين المعيارين المحددين للممارسة التجارية غير النزيهة يتضح تجاهل لمشرع الجزائري للممارسة التجارية غير النزيهة الضارة بالمستهلك و اكتفائه بالممارسات التجارية الضارة بالعون الاقتصادي[3].

وبالرجوع لنص المادة 5 فقرتها الثانية الواردة في التوجيه الأوروبي رقم 2005-CE09 والتي تنص على أنه" تعتبر الممارسة التجارية غير نزيهة إذا كانت مخالفة لما تشترطه النزاهة المهنية. وكانت من شأنها تغير أو قادرة على تغير السلوك الاقتصادي اتجاه منتوج للمستهلك المتوسط أو إلى الأشخاص الموجهة لهم أو عضو متوسط من مجموعة إذا كانت الممارسة موجهة إلى مجموعة خاصة من المستهلكين".

ومن خلال هذه المادة يتضح أن الممارسة التجارة تعتبر غير نزيهة إذا كانت مخالفة لما تقتضيه قواعد النزاهة المهنية وكانت من شانها تغير إدارة المستهلك[4].

---

[1] أيمن إسحاق، شتيوي الطاهر، المرجع السابق، ص8.

[2] المرجع نفسه ، صفحة نفسها.

[3] نصر الله خيرة، الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، مذكرة شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2021-2022 ص9.

[4] غريوج حسام الدين، المرجع السابق، ص22 .

وبعد التعرف على المقصود بالممارسات التجارية غير النزيهة وفق ما جاء به التوجيه الأوروبي برقم CE09-2005، يتضح انه يتوافق مع ما جاء به وما اشترطه المشرع الجزائري بخصوص ضرورة مخالفة الممارسة التجارية غير النزيهة لما تقتضيه قواعد الأعراف التجارية النزيهة إلا أنه قد اختلف معه بخصوص الفئة المتضررة من هذه الممارسات وكيفية تقدير هذا الضرر[1].

ويرجع سبب الاختلاف كون المشرع الجزائري يهدف إلى ضبط شرعية نزاهة المنافسة في السوق بينما التوجه الأوروبي يهدف إلى تسهيل التعريف على صورة الممارسات التجارية غير النزيهة الضارة بالمستهلك وحماية من بعض الممارسات غير النزيهة التي يسعى العون الاقتصادي من خلالها لجلبه للتعاقد.

وبعد كل ما سبق يمكن تعريف الممارسات التجارية غير النزيهة على أنها كل ممارسة تجارية مخالفة للأعراف النزيهة، وما ينبغي التحلي به من صدق أو أمانة، أثناء ممارسة الأنشطة التجارية التي من شانها الأضرار بمصالح العون الاقتصادي المنافس أو التعدي على مصالح المستهلكين[2] .

ثانيا: **التعريف الفقهي للممارسات التجارية غير النزيهة**

لم يرد في الفقه الجزائري تعريفا صريحا أو كتابات في الممارسات التجارية غير النزيهة غير أنه وردت بشأنها بعض التعاريف في بعض المؤلفات بصفة هامشية مختصرة، وذلك في إطار الدراسات المتعلقة بحماية المحل التجاري، إذ نجدها نفسها تلك التي يمارسها العون الاقتصادي والتي تكون منافية للقوانين أو العرف أو العادات التجارية[3].

إلا أنه نجد في الفقه الفرنسي تعريفا لها فقد عرفها بأنها كل ما هو مخالف للقانون بالمعنى الضيق والواسع له، بما فيها أعراف التجارة والاتفاقات الخاصة، فحتى مخالفة القوانين، كالبيع بالخسارة والتجمعات الممنوعة تعد منافسة غير مشروعة، وحتى مخالفة العقد في شرطه عدم المنافسة مثل عقود العمل وبيع المحل التجاري وأيضا تحويل الزبائن بفعل مناورات المنافس، فكل هذه الممارسات تسمى لدى الفقه منافسة غير مشروعة، وذكرت على سبيل المثال لا الحصر[4].

يرجع الفضل إلى الفقيه الفرنسي (ROUBIER P) الذي كان له الدور في وضع نظرية المنافسة غير المشروعة في القانون الفرنسي، والذي عرفها بأنها تلك الممارسات التي تكون في إطار تنافسي بين المؤسسات، هدفها كسب زبائن بطرق مخالفة للأعراف النظيفة في الوسط التجاري. وذكر هذا الأخير بعض صورها الشائعة في السوق التنافسية وهي تشويه سمعة المنافس، إحداث اللبس، وبث الاضطراب في المنافس

[1] غريوج حسام الدين، المرجع السابق، ص 23.

[2] أيمن إسحاق، شتيوي الطاهر، المرجع السابق، ص9.

[3] نادية فوضيل، النظام القانوني للمحل التجاري، ج.1، دار هومة للنشر، الجزائر، 2011، ص57.

[4] براشمي مفتاح، المرجع السابق، ص10.

وبث الاضطراب العام في السوق، ثم أضاف الفقيه SAINT-GALY ممارسة التطفل كصورة أخرى للمنافسة غير المشروعة. وجاءت هذه الصور على سبيل المثال لا الحصر[1].

الفرع الثالث: نطاق تطبيق حظر الممارسات التجارية غير النزيهة

يكمن نطاق تطبيق حظر الممارسات التجارية غير النزيهة في الأشخاص المعنيين به وفي النشاطات، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع حيث سنتطرق إلى نطاق تطبيق قانون الممارسات التجارية من حيث الأشخاص أولا، ثم نطاق تطبيق قانون الممارسات التجارية من حيث النشاطات.

أولا: تطبيق قانون الممارسات التجارية من حيث الأشخاص

قام المشرع الجزائري بتحديد الأشخاص المعنية بالممارسات التجارية في القانون 04-02 السالف الذكر وهم: العون الاقتصادي والذي يرد في عدة صور سنوضحها فيما يلي وكذا المستهلك[2].

1- العون الاقتصادي:

لقد عرفت المادة 03 الفقرة الأولى من القانون 04-02سالف الذكر العون الاقتصادي بأنه: كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أي كانت الصفة القانونية يمارس نشاطه في إطار المهني العادي أو يقصد تحقيق الغاية التي تأسس لأجلها.

من خلال المادة نستنتج أن العون الاقتصادي هو التاجر بما فيه المنتج، الحرفي، ومقدم الخدمات سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا[3].

فالملاحظ على هذا النص انه اشمل واعم مما نص عليه القانون التجاري، إذ اقتصر هذا الأخير على ذكر التاجر فحسب بينما نجد قانون الممارسات التجارية يتكلم عن المنتج و التاجر والحرفي مقدم الخدمات، وفي الحقيقة فإن كل هذه الفئات المختلفة تمارس نشاطات تجارية مما يجعلها تخضع لأحكام القانون التجاري وأحكام ممارسته، غير أننا نعيب على هذا القانون استعماله لمصطلح عون اقتصادي، وهو مصطلح غير دقيق، فالعون لغة هو المساعد، بينما المقصود هنا هو المتعامل بمعنى الشخص الذي يدخل في معاملات ويبرم الصفقات التجارية مع الغير[4].

---

[1] براشمي مفتاح، المرجع السابق، ص10.

[2] بوشينة أمال، رحموني كاتبة، المرجع السابق، ص 24.

[3] أيمن إسحاق، شتيوي الطاهر، المرجع السابق، ص10.

[4] نادية فوضيل، الممارسات التجارية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، الجزائر، مارس2021،.ص8.

أ- المنتج:

لم يتولى المشرع الجزائري تعريف المنتج إلا أنه عرف الإنتاج بموجب المادة 03 من القانون 09-03[1] بنصها: " الإنتاج: العمليات التي تتمثل في تربية وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح، المعالجة، التصنيع، التحويل، التركيب وتوضيب المنتوج بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه ".

ومن خلال تعداد المشرع لمجموع هذه النشاطات يمكن تعريف المنتج بأنه كل شخص يقوم بإيجاد السلع وخلقها أو إظهارها للوجود سوآءا من خلال تصنيعها فنيا أو تقنيا ومن خلال جنيها، تربيتها أو اصطيادها إذا تعلق الأمر بالكائنات الحية البحرية[2].

وبالرجوع إلى القانون 09- 03 السابق الذكر، نجد أن المشرع الجزائري قد أشار إلى المنتج تحت مصطلح" المتدخل"في المادة 3 الفقرة 7 التي نصت على أن المقصود به كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك.

ونلاحظ أن المشرع لم يعرف المنتج إنما اعتبره من بين المتدخلين، كما أن النص جاء واسعا ليشمل كل شخص طبيعي أو معنوي، ويقع على عاتق المنتج جملة من الالتزامات أوردها القانون 09-03 السلبق الذكر وكذلك القانون 04-02 والتي نجد مصدرها في القواعد العامة للقانون المدني الجزائري ومنها:

-الالتزام بضمان العيوب الخفية.

-الالتزام بضمان مدة صلاحية المنتوج.

-الالتزام بضمان سلامة المستهلك والمنتوج.

- الالتزام بالإعلام[3].

ب- التاجر:

عرفه المشرع من خلال نص المادة 01 من الأمر رقم 75-59[4] بقولها: "يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملاً تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك".

ومن خلال هذه المادة يتضح لنا أنّ التاجر هو ذلك الشخص الذي يمارس عملاً تجارياً مثلما ينص عليه القانون التجاري ويتخذه مهنة دائمة له، إذ يقتضي الأمر هنا ضرورة قيام الشخص بعمل من الأعمال

---

[1] القانون رقم09-03 المؤرخ في29 صفر عام1430 الموافق ل 25 فبراير2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر، ع 15، المؤرخة في08 مارس 2009، المعدل والمتمم.

[2] غربوج حسام الدين، المرجع السابق، ص42.

[3] محمد الطاهر سعيود، نطاق تطبيق القانون04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مجلة ضياء الدراسات القانونية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، مجلد02 عدد 01 ، سنة2020، ص156 .

[4] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ع.101،المؤرخة في 12 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

المنصوص عليها بموجب المواد 2 إلى 4 من القانون التجاري إلى جانب وجود عنصر تكرار القيام بها إلى حد درجة الاحتراف[1].

إنّ التاجر قد يكون شخصا طبيعيا كالأفراد كما يمكن أن يكون شخصاً معنوياً كالشركات التجارية بالإضافة إلى اشتراط المشرع الأهلية التجارية لممارسة التجارة وكذا القيد في السجل التجاري لاكتساب صفة التاجر إضافة إلى التزام هذا الأخير بمسك الدفاتر التجارية، وذلك لما لها من أهمية في مجال الإثبات التجاري أمام القضاء.

ونلاحظ أن مفهوم التاجر واسع، وإذ أخذنا بقرينة التسجيل في السجل التجاري فإن مفهوم التاجر يتسع لدرجة يكاد أنه يستغرق مفهوم المنتج وذلك لأن فئة كبيرة من المنتجين يصح عليها وصف التاجر، ومع ذلك لا نستطيع أن نعمم هذه الفكرة لوجود فئة أخرى تقوم بالإنتاج ويصح عليها وصف المنتج ولكن لا ينطبق عليها وصف التاجر، وتعتبر أعمالها من قبيل الأعمال التجارية كالأعمال الفلاحية مثلا[2].

ج- الحرفي:

عرّفته المادة 10 من الأمر 96-01[3] المتعلق بالصناعات التقليدية والحرف بنصها:" الحرفي كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعات التقليدية والحرف ويمارس نشاطاً تقليديا كما محدد في المادة 05 من هذا الأمر، يثبت تأهيلاً ويتولى بنفسه ومباشرة تنفيذ العمل وإدارة نشاطه وتسييره وتحمل مسؤولية"".

يفصح هذا النص أنه لكي يتمتع الشخص بصفة الحرفي يجب عليه أن يقوم بنشاط تقليدي، ويلزم بالقيد في سجل الصناعة التقليدية و الحرف ،ويتمتع بمؤهلات تمكنه من مباشرة هذا النشاط بنفسه بحيث يقوم بإدارته و تسييره، فضلا عن تحمل النتائج المترتبة عن أداء هذا النشاط و كل ما ينجم عنه من مسؤولية.[4]

ويمكن أن يكون الحرفي شخص معنوي كالتعاونية الحرفية أو مقاولة الصناعية التقليدية والحرف، فالحرفي نشاطه ذو طابع مدني، بينما يخضع للقانون المطبق على الممارسات التجارية والمنافسة غير المشروعة، ذلك كونه عندما يفتح محلاً، قد اكتسب زبائن ومن حقه المحافظة عليهم، ومن حق الحرفي الأخر المنافس كسب الزبائن لذا يجب إن يكون الفعل في حدود عرف وتقاليد المهنة، وإلا أصبح ممارسة تنافسية غير نزيهة[5].

---

[1] أيمن إسحاق، شتيوي الطاهر، المرجع السابق، ص10.

[2] محمد الطاهر سعيود، مرجع سابق ص 158.

[3] الأمر 96-01 المؤرخ في 10 يناير1996 المحدد للقواعد التي تحكم الصناعات التقليدية والحرف، ج.ر، ع 3 صادر سنة 1996.

[4] نادية فوضيل، الممارسات التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص20.

[5] بوزيان فطيمة، المرجع السابق، ص40 .

د- مقدم الخدمة أو الخدماتي:

لم يعرف المشرع مقدم الخدمات إلا أنه عرف الخدمة بموجب المادة 03 من القانون رقم 09 -03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنها"" كل عمل مقدم غير تسليم السلعة حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة""

ويعرف مقدم الخدمة بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يبذل مجهوداً لأداء عمل أو منفعة لها قيمة اقتصادية ضمن إطار منظم وقابلاً للتقدير النقدي[1].

ومن خلال هذا التعريف، فإن مقدم الخدمة قد يكون شخصا طبيعياً كالمحامي أو الطبيب، كما يمكن أن يكون شخصا معنويا كشركات النقل، كما ان الخدمة قد تكون ذات طبيعة مادية كتنظيف مكان أو تصليح آلة وقد تكون ذات طبيعة مالية كالتأمين والقرض، أو ذات طبيعة فكرية أو ذهنية كتقديم الاستشارات القانونية. وحسب ما ورد في المادة 03 من القانون 04-02السابق الذكر بأن صفة العون الاقتصادي لا تقتصر على أشخاص القانون الخاص فحسب، بل تمتد لأشخاص القانون العام والمتمثلة في المرافق العامة الاقتصادية التي تتميز بمزاولتها لأنشطة شبيهة بنشاطات الأفراد، كمرفق النقل بالسكة الحديدية ومرفق التزويد بالمياه...وهي في الأصل مرافق عامة تخضع للقانون العام من حيث سيرها بالنظام ومن حيث مساواة المنتفعين أمام ما تقدمه من خدمات ومن حيث تكييفها مع المتغيرات والظروف المستجدة[2].

2- المستهلك:

تعرض قانون الممارسات التجارية إلى المستهلك الذي لا يعد عونا اقتصاديا، وإنما هو الشخص الذي يرتبط بعلاقات مع هذا الأخير والذي يحتل عادة مركزا ضعيفا بالمقارنة مع مركز العون الاقتصادي ممّا جعل المشرع يوليه اهتماما كبيرا قصد حمايته من الممارسات غير النزيهة التي تصدر عن العون الاقتصادي. لذا جاء قانون الممارسات التجارية لتنظيم علاقات الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم وعلاقتهم مع المستهلكين[3].

فعرفته المادة في المادة 03 في الفقرة 02 من القانون04 -02 السابق الذكر بأنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا خدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني.

من خلال التعريف نلاحظ أن المشرع استخدم كلمة" يقتني "وهذه الكلمة تحمل معنى الأخذ بثمن أو مجانا أي أن الشخص يعتبر مستهلكا سواء تحصل على المنتوج مقابل ثمن أو تحصيل عليه مجانا وبهذا يتسع مفهوم المستهلك ولا يكفي اقتصاره على الشخص المتعاقد فقط[4].

---

[1] عميرات عادل، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016، ص28.

[2] محمد الطاهر سعيود، مرجع سابق، ص159.

[3] نادية فوضيل، الممارسات التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق ، ص 23.

[4] أيمن إسحاق، شتيوي الطاهر، المرجع السابق ،ص12.

وتجدر الإشارة أنّ التوجيه الأوروبي برقم CE09-2005 حصر مفهوم المستهلك على الشخص الطبيعي فقط، وهو نفس توجه المشرع الفرنسي بموجب قانون الاستهلاك الفرنسي. حيث نصت الفقرة من المادة02 من هذا التوجيه على ما يلي:

« consommateur toute personne physique qui, pour les pratiques commerciales relevant de la présente directive, agit a des fins qui n'entrent pas dans le cadre de son activité commerciale, industrielle artisanale ou libérale ».

ولقد تبنى المشرع الفرنسي نفس هدا التعريف بموجب الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون الاستهلاك الفرنسي التي جاء فيها ما يلي:

« consommateur tout personne physique qui agit a des fins n'entrent pas son activité commerciale industrielle, artisanale libérale ou agricole"".

غير أن المشرع الجزائري أقر بان المستهلك قد يكون شخص طبيعي كما قد يكون شخص معنوي، غير انه يصعب إضفاء صفة المستهلك على الشخص غير الطبيعي، فالشخص المعنوي يعتبر شخصا مهنيا في غالب الأحوال، ومع ذلك يمكن القول بان المقصود بالمستهلك كشخص معنوي أولئك الأشخاص الدين يمارسون نشاط مدنيا محظ لا يطمحون من خلالها إلى تحقيق الربح، وهدا على غرار الجمعيات مثلا والشركات المدنية، حيث أن طبيعة نشاط هؤلاء الأشخاص وعدم تمتعهم بالخبرة دفع بالمشرع إلى الاعتراف بصفة المستهلك بالنسبة للشخص المعنوي أيضا[1].

وبعد هذا التعريف ووفقا لما جاء به المشرع الجزائري يتجلى المقصود بالمستهلك أنه ذلك الشخص سواء كان طبيعيا أو معنوي ويتعاقد بصفة مجردة من كل طابع مهني وغرضه تلبية حاجاته الشخصية آو حاجات أشخاص آخرين متكفل بهم كما له أو أفراد عائلته[2].

كما أضاف المشرع الجزائري بنص المادة الثالثة من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش تعريفا للمستهلك على أنه" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص أخر أو حيوان متكفل به".

ويتضح من خلال هذا التعريف أن المستهلك يكون شخصا طبيعيا أو معنويا بل الأصل أن يكون شخصا طبيعيا يقتني سلعا لتلبية حاجيته ورغباته الشخصية أو تلبية حاجيات شخص آخر يكون تحت مسؤوليته كالعائلة مثلا أو حيوان تحت كفالته وكان يستحسن بالمشرع أن يستعمل مصطلح حراسة كما فعل في القانون المدني بدلا من الكفالة [3].

[1] غربوج حسام الدين، المرجع السابق، ص49.

[2] أيمن إسحاق، شتيوي الطاهر، المرجع السابق ص13.

[3] نادية فوضيل، الممارسات التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص23.

ونلاحظ في التعريف الذي جاء به المشرع بأن هناك مستهلك يقتني سلعا مجانا ونحن نعلم أن المجال التجاري لا يعرف عقود التبرع لذا كان على المشرع إيضاح ما المقصود بذلك ؟؟؟ [1].

كما أن المشرع الجزائري تبنى المفهوم الضيق للمستهلك كأغلب التشريعات[2]. ووفقا لما جاء به التشريع الجزائري يتضح أن المستهلك هو ذلك الشخص الذي يتعاقد بصفة مجردة من كل طابع مهني بهدف تلبية حاجاته الشخصية أو حاجات أشخاص آخرين كأفراد عائلته أو حتى حيوانات يتكفل بها[3].

ثانيا: نطاق تطبيق قانون الممارسات التجارية من حيث النشاطات

لقد تبنى المشرع في المادة 02 من القانون 04-02 السابق الذكر النشاطات في تطبيق الممارسات التجارية غير النزيهة، وحصرها في الإنتاج والتوزيع والصناعات التقليدية والصيد البحري التي يمارسها العون الاقتصادي، وهو ما سنتناوله في مايلي.

1- الإنتاج:

لم يحدد المشرع معنى مصطلح الإنتاج في القانون رقم04 -02 السابق الذكر وإنما أعطى أمثلة عنه كالنشاطات الفلاحية وتربية المواشي، لكنه تطرق إليه في القانون رقم 09-03 بحماية المستهلك وقمع الغش السابق الذكر في المادة الأولى بنصه: (...الإنتاج :العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول. إلا أن هذا التعريف يمكن أخذه على سبيل الشرح والمثال فقط، ويبقى تعريف الإنتاج واسع، باعتبار أن المشرع لم يقيد معناه في القانون رقم04-02 السابق الذكر[4].

2- التوزيع:

نص المشرع في المادة 02 من ق 04-02 (....وعلى نشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها، والوكلاء، ووسطاء بيع المواشي، وبائعو اللحوم بالجملة....) فيقصد به، العمليات التي يقوم بها الموزعون بموجبها يتوسطون بين المنتجين أو الصناع من جهة والمستهلكين من جهة أخرى، أي تقريب المنتجات للمستهلك. وتختلف عملية التوزيع باختلاف العقود التي تربط بين المنتج أو الصانع والموزع[5].

---

[1] نادية فوضيل، الممارسات التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص24.

[2] بوزيان فاطيمة، المرجع السابق، ص39.

[3] غربوج حسام الدين، المرجع السابق، ص50.

[4] براشمي مفتاح، المرجع السابق، ص14 .

[5] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

3- الخدمات:

بما أن المشرع لم يعرفها في القانون رقم 04-02 السابق الذكر، يوجد تعريف تشريعي لها في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السابق الذكر، في المادة الأولى بنصه: (...الخدمة: كل عمل مقدم غير تسليم السلعة حتى لو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة). فهي مجهود عملي يقدم للزبون من غير تسليم السلع، ومعنى تسلم السلع هو التملك النهائي للسلع(أي انتقال الملكية). تتنوع إلى خدمات مادية مثل المطاعم، المقاهي، التصليح ...وخدمات فكرية كخدمات المحاسب الخبير، السينما.....، وخدمات مالية كنشاط البنوك وشركات التأمين[1].

4- الصناعة التقليدية:

لعدم وجود تعريف خاص، يمكن تعريفها بالرجوع إلى الأمر 96-01 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعات التقليدية والحرف، 3 فعرفها بأنها نشاطات الإنتاج، الإبداع، التحويل، الترميم الفني، الصيانة، التصليح، أداء خدمة يطغى عليها العمل اليدوي، وتمارس بصفة رئيسية ودائمة...) تمارس من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي، في مجال الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية أو الصناعة التقليدية الحرفية لإنتاج المواد، الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات، ومن أمثلة ذلك، الحلاقة، الخياطة، المقاولات الحرفية مثل: النسيج ...فكل هؤلاء يطغى على نشاطهم العمل اليدوي[2].

5- الصيد البحري:

لقد نظم المشرع الجزائري نشاط الصيد البحري في القانون رقم01 -11[3]، عرفه في المادة 02 بأنه: كل عمل يرمي إلى قنص أو استخراج حيوانات أو جني نباتات يشكل ماء البحر وسط حياتها الدائم أو الغالب . فيمكن أن تنصب الممارسة على الصيد البحري أو الصيد الحرفي أو الصيد التجاري و الصيد القاري، أما بالنسبة للصيد العلمي، فلا يخضع لقانون الممارسات التجارية غير النزيهة، لأن الصياد في هذه الصورة، لا يتخذ من الصيد مهنة أو حرفة تعود عليه بكسب مالي، ولا يهدف من ورائها جلب الزبائن، فلا وجود لوضعية منافسة بين ممارس الصيد العلمي مع الصياد من أجل الربح[4].

من منطلق تحديد النشاطات التي تطبق عليها قواعد منع الممارسات التجارية غير النزيهة، يلاحظ أنه لا يشترط أن تكون تجارية بمفهوم القانون التجاري، لأن الصناعات التقليدية مثلا والصيد قد تكون مدنية، وحتى نشاطات المهن الحرة تخضع للممارسات التجارية غير النزيهة، هذا ما تؤكده المادة 03 من القانون 04-02

---

[1] براشمي مفتاح، المرجع السابق، ص14

[2] المرجع نفسه، ص15.

[3] القانون رقم01 -11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات،المعدل والمتمم، المؤرخ في 03 جويلية 2001ج.ر.ع.36، سنة2001، ص3.

[4] براشمي مفتاح، المرجع السابق، ص15.

السابق الذكر. وحسب نفس المادة 03 يجب أن تمارس من طرف عون اقتصادي، لأن النشاط لوحده قد لا يكون كافيا لتبرير تطبيق النص عليه، وهذا ما يدفعنا لتحليل المعيار الشخصي في تطبيق القانون[1].

المطلب الثاني: تمييز الممارسات التجارية غير النزيهة عن المفاهيم المشابهة لها

إنّ تعدد الممارسات التجارية واتساعها أدى بالأعوان الاقتصاد بين والمتعاملين في مجال الصناعة إلى الدخول في السوق التنافسي باستخدام أساليب غير مشروعة[2].

وعليه وجب علينا تمييز الممارسات التجارية غير النزيهة عن المفاهيم المشابهة لها، حيث سنتطرق في الفرع الأول تمييزها عن الممارسات التجارية غير الشرعية وممارسة الأسعار غير الشرعية، والفرع الثاني تميزها عن البنود التعاقدية التعسفية والممارسات التجارية التدليسية.

الفرع الأول: تمييز الممارسات التجارية غير النزيهة عن الممارسات التجارية غير الشرعية وممارسة أسعار غير شرعية

سنميز في هذا الفرع بين الممارسات التجارية غير النزيهة والممارسات التجارية غير الشرعية من جهة، وبين الممارسات غير النزيهة وممارسة أسعار غير شرعية من جهة أخرى كما يلي:

أولا: تمييز الممارسات التجارية غير النزيهة عن الممارسات التجارية غير الشرعية

أدرج المشرع الجزائري الممارسات التجارية غير الشرعية التي تؤدي إلى الاعتداء على المصالح الاقتصادية للعون الاقتصادي وكذا على المستهلك في المواد من 14إلى20 من القانون04-02 السابق الذكر. وتتمحور هذه الممارسات حول ممارسة أعمال تجارية دون اكتساب الصفة، ورفض البيع أو أداء الخدمة دون مبرر شرعي، ثم جرائم البيوع.

1- ممارسة أعمال تجارية دون اكتساب صفة:

بالرجوع إلى المادة 14 من القانون 04 -02، فإنه "يمنع على أي شخص ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة التي تحددها القوانين المعمول بها"، أما المادة 4 من القانون04 -08[3]، فنصت على أنه " يلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري ". ومن ثم فان هذا القيد يمنحه الحق في ممارسة النشاط التجاري[4].

---

[1] براشمي مفتاح، المرجع السابق، ص15.

[2] نصرالله خيرة، المرجع السابق، ص10.

[3] القانون رقم 04-08 المؤرخ في27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق ل 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر.ع 52 المؤرخة في 18 أوت 2004، المعدل والمتمم.

[4] موسى فهمي، الحماية الجزائية للممارسات التجارية،مذكرة الماستر،تخصص :قانون جنائي وعموم جنائية،جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي تبسة، السنة الجامعية 2022-2023، ص33.

2- رفض أداء البيع أو الخدمة دون مبرر شرعي

اعتبر المشرع كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع[1]، حيث أن عرض البائع للسلعة أو مقدم الخدمة مع بيان أسعارها يعتبر إيجابا وملزما، فإذا تقدم شخص بطلب الحصول على الخدمة أو السلعة عند طلبه ذاك ينعقد العقد، ومن هنا يمنع على البائع منعا باتا رفض البيع وأكثر من هذا بل اعتبر رفض البيع دون مبرر شرعي جريمة يعاقب عليها القانون، ولا تقوم هذه الجريمة إلا بتوافر مجموعة من الشروط:

-أن يكون هناك طلب على السلعة أو الخدمة المعروضة سواء من قبل عون اقتصادي أو زبون آخر.

-أن يكون الطلب شرعيا أي بقصد الشراء وبحسن نية منه.

-أن يترتب على الطلب رفض تقديم السلعة المعروضة على الجمهور أو تقديم سلعة أو خدمة دون سبب قانوني، كأن تكون السلعة قد نفذت أو يكون الطلب على. كمية كبيرة جدا لا يملكها البائع[2].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد استثنى أدوات تزيين المحلات أو المنتوجات المعروضة بمناسبة تنظيم المعارض والتظاهرات[3].

3- جرائم البيوع

أ- البيع مع منح مكافآت

يقدم بعض الباعة من أجل الترويج لبضاعتهم على منح مكافآت لكل من يقوم بشرائها، وهذا الفعل حظره المشرع حيث منع كل بيع أو عرض لسلعة وكذلك كل أداء خدمة أو عرضها عاجلا أو آجلا مشروطا بمكافأة مجّانية وقد اعتبرها المشرع نوعا من التضليل، كما أن هذه المكافآت يمكن أن تسبب في رفع القيمة لهذه الأشياء بالرغم من أن قيمتها في الأصل زهيدة ،هذا ما قد يؤدي إلى المضاربة في الأسعار[4]. غير أن المشرع استثنى من مجل التجريم إذا كانت المكافأة من نفس السلعة موضوع البيع أو تأدية الخدمة لا تتجاوز % 10 من المبلغ الإجمالي للسلعة [5]، حيث تعتبر هذه المكافأة كنوع من التخفيض في السعر وقد أباحه المشرع[6].

ب- البيع المشروط

منع المشرع عند البيع أو تقديم الخدمة وضع شروط لذلك سواء باشتراط اقتناء بضائع أو خدمات أو من خلال التمييز بين الزبائن:

---

[1] المادة 15 من القانون 04-02 المعدل والمتمم.

[2] سهيلة بوزبرة، جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون04-02 المعدل والمتمم، "مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 05 جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل، ديسمبر2017، ص 127.

[3] مادة 3/15 من القانون 04-02 المعدل والمتمم.

[4] سهيلة بوزبرة، المرجع السابق، ص127.

[5] المادة 16 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم.

[6] سهيلة بوزبرة، المرجع السابق، ص127.

- **البيع المتلازم** : منع اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو اشتراط البيع بشراء سلعة أو أخرى أو خدمات مفروضة ، وكذلك اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو بشراء سلعة أخرى، وقد جرم المشرع هذه الممارسات، وهذا بغرض حماية الزبون من أي ضغوطات تمارس على حريته في اقتناء المنتوجات.

غير أن المشرع استثنى السلع من نفس النوع المبيع على شكل حصص بشرط أن تكون هذه السلع معروضة للبيع بصفة منفصلة[1]، وهذا منطقي لأن هذا الحكم خاص بالسلع التي يستحيل بيعها بالوحدة مثال عيدان الكبريت[2].

- **البيع التمييزي:** منع المشرع في القانون رقم04 -02 السابق الذكر على أي عون اقتصادي ممارسة أي نفوذ على عون اقتصادي آخر أو أن يحصل منه على أسعار أو آجال دفع أو شروط بيع أو شراء تمييزي تجعله في مركز مميز عن باقي الأعوان الآخرين وبدون مقابل حقيقي يتلاءم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية من نزاهة وشرف[3].

ج- البيع بالخسارة :

هو إعادة بيع بضاعة بسعر أقل من سعر تكلفتها الحقيقية ويقصد بسعر التكلفة الحقيقي: سعر الشراء بالوحدة المسجل على الفاتورة مضاف عليه الرسوم وعند اللزوم أعباء النقل، بينما هناك استثناء وهو في الحالات التي تكون فيها السلع يسيرة النقل والمهددة بالتلف السريع، والسلع التي تكون تحت تنفيذ حكم قضائي والسمع الموسمية والسمع المتقادمة أو البالية[4].

ويعتبر إعادة البيع بالخسارة جريمة يعاقب منها تكون الممارسات التجارية، يهدف حماية مصلحة الأعوان الاقتصاديين المنافسين وهذا مصلحة المستهلك، لأن مثل هذا الفعل يعتبر قضاء على بقية المنافسين من خلال التعسف في تحديد الأسعار. هذا ما يؤدي على اضطرا ب السوق، من أجل ذلك تدخل المشرّع بموجب قانون الممارسات التجارية وجرم إعادة البيع بالخسارة عن الحالات المستثناه بنص القانون[5].

د- إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية وممارسة نشاط خارج موضوع النشاط العادي:

يمنع إعادة بيع مواد أولية في حالتها الأصلية إذا تم اقتنائها قصد التحويل ما لم يكن البيع مبررا كما في حالتي توقيف النشاط أو تغييره وحالة القوة القاهرة[6].

---

[1] المادة 2/17 من القانون 04-02 المعدل والمتمم.

[2] سهيلة بوزبرة، المرجع السابق، ص128.

[3] المادة 18 من القانون 04-02 المعدل والمتمم.

[4] موسى فهمي، المرجع السابق، ص34.

[5] سهيلة بوزبرة، المرجع السابق، ص129.

[6] موسى فهمي، المرجع السابق، ص34.

وعليه فإن المشرع لم يحدد تعريفا صريحا للممارسات التجارية غير الشرعية، و اكتفى بضبط نطاقها و تعداد صورها في مواد من المادة 14 إلى 21 من قانون 04-02. فكل عمل يمارسه التاجر أو العون الاقتصادي بشكل خرقا للقانون، و يعرقل سير الاقتصاد يعتبر ممارسة تجارية غير شرعية[1].

في حين أن الممارسات التجارية غير النزيهة هي تلك الممارسات المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة، وقد حددها المشرع في المادة 26 و المادة 27 من القانون 04-02السابق الذكر. ومن خلالها يتعدى عون على عون أو أعوان اقتصاديين آخرين في حالة قيامه بإحدى الممارسات المذكورة في المادة 27من نفس القانون.

وعليه يمكن التمييز بينهما فيمايلي:

1) من حيث الطبيعة:

إنّ التعدي الحاصل في الجرائم الممارسات التجارية غير النزيهة فهي تلك التي يتم فيها الاعتداء على مصالح الاقتصادية للأعوان الاقتصاديين[2]، ويهدفون من ورائها إلى تطوير تجارتهم واجتذاب أكبر عدد ممكن من الزبائن لزيادة حجم مبيعاتهم و تحقيق الربح منه[3]. أما الممارسات التجارية غير الشرعية هو ذلك التعدي الذي يمس بمصلحة العون الاقتصادي وكذلك تمس المخالفات التي يرتكبها العون ضد المستهلك[4].

2) من حيث الحماية:

يكمن تمييز الممارسات التجارية غير النزيهة عن الممارسات التجارية غير الشرعية، في أن المشرع أولى اهتمامه بداية في حماية المستهلك من الممارسات غير شرعية المرتكبة من طرف الأعوان الاقتصاديين والتي تؤدي بالوقوع في الخطأ والتدليس والخداع من قبل هذا الأخير، بالرغم من أن هذه المواد أولت بعض الأهمية لحماية الأعوان الاقتصاديين ولو كانت بنسبة ضئيلة [5]. أما في الممارسات التجارية غير النزيهة اهتم المشرع بحماية الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم من الممارسات المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة، ومنه حماية مناخ السوق التنافسي، وحماية المستهلك كطرف أخير[6].

---

[1] نصر الله خيرة، المرجع السابق، ص11.

[2] محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص113.

[3] بوداب ليلى، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية في ظل قانون الممارسات التجارية 04-02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2018-2019، ص13.

[4] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[5] بوشينة أمال، رحموني كاتبة، المرجع السابق، ص14.

[6] بوزيان فطيمة، حظر الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري. مذكرة شهادة الماستر. جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم.2018-2019، .ص61.

3) من حيث الجزاءات:

بالرغم من أن طبيعة الجزاءات المقررة في حالة المخالفات هي نفسها، إلا أن الاختلاف يظهر في مقدار الغرامة المقررة لهما، فالممارسات التجارية غير النزيهة عاقب عليها المشرع الجزائري بغرامة مقدرة ب 50.000دج كحد أدنى إلى 5.000.000 دج و هذا ما أوردته المادة 38من القانون 04-02: "تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة و ممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد 26.27.28.29. من القانون، ويعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار 50.000دج إلى خمسة ملايين دينار 5.000.000دج".

بينما حددت الغرامات المتعلقة بممارسات الأسعار غير الشرعية 100.000دج كحد أدنى إلى 3.000.000 دج كحد أقصى من خلال نص المادة 35 من القانون 04-02السابق الذكر.

ثانيا :تمييز الممارسات التجارية غير النزيهة عن ممارسة أسعار غير شرعية :

نظم المشرع الجزائري ممارسة الأسعار غير شرعية في المواد 22،22 مكرر، 23 من القانون 04-02 السابق الذكر والمعدلة بموجب المواد 04، 05، 06 من القانون 10-06 المعدل والمتمم للقانون 04-02.

حيث نصت المادة 22 المعدلة بموجب بالمادة 04 من القانون رقم 10-06[1] على مايلي:""يجب على كل عون اقتصادي في مفهوم هذا القانون، تطبيق هوامش الربح و الأسعار المحددة أو المسقفة أو المصدق عليها طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما"".

أما المادة 22 مكرر المعدلة بموجب المادة 05 من القانون 10-06 السابق الذكر نصت على أنه: " يجب أن تودع تركيبة أسعار السلع و الخدمات، لاسيما تلك التي كانت محل تدابير تحديد أو تسقيف هوامش الربح أو الأسعار، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لدى السلطات المعنية قبل البيع أو تأدية الخدمة.

بالإضافة إلى المادة 23 من القانون 04-02 المعدلة بموجب المادة 06 من قانون 10-06 والتي تنص على أن: "تمنع الممارسات والمناورات التي ترمي، لاسيما إلى :

- القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات المحددة و المسقفة،
- إخفاء الزيادات غير الشرعية في الأسعار،
- عدم إيداع تركيبة الأسعار المقررة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما،
- تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق،
- إنجاز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع".

[1] القانون رقم10-06 المؤرخ في05 رمضان الموافق ل15 غشت2010، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام1425 الموافق ل 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ع 46، المؤرخة في 18غشت2010.

وعليه يعاقب القانون كل من قام بتصريحات كاذبة مغشوشة، أو دفع واستلام لسلع أو الخدمات، أو قام بمناورة تضر المنافع المادية للمستهلك، كوجود اختلافات غير مرئية في المبالغ أو عند تبادل المصالح، وتتم بطريقة غير ظاهرة للعيان، بحيث يتمكن القائم بذلك بإعادة بيعها بالثمن الذي يريده[1].

كما نصت المادة 22 من قانون 04-02، المعدلة بموجب بالمادة 04 من القانون رقم 10-06السابق الذكر على مايلي:""يجب على كل عون اقتصادي في مفهوم هذا القانون، تطبيق هوامش الربح و الأسعار المحددة أو المسقفة أو المصدق عليها طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما"".

يتضح من هذه المادة أن الدولة أجبرت المتدخل الاقتصادي بعدم مخالفة تنفيذ الأسعار المحددة أو المسقفة أو المصدق عليها وهوامش الربح وعدم التقيد بها تعد ممارسة أسعار غير شرعية.

ومن المعلوم أن قانون المنافسة نص على حرية تحديد السعر وفقا لقانون العرض و الطلب كما نصت على ذلك المادة04 من الأمر رقم 03- 03[2] بأنه:" تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة"".

وعليه يمكن التمييز بينهما فيمايلي:

1) من حيث الطبيعة:

يتضح لنا أنّ ممارسة أسعار غير شرعية تخص أسعار أو إعلان عن الأسعار أي القيام بأعمال غير مشروعة تخص الأسعار من قبل الأعوان الاقتصاديين والتي تكون مخالفة لقواعد ونظام الأسعار المحدد في القانون. أما الممارسات التجارية غير النزيهة فتخص الممارسات التي ترمي إلى الاعتداء على مصالح الأعوان الاقتصاديين[3].

2) من حيث الحماية:

نجد الهدف من حظر كل الممارسات التجارية غير النزيهة وممارسة أسعار غير شرعية واحد، وهو تحقيق الفعالية الاقتصادية وحماية مصالح المستهلك والأعوان الاقتصاديين.

غير أن الاختلاف يكمن في هذه الحماية، فالغاية من منع ممارسات الأسعار غير الشرعية هي ضمان الحفاظ على النظام العام الاقتصادي[4]. ولهذا تدخل المشرع بموجب نصوص خاصة لتحديد أسعار بعض السلع والخدمات ذات استهلاك الواسع نظرا لطابعها لضمان عدم انفلات الأمور وتمرد الأعوان في السيطرة على الأسعار ومثال ذلك تقنين أسعار الحليب[1].

---

[1] موسى فهمي، المرجع السابق، ص36.

[2] الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الاولى الموافق ل 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ع. 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003.

[3] أمال بوشينة، رحموني كاتية، المرجع السابق، ص18.

[4] بوداب ليلى، المرجع السابق، ص10.

3) من حيث مقدار الجزاءات:

من خلال استقرائنا للمادتين36 و38 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية نجد إن طبيعة الجزاءات المقررة في حالة المخالفات هي نفسها[2]. إلا أن الاختلاف يكمن في مقدار الغرامة المقررة لهما.

فالممارسات التجارية غير النزيهة عاقب عليها المشرع بغرامة مقدرة ب 50.000 دج كحد أدنى إلى 5000.000دج وهذا حسب ما نصت عليه المادة 38[3]. بينما حددت الغرامات المتعلقة بممارسة الأسعار غير الشرعية ب 20.000 دج كحد أدنى إلى 200.000 دج كحد أقصى من خلال نص المادة 36[4].

الفرع الثاني: تمييز الممارسات غير النزيهة عن الممارسات التدليسية والممارسات التعاقدية التعسفية

تناول المشرع الجزلئري الممارسات التجارية التدليسية والممارسات التعاقدية التعسفية ضمن الفصل الثالث من الباب الثالث المعنون بنزاهة الممارسات التجارية من القانون04-02 الأمر الذي يدفعنا لتميزها عن الممارسات التجارية غير النزيهة.

أولا: تمييز الممارسات التجارية غير النزيهة عن الممارسات التدليسية

نص المشرع على الممارسات التدليسية في المادتين 24 و25 من القانون 04-02 المعدل والمتمم بالقانون10-06 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

وهي ممارسات منعها المشرع في مادته 24 من القانون 04-02 والتي ترمي إلى تضليل المستهلكين وانتشار الغش والتدليس في المعاملات التجارية بإخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات والتي تنص على مايلي : تمنع الممارسات التجارية التي ترمي إلى:

-دفع أو استلام فوارق مخفية للقيمة.

-تحرير فواتير وهمية أو قوائم مزيفة.

-إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية وإخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقة للمعاملات التجارية".

كما منعت المادة 25 من القانون نفسه على العون الاقتصادي امتلاك منتوجات بصفة غير شرعية مستوردة كانت أم مصنعة أو حيازة مخزون من المنتوجات بسبب استغلالها في المضاربة، أو امتلاك سلع ومنتوجات خارج تجارته الأصلية [1].

---

[1] أحمد بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي الخاص،ج 2، ط 13، دار الهومة، الجزائر،2013، ص296.

[2] بوزيان فطيمة، المرجع السابق، ص17.

[3] مادة 38 من القانون 04-02: " تعتبر ممارسة تجارية غير نزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد 26 و27 و28 و29 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار50.000 دج إلى خمسة ملايين دينار 5.000.000دج".

[4] مادة 36 من القانون 04-02: "تعتبر ممارسات لأسعار غير شرعية كل مخالفة لأحكام المادتين 22 و23 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من عشرين ألف دينار20.000 (دج) إلى مائتي ألف دينار200.000 (دج) "".

ويمكن تمييزها عن الممارسات التجارية غير النزيهة كما يلي:

1) التمييز من حيث المفهوم:

المقصود بالتدليس هو إبهام الشخص يأمر مخالف للحقيقة عن طريق استعمال طرق احتيالية بقصد دفعه إلى إبرام العقد، ويكفي لقيام التدليس مجرد كتما ن واقعة أو ملابسة عينية إذا ثبت المدلس عليه ما كان يبرم العقد لو يعلم يتلك الواقعة أو هذه الملابسة[2].

أما الممارسات التجارية غير النزيهة تؤدي إلى المساس بمصالح أعوان اقتصاديين آخرين ويقصد به القيام بفعل أو امتناع عن فعل أو القيام بأي تصرف من شأنه الإضرار بمصالح المتنافسين الاقتصاديين في السوق، سواء كان هذا الضرر يمس متنافس واحد أو عدة متنافسين ،وتكون هذه التصرفات على سبيل المثال ،في تشويه سمعة العون الاقتصادي المنافس أو استغلال مهارة من مهارته التقنية أو التجارية المميزة له دون ترخيص من صاحبها[3].

2) من حيت الحماية:

يهدف المشرع من خلال منعه لهذه الممارسات إلى حماية المستهلك و العون الاقتصادي من أن يقع في تدليس وأخطاء، كما قصد في المادة 25 الأعوان الاقتصاديين الذين يقومون بتزوير الفواتير فيكمن أن تتضمن قيمة غير حقيقية للتهرب الضريبي، أو أن يقوم العون بإصدار وتحرير فاتورة غير حقيقية سواء من نوع السلعة أو قيمة السلع يقصد تصنعهم الفاتورة[4].

ويمكن أن تشمل حيازة المنتجات المستوردة أو المصنعة التي لم توضع في دفتر الشروط أو الطلبية ولم تخضع لتحليل الجودة ومطابقة المواد المستوردة، والحصول على شهادة المطابقة[5].

أما بالنسبة للممارسات التجارية غير النزيهة فقد كان قصد المشرع هو حماية العون الاقتصادي من الجو التنافسي غير المشرع، وما ينتج عنه من إخلال لنظام المؤسسة والسوق بصفة عامة.

3) من حيث الجزاءات

بالنسبة للممارسات التجارية التدليسية حسب ما تنص عليه المادة 37 من القانون04 -02 سالف الذكر: دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي، تعتبر كل مخالفة لأحكام المادتين 24 و25 من هذا القانون، ممارسات تجارية تدليسة، ويعاقب عليها بغرامة من ثلاث مئة ألف دينار 300.000 (دج)إلى عشرة ملايين دينار 10000.000 (دج) ، وما نلاحظ أن المشرع شدد من الغرامة التي تفر ض على التاجر المخالف والتي تتراوح ما بين 3000.000 دينار إلى

---

[1] بوشينة أمال رحموني كاتية، المرجع السابق، ص19.

[2] نصر الله خيرة، المرجع السابق، ص14.

[3] أيمن إسحاق، شتيوي الطاهر، المرجع السابق، ص8.

[4] بوشينة أمال رحموني كاتية، المرجع السابق، ص19.

[5] نصر الله خيرة، المرجع السابق، ص15.

10000.000دج على اعتبار إن تحرير هذا النوع من الفواتير يعتبر وجه من أوجه التزوير إلزامي إلى اعتماد مستندات تجارية دون وجود أكثر لعمليات تجارية فعلية وواضحة قصد تبرير حركة الأموال وهي ممارسات تستعمل في غسيل الأموال[1]. أما بالنسبة للممارسات التجارية غير النزيهة فنجد أن المشرع الجزائري قد أورد كما ذكرنا سابقا غرامات مالية أقل قيمة بالمقارنة مع الغرامات الخاصة بممارسات الأسعار غير الشرعية حيث قدرها ب 50.000 دج إلى 5000.000 دج[2] .

ثانيا :تمييز الممارسات التجارية غير النزيهة عن الممارسات التعاقدية التعسفية

منع القانون الشروط التعسفية المدرجة في العقود المبرمة بين المهنيين و المستهلكين، إذا كان غرضها أو أثرها من شانه أن يخلق، على حساب المستهلك، عدم توازن معتبر فيما بين حقوق و التزامات أطراف العقد[3]. ومن أجل حماية الطرف الضعيف أدرج المشرع الجزائري في القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فصلاً كاملاً للممارسات التعاقدية التعسفية ضمن مادتين فصل في إحداهما المادة 29في مضمون الشروط التعسفية، وأتبعها في المادة30 بمنع الشروط التعسفية التي عرفت تفصيلا موسعاً بموجب المرسوم التنفيذي رقم 306/06[4].

حيث تنص المادة 29 من القانون 04-02 السابق الذكر على ما يلي:""تعتبر بنود أو شروطا تعسفية في العقود بين المستهلك والبائع لاسيما البنود والشروط التي تمنح هذا الأخير:

1- أخذ حقوق و /أو امتيازات لا تقابلها حقوق و/أو امتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك.

2-فرض التزامات فورية ونهائية على المستهلك في العقود، في حين إنه يتعاقد هو بشروط يحققها متى أراد.

3- امتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتوج المسلم أو الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك.

4- التفرد بحق تفسير شرط أو عدة شروط من العقد أو التفرد في اتخاذ قرار البث في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية.

5- إلزام المستهلك بتنفيذ التزاماته دون إن يلزم نفسه بها.

6- رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا أخل هو بالالتزام أو عدة التزامات في ذمته

7- التفرد بتغيير أجال تسليم منتوج أو آجال تنفيذ خدمة.

---

[1] ليلى بوداب، المرجع السابق، ص 12.

[2] المادة 38 من القانون 04-02، المرجع السابق.

[3] محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص121.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 306/06 المؤرخ في 10 سبتمبر2006 يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج.ر.عدد56 المؤرخة في 11 سبتمبر 2006.

8- تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية لمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة .

في حين أن الممارسات التجارية غير النزيهة هي تلك الممارسات المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة، وقد حددها المشرع في المادة 26 والمادة 27 من القانون 04-02. ومن خلالها يتعدى عون على عون أو أعوان اقتصاديين آخرين في حالة قيامه بإحدى الممارسات المذكورة في المادة 27.

ويظهر الاختلاف فيما بين الممارسات التجارية غير النزيهة والممارسات التعاقدية التعسفية كما يلي:

1) من حيث المفهوم:

بالنسبة للممارسات التعاقدية التعسفية هي عبارة عن بنود وشروط تعسفية في العقود بين المستهلك والبائع حيث أورد المشرع تعريف الشرط التعسفي في المادة 3 الفقرة 5 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والتي من شأنها الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد، بينما الممارسات التجارية غير النزيهة جاءت على شكل صورة ذكرها المشرع وعددها في ثمانية صور على سبيل المثل وليس الحصر من خلال المادة 27 من القانون 04-02.

2) من حيث الحماية:

ويهدف المشرع من خلال منعه لهذه الممارسات التعاقدية التعسفية لحماية الطرف الضعيف أي المستهلك من خلال المادة 29 والمادة 30 من القانون 04-02 السالف الذكر. أما في الممارسات التجارية غير النزيهة اهتم المشرع بحماية الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم من الممارسات المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة، ومنه حماية مناخ السوق التنافسي، وحماية المستهلك كطرف أخير[1].

3) من حيث الجزاءات:

أما فيما يخص الغرامة المالية جزاء المخالفات المتعلقة بالممارسات التعاقدية التعسفية فإنها هي نفسها تلك المقررة للمخالفات للممارسات التجارية غير النزيهة حسب المادة 38 من قانون 04-02السالف الذكر، والتي تنص على: "تعتبر ممارسة تجارية غير نزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد 26 و27 و28 و29 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار 50.000 دج إلى خمسة ملايين دينار 5.000.000 دج."

المبحث الثاني: صور الممارسات التجارية غير النزيهة

تتعدد صور الممارسات التجارية غير النزيهة مثل ما أشار إليها القانون رقم 04-02 في المواد 27 و28، حيث توجد بعض صور الممارسات التجارية غير النزيهة التي تهدف بشكل مباشر إلى المساس بمصالح المتنافسين في السوق، في حين أن البعض الآخر منها إنما يهدف إلى المساس بمصالح

[1] بوزيان فطيمة المرجع السابق، ص61 .

المستهلكين بالدرجة الأولى[1]. وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول يخص الممارسات التجارية غير النزيهة الضارة بالمتنافسين، أما المطلب الثاني خاص بالممارسات التجارية غير النزيهة الضارة بالمستهلكين

المطلب الأول: الممارسات التجارية غير النزيهة الضارة بالمتنافسين

إنّ الممارسات التجارية الضارة بالمتنافسين هي أكثر الممارسات المنتشرة والمتداولة في السوق وعليه فالمشرع ونظرا لأهميتها خاصة ضمن قوانين خاصة التي تنظم السوق. كما أن سعي التاجر وراء الربح الوفير يجعله يتجاهل آو يتثاقل على الآثار السلبية التي قد يتسبب فيها لغيره من المتعاملين الاقتصاديين سواء على مراكزهم أو ضمائرهم داخل السوق.

وبما أن الممارسات التجارية والتنافسية غير النزيهة لا يمكن تحديدها وحصرها وهذا سبب تطور الفكر والإبداع الإنساني مما ينتج عنه أساليب وابتكارات جديدة في مجال المنافسة ومن بينها المنافسة غير النزيهة ولهدا أورد المشرع الجزائري قاعدة عامة في القانون 04-02 وبتحديد المادة 26 منه والتي تمنع بموجبها كل الممارسات التجارية المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة التي يعتدي من خلالها عون اقتصادي على مصالح عون اقتصادي أخر أو عدة أعوان اقتصاديين أخريين، كما بين المشرع في المادة 27 من القانون 04-02 وعلى سبيل المثال لا الحصر مجموعة من التصرفات والتي هي أهم صور المنافسة غير النزيهة وأكثرها شيوعا والتي تهدف إلى المساس بقدرات المنافس وإضعافه وهذا من خلال تشويه سمعته أو إحداث خلل في تنظيم مؤسسته أو التنظيم السوق بصفة عامة وكما منها ما يرتبط بالاستفادة من شهرته وتفوقه[2].

الفرع الأول: الممارسات التي تهدف إلى إضعاف المنافس

قد يعمد المنافس لتشويه صورة المنافس الأخر، سواء بالمساس بسمعته الشخصية أو تجارته أو تقليده، أو استغلال مهاراته دون إذنه أو إغراء مستخدميه من أجل الاستحواذ على زبائنه والإضرار به، أو إخلال خلل في تنظيم مؤسسته أو في تنظيم السوق بصفة عامة، و تعد هذه الممارسات قانونا صورا غير نزيهة في عرف المهنة، لذا منعها المشرع الجزائري في المادة 27 من القانون04-02 المذكور سابقا من خلال فقراتها(1 4 5 6 7)[3].

---

[1] غريوج حسام الدين، المرجع السابق، ص 33.

[2] سامي بن جملة، قانون المنافسة،دراسة في ضوء التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات ومقارنة بتشريعات المنافسة الحديثة، د ط، منشورات نوميديا، الجزائر، 2016، ص85.

[3] بوزيان فاطمة، المرجع السابق، ص20.

أولا: تشويه سمعة عون اقتصادي منافس

نصت الفقرة الأولى من المادة 27 أعلاه على منع "تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخص أو بمنتوجاته أو خدماته". ويكمن سبب منع الممارسة هنا في كون التشويه يستهدف المساس بصورة عون اقتصادي والتشهير به لزعزعة ثقة الزبائن به أو منتجاته أو خدماته .

ولكي يعاقب القانون هذه الممارسة، فيجب أن تجتمع فيها عدة عناصر أهمها إعلام عدواني أو سيء يمس شخصا معينا أو مؤسسة معينة أو منتجا أو خدمة معينة. و يكفي أن يكون الشخص قابلا لمعرفته بسهولة أو قابلا للتعيين بالاسم، ولابد أن يحدث نشر للمعلومات السيئة بين الزبائن بغرض التشنيع والتشويه. ولا يعني هذا انه لا يمكن ممارسة الانتقاد الحر تجاه احد الأعوان الاقتصاديين، نعم يمكن ذلك، لكن لابد أن يتم ضمن حدود معينة، كان يكون الانتقاد موضوعيا وحياديا ومعللا من أجل أهداف محددة.

ثانيا: إحداث الخلل أو الاضطراب (يلاحظ أن إحداث الخلل و الاضطراب، يمكن أن يلحق المؤسسة المنافسة، أو السوق الذي تنشط فيه هذه المؤسسة).

1- إحداث الخلل و الاضطراب في العون الاقتصادي المنافس: إن التعرض لأساليب العمل وإحداث خلل و اضطراب في المؤسسة المنافسة، لا يمكن حصرها نظرا لتنوعها، ومن أهم إغراء مستخدم على ترك العمل لدى صاحب العمل القديم، وإفشاء أسرار العمل و الصنع و الطرق التجارية واستخدامها ، والعمل على إزالة دعاية المنافس واختلاس البطاقات أو الطلبيات وانتهاك شبكة توزيع وإنشاء مؤسسة جديدة وإقامة محل تجاري قرب المحل المنافس.

أ- إغراء مستخدم على ترك العمل لدى صاحب العمل المنافس- إن العون الاقتصادي حر في أن يوظف المستخدمين والعمال القدامى لمنافسه، وهذا تطبيقا لمبدأ حرية المنافسة و حرية العمل. غير أن العون الاقتصادي يرتكب ممارسة تجارية غير نزيهة، إذا أغرى مستخدما مازال مرتبطا بعقد عمله مع منافسه أو مقيدا بشرط عدم المنافسة. وفي هذا المجال نصت الفقرة 4 من المادة 27 على منع هذه الممارسة، "إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس، خلافا للتشريع المتعلق بالعمل"و يجب أن يكون الإغراء متعمدا باستعمال الاحتيال أو الضغط أو الوعود بمنافع مادية أو مكافأة مرتفعة بصورة غير طبيعية.

ب- الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك، أما الفقرة 5 فنصت على منع "الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك"تؤدي هذه الممارسة إلى الإخلال بتنظيم المؤسسة، وهذا العمل يخل بالمساواة في وسائل المنافسة، ويشكل منافسة غير مشروعة[1].

ج- إحداث خلل واضطراب في تنظيم عون اقتصادي منافس و هكذا يشكل أعمالا غير مشروعة قلع اللوحات الإشهارية للمنافس وتحويل الطلبات والإساءة الضخمة لمنتجات المنافس[2].

[1] محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص117.

[2] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

2- إحداث الاضطراب في السوق:

يشكل انتهاك القواعد السارية المفعول في المجال التجاري، عملا غير مشروع يؤدي إلى فوضى السوق، لأنه يعطي العون الاقتصادي الذي لم يتقيد بالتنظيم نفعا في المنافسة، و هكذا يجد الشخص الذي يقوم بأعمال تجارية بدون أن يتقيد بالقواعد الإدارية والضريبة الواقعة على عاتق التجار الآخرين، نفسه مفضلا بالنسبة إلى منافسيه. يستهدف الإخلال بتنظيم السوق، مجموعة من الأعوان الاقتصاديين الذين يتاجرون في منتجات مماثلة، مثل إعادة البيع بالخسارة وممارسة الأسعار الاستدراجية، وعدم مراعاة القواعد القانونية في التجارة بصفة عامة[1].

يلاحظ انه لا يشترط لرفع الدعوى ضد الأفعال المذكورة في المادة27 المذكورة أعلاه، إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية لمساءلة العون الاقتصادي، وإنما قيام العون بأحد الأفعال الواردة في النص، يعتبر في حد ذاته، خطأ يوجب المساءلة القانونية، كما انه لا يشترط لرفع الدعوى أن يكون الضرر المترتب على الممارسة الممنوعة محققا، بأن يكون قد وقع فعلا، و إنما يكفي احتمال وقوع الضرر، وتأمر المحكمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لوقفه، ووضع حد له، ولا تتوقف أخيرا إدانة العون الاقتصادي على ما إذا كان قد تعمد إتيان الفعل أم لا[2].

الفرع الثاني: الممارسات التي تهدف للاستفادة من تفوق منافس

يتعلق الأمر بالممارسات التجارية غير النزيهة التي أوردها المشرع في الفقرات 2 و3 و8 من المادة 27 سالفة الذكر، والتي جاءت على سبيل المثال وكذا المادة 28، والتي يهدف العون الاقتصادي من خلالها إلى الاستفادة من سمعة منافسيه وتفوقهم من خلال القيام بتصرفات من شأنها إحداث اللبس والخلط (التقليد والإشهار)، وقد يعمد العون الاقتصادي إلى الاستفادة من تفوق المنافس من خلال التطفل التجاري، وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني، وإقامة محل تجاري في الجوار القريب لاستغلال شهرة منافسيه في السوق، وهذا وفقا للترتيب الموالي[3].

أولا: الممارسات التي من شأنها إحداث اللبس والخلط:

تتمثل هذه الممارسات في التقليد والإشهار التضليلي.

1- التقليد المضلل:

لقد جرم المشرع الجزائري من خلال نصوصه أفعال التقليد، واعتبرها في نص المادة 27 فقرة 02 من القانون رقم 04-02 كممارسة تجارية غير نزيهة. وعليه سنقوم بتحديد مفهوم التقليد أولا ، ثم بيان صوره.

1-1- تعريف التقليد

لم يعرف المشرع الجزائري التقليد ضمن أحكام القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على

[1] محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص117.

[2] المرجع نفسه، ص118.

[3] غريوج حسام الدين، المرجع السابق، ص 36.

الممارسات التجارية، هذا ما يؤدي بنا إلى الاعتماد على التعريف الفقهي. فالفقه عرف التقليد على أنه: اصطناع ختم أو دمغة أو علامة مزيفة لأشياء صحيحة أي مشابهة لها في شكلها سواء كان الاصطناع متقنا أو غير متقن وكل ما يشترط أن يكون كافيا لخداع الجمهور عن الحقيقة الزائفة[1]. كما يعرف أيضا أنه: "كل تعدي على كل ما هو مصرح به دون الحصول على ترخيص من مالك الرخصة وقد يكون هذا التعدي في صورة الاستعمال التجاري للمنتوج المقلد بغض النظر عن أحسن أو سوء النية[2].

إذ يعتبر التقليد من أهم الوسائل المؤدية إلى زرع الشكوك والأوهام في دهن المستهلك وإحداث الخلط واللبس بين منتجات والمشاريع بحيث يستفيد المنافس من رواج سمعة المؤسسة وجدب عملائه ويحاول استغلال هدا الوضع لصالحه عن طريق ما يحدثه من خلط لدى الجمهور المتعامل معه وعدم تميزهم ومعرفتهم بأنهم يتعاملون مع بضاعة منتج آخر غير الذي اعتادوا التعامل معه[3].

1-2- صور التقليد:

لقد أشارت المادة 27 الفقرة 02 من القانون رقم 04-02 إلى صور التقليد حيث نصت : " .....تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هدا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك". وقد ركز المشرع الجزائري على إظهار الأثر الذي يحدثه التقليد المتمثل في زرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك كما يبين الهدف من التقليد وهو كسب زبائن العون المنافس إليه[4].

أ. تقليد العلامة المميزة:

تثير المادة 27 فقرة 02 من قانون رقم 04-02 السابق الذكر إشكالين من حيث المصطلحات القانونية، يتعلق الأول بمصطلح العلامة المميزة ويتعلق الثاني بمصطلح التقليد.

*عدم دقة مصطلح العلامة المميزة في قانون الممارسات التجارية:

بالرجوع إلى النسخة الفرنسية للقانون رقم 04-02 السالف الذكر يتضح لنا عدم توفيق المشرع في اختيار المصطلحات الصحيحة، إذ تنص المادة 27 فقرة 02 على أنه:" تعتبر ممارسة تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون، لاسيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يلي :

1-.....

2- تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس ".... وجاء النص باللغة الفرنسية كما يلي:

---

[1] أيمن إسحاق، شتيوي الطاهر، المرجع السابق، ص31.

[2] تعويلت كريم، حماية المصلحة الإقتصادية للمستهلك في ممارسات التجارية في القانون الجزائري، مداخلة قدمت ضمن أشغال الأيام الدراسة حول التعديلات المستحدثة في- المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية الجزائر، الأيام 15 16 17 نوفمبر 2005(غير منشورة) ، ص 12.

[3] أيمن إسحاق، شتيوي الطاهر، المرجع السابق، ص31.

[4] المرجع نفسه، ص32.

« Au sous des dispositions, de la présente loi, sont considérées comme pratiques commerciales déloyales notamment les pratiques par les quelles un agent économique :

1-.....

2- imite les signes distinctifs d'un agent économique concurrent .... »

فمقارنة النص العربي بالفرنسي يلاحظ أن مصطلح العلامة المميزة الوارد في النسخة العربية لا يقصد به العلامة التجارية بل الإشارات المميزة، فالعلامة بمصطلح عليها باللغة الفرنسية بمصطلح la marque بينما يصطلح على الإشارة المميزة.le signe distinctif .

فالفرق شاسع بينهما إذ يقصد بالعلامة كل إشارة يضعها التاجر أو الضائع لتمييز سلعة أو خدمة أو منتجاته عن المماثلة لها، بينما يقصد بالإشارة المميزة نوع من أنواع الملكية الصناعية يشمل كل من العلامات الأسماء التجارية...[1].

*عدم دقة مصطلح التقليد الوارد في قانون الممارسات التجارية:

بالتمعن في النسخة الفرنسية للقانون 04-02 السالف الذكر، وكذا مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالملكية الصناعية نجد أن التقليد استعمله المشرع للدلالة على معنيين بالتالي يكون التقليد المقصود به في قانون المعاملات يختلف عن التقليد الوارد في القانون رقم 04-02 إذ استعمل في هذا الأخير مصطلح Imitation للدلالة على التقليد وهي ترجمة غير موفقة واستعمل في قانون الملكية الصناعية مصطلح contrefaçon للدلالة على التقليد وهي الترجمة الصحيحة[2].

فالتقليد هو اصطناع علامة مطابقة تطابقا تماما للعلامة الأصلية[3]، أما جريمة التقليد الوارد في قانون الممارسات التجارية يقصد منها تجريم التشبيه أو التزييف التي تتمثل في صنع علامات تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية بحيث يصعب على المستهلك المتوسط الحرص والانتباه للتميز بينهما وهذا ما نص إليه أيضا القضاء الجزائري[4]. حيث ميز بين تقليد العلامة وتشبيهها نرى أن التقليد يكون كليا للعلامة التجارية ويعاقب عليه بحد ذاته ولو لم يتعرض المستهلك للخلط بين العلامتين الأصلية والمزيفة. أما التشبيه الذي تقترب فيه العلامة من العلامة الأصلية لا يعاقب عليه إلا إذا احدث لبسا في ذهن المستهلك[5].

[1] أيمن إسحاق، شتيوي الطاهر، المرجع السابق، ص33.

[2] المرجع نفسه، نفس صفحة.

[3] غزالي نصيرة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد06. العدد01، جامعة عملر ثايجي، الاغواط، الجزائر، 2022،ص1222.

[4] أيمن إسحاق، شتيوي الطاهر، المرجع السابق، ص33.

[5] المرجع نفسه، ص33.

ب – تقليد المنتوجات:

التقليد قد يمس المنتوج بحد ذاته أو شكل المنتوج والرسم الوارد عليه فهذا الفعل ويؤدي إلى الخلط واللبس في ذهن العملاء الذي يجعلهم ينصرفون عن المؤسسة المنافسة.

قد يرد التقليد مثلا على صناديق تعبئة المنتجات أو الأسماء فقد قضى بعد مشروعية الفعل الذي قام به أحد المشروعات المتخصص في صناعة الملابس الجاهزة واستخدم فيه أسماء بيوت أزياء كبيرة ومعروفة في مجال ابتكار وتصميم الموديلات، الأمر الذي جعل الجمهور يعتقد أن هذه البيوت تدعم وتشرف على هذا المشروع[1].

ج – تقليد الخدمات:

قد يؤدي تقليد خدمات الغير إلى إحداث التباس لدى الزبائن في معرفة مصدر الخدمة وقد يؤدي ذلك إلى خداع مستهلك في إقدامه على إبرام عقود، ظنا منه أن يشتري سلعا أو يستفيد من خدمات العون الاقتصادي الذي تعود التعامل معه ليكشف في الأخير أن المواصفات غير متطابقة. كما أن العون الاقتصادي الذي فقدت خدماته سيتكبد خسائر السوق في جراء ذلك على أساس أن الخدمات المقلدة في الغالب ناقصة من المكونات الأصلية، وهو ما يؤدي إلى تحويل الزبائن كما أن طريقة عرض الخدمات وتأديتها له دور في اجتذاب الزبائن مما يستدعي حمايته إلا بالنظر إلى أن تقليدها سيؤدي إلى كسب زبائن الغير حسب ما جاء في نص المادة 27 من القانون رقم 04-02 السابق الذكر[2].

د –تقليد الإشهار:

أحيانا قد يتميز المنتوج لا بعلامته أو شكله الخارجي فحسب، إنما بالطريقة الترويجية التي يعرض بها أي الإشهار خاص به، مما يجعل تقليد تلك الطريقة في الإشهار باعثا على خلق اللبس في ذهن المستهلك. وللإشهار اليوم أهمية بالغة باعتباره بطاقة تعريف ذات كيان خاص مستقل لها تأثير على الزبائن، فبمجرد سماع الإشهار أو مشاهدته يتذكر الجمهور بصفة آلية منتوج المؤسسة صاحبة الإشهار، وعليه فإن تقليد الإشهار الذي ينصب على تقليد الفكرة الإشهارية أو تقليد التقنية الإشهارية أو الأسلوب الدعائي، يشكل منافسة غير نزيهة إذا توافرت إمكانية الالتباس لدى المستهلكين[3].

إنّ تقليد العلامات المميزة للعون الاقتصادي، أو تقليد منتجاته أو الإشهار الذي يستخدمه للترويج لمنتجاته، من شانه أن يثير الالتباس أو الغموض في ذهن زبائن المؤسسات المتنافسة. وتعد هذه الممارسة من الممارسات الأكثر شيوعا في الحياة التجارية، وتنجر عنها أضرار كبيرة تؤدي إلى تحول الزبائن من

---

[1] أيمن إسحاق، شتيوي الطاهر، المرجع السابق، ص34.

[2] المرجع نفسه، ص34.

[3] أحمد خديجي، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة الدكتوراه العلوم في القانون الخاص، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2016، ص270.

التاجر صاحب العلامات القيام بهذه الممارسة المتمثلة في تقليد العون الاقتصادي المنافس بغية تضليل عملاء وجعلهم يتوهمون خطأ بأنهم يتعاقدون مع صاحب المنتوج الأصلي وبالسمعة المعروف بها [1].

2- الإشهار التضليلي:

يعتبر الإشهار التضليلي أيضا من قبيل الممارسات التجارية غير النزيهة التي تؤدي إلى المساس بمصالح الاقتصادية للعون الاقتصادي أو عدة أعوان اقتصاديين أو المساس بمصالح المستهلك[2].

فبالرجوع إلى القانون 04-02 يتضح أن المشرع قد تحدث عن مثل هذه الممارسات حينما أشار إلى صورها، حيث نص المشرع على حظره من خلال المادة 28 من القانون رقم 04-02 وذلك حماية للمستهلك وللعون الاقتصادي.

وعليه فإن صور الممارسات التي تهدف إلى إحداث الخلط واللبس إنما تمس وبصفة مباشرة بمصالح كل من الأعوان الاقتصاديين من جهة والمستهلكين من جهة أخرى، وبالتالي فإن مثل هذه الممارسات تتميز بضررها المزدوج وهذا ما يجعلها ممارسة تجارية غير نزيهة لسببين اثنين إضرارا بالعون الاقتصادي من جهة والمستهلك من جهة أخرى وفي آن واحد[3].

ثانيا: التطفل التجاري

حظر المشرع الجزائري التطفل التجاري أو ما يعرف باستغلال مهارات عون اقتصادي دون ترخيص بمقتضى الفقرة الثالثة 03 من المادة 27 من القانون 04-02 السابق الذكر والتي جاء فيها ":استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص أو موافقة من صاحبها"ويعتبر هذا التطفل صورة من صور الممارسات التجارية غير النزيهة، والتي يتدخل من خلالها عون اقتصادي في نظام عون آخر بغرض الحصول على المنافع الاقتصادية التي تحققها المهارات والمعارف المهنية التي استثمر واجتهد العون الاقتصادي المتطفل عليه لأجل بلورتها والانتفاع بها دون أن يساهم العون الاقتصادي المتطفل في هذا الاستثمار أو المجهود، بشرط ألا تكون هذه المهارات من الحقوق المحمية بنصوص قانونية خاصة مثل: براءات الاختراع، حقوق الملكية الصناعية المسجلة، دون أن يكون العون الاقتصادي المتطفل منافسا للعون الاقتصادي المتطفل عليه. ويأخذ في هذا الشأن عدة أشكال من بينها:استعمال علامة تجارية ذات سمعة داخل السوق ثم اعتمادها بالنسبة لمنتج أو خدمة بالنسبة لسوق آخر، كما يدخل ضمن ذلك استغلال حملة الإشهار أو حتى الصيغ الإشهارية من طرف أحد الأعوان الاقتصاديين، و اعتمادها في الترويج لمنتجات أو خدمات العون المتطفل، دون ترخيص أو موافقة من العون الاقتصادي المتضرر.

ولم يعرف المشرع الجزائري المهارة التقنية، بينما عرفها الفقه بأنها مهارة مكتسبة بالتجربة و المعرفة التطبيقية، وهي كذلك معرفة تقنية قابلة للانتقال، غير مسموح للعامة الإطلاع عليها، وبالتالي المهارة التقنية

[1] غريوج حسام الدين، المرجع السابق، ص 37.

[2] محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص115.

[3] غريوج حسام الدين، مرجع سابق، ص 37.

هي معرفة أي معلومات ذات طابع معنوي(ذهني)كما يمكن أن تستند إلى دعائم كالمخططات والأقراص المضغوطة، ولها طابع تقني أي تطبيقي في الصناعة أو الزراعة. ولقد اشترط المشرع أيضا أن تكون المهارة مميزة، أي يجب أن تكون نتيجة استخدمها متميزة عن نتيجة استخدام أية مهارة أخرى، فالمهارة التقنية تكون نتيجة مجهودات علمية ومالية، تساعد في الحصول على خدمات أو منتجات من أمثلتها :كيفية تغليف المنتجات وطريقة الوسم[1].

إذ تتمثل هذه الممارسة في اعتداء عون اقتصادي على مصالح عون اقتصادي آخر بالاستيلاء بطريقة مماثلة وشبه مماثلة دون إذن منه، على العناصر التي ساهمت في نجاحه، للاستفادة منها بدون بذل جهود مالية أو فكرية أو تنموية. ويلاحظ انه ليس من الضروري أن يكون التقليد متعمدا حتى يقع تحت طائلة العقاب، لأنّ القانون يعاقب على التقصير والإهمال وعدم الاحتياط، ولو لم تكن هناك سوء نية، ولكن يشترط أن يكون التشابه كافيا ليؤدي إلى مخاطر الالتباس[2].

وتختلف هذه الممارسة التي تسمى عادة الطفيلية الاقتصادية عن التقليد فالتاجر المقلد يسعى إلى إثارة الالتباس لتحويل الزبائن إليه بينما التاجر الطفيلي يضع نفسه مكان التاجر الذي وقع الاستيلاء على مهاراته وتقنياته ويستفيد من شهرته بدون السعي إلى إثارة الالتباس في ذهن الزبائن[3].

ثالثا: إقامة محل تجاري في جوار المنافس (المؤسسة المنافسة) بهدف استغلال شهرتها مما يتنافى مع الأعراف والممارسات التجارية المشروعة

قد يشتهر محل تجاري معين في تجارة معينة، وفي منطقة جغرافية معينة، فتصبح تلك المنطقة مرجعا للسلع التي يبيعها ذلك المحل، ما يؤدي بالزبائن إلى التفكير مباشرة في شراء سلعهم من ذلك المحل، أو قد يعمد الزبائن الذهاب لتلك المنطقة بهدف الحصول على تلك المنتجات من ذلك المحل، الأمر الذي يجعل المنافس الآخر يقرر استغلال نجاح العون الاقتصادي المشهور، ويفتح محلا بالجوار القريب منه، بهدف تحويل جزء من زبائنه عن طريق استغلال شهرة المحل الأول[4].

وكان موقف المشرع بمنع هذه الممارسة في المادة 27 الفقرة الثامنة من القانون 04- 02 السابق الذكر بالنص: على أنه:" تعد ممارسات تجارية غير نزيهة في حكم هذا القانون لاسيما....إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل المنافس بهدف استغلال شهرته خارج الممارسات و الأعراف التجارية المعمول بها." حيث يشترط أن تكون مؤسسة مشهورة وأن تكون هذه الممارسة مخالفة للأعراف التجارية المعمول بها في ذلك النشاط.

---

[1] زناكي دليلة، محاضرات لطلبة الماجستر، مدرسة الدكتوراره، قانون الأعمال المقارن، مقياس قانون المنافسة، 2007 – 2008، جامعة وهران.

[2] محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص116.

[3] المرجع السابق، نفس الصفحة.

[4] بوزيان فاطمة، المرجع السابق، ص31.

نستخلص من كل ذلك أن المشرع الجزائري كرس حماية فعالة للعون الاقتصادي من أي مساس بمصالحه الاقتصادية، حماية كل السمات المميزة من اسم تجاري، العنوان، شكل منتجاته، حتى ولو لم تكن مسجلة، حماية سمعته، وسمعة محله أو منتجاته من أي التصريحات قد تضر به ولو كانت صادقة، إضافة إلى منع كل ما من شأنه أن يجعل المنافس يستفيد من مجهودات المنافس الآخر على أساس التطفل، وأيضا حماية المؤسسة من أي مساس بحسن سيرها سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

فالمشرع الجزائري نص على الصور الثمانية على سبيل المثال، نص من خلالها على الممارسات التجارية المخالفة للأعراف النزيهة التي من خلالها يتعدى العون الاقتصادي على مصالح العون الآخر، وهذا ما أوردته المادة 26 بصفة عامة، وعددته المادة 27 و28 على سبيل المثال والتي شملت الصور الموجودة في السوق بكثرة، فرجل القانون له أن يستنبط أية واقعة مادية ما، ويعتبرها ممارسة تجارية غير نزيهة متى كانت مخالفة للأعراف المهنية النظيفة، ومتى أدت إلى الاعتداء على مصالح العون الاقتصادي وذلك على أساس المادة 26، حتى ولو لم يذكرها المشرع في المادة 27.

المطلب الثاني: الممارسات التجارية غير النزيهة الضارة بالمستهلكين

عمدت النصوص القانونية الجزائرية على غرار مختلف التشريعات، على تجريم الممارسات التجارية الضارة بالمستهلكين، كالإشهار التضليلي والتقليد المضلل لمستهلك، التي يهدف العون الاقتصادي من خلالها إلى إحداث اللبس والخلط بذهن المستهلك وجعله يتعاقد بناء على التضليل الذي وقع فيه وهو ما سنتوقف عنده في هذا المطلب[1]:

الفرع الأول: الإشهار التضليلي

تلجا المؤسسات في إطار المنافسة، غالبا إلى الإشهار من أجل جذب الزبائن إليها، ويعتبر الإشهار وسيلة فعالة من أجل إعلام المستهلكين بخصائص المنتجات والخدمات، ولكن بمجرد أن يكون الإشهار قد تجاوز الوظائف المحددة له يصبح وسيلة للاحتيال، ولهذا يجب منعه حماية للنظام العام[2].

وعليه سنتطرق إلى تعريف الإشهار التظليلي وصوره.

أولا: تعريف الإشهار التضليلي:

إنّ الإشهار حسب ما عرفته الفقرة الثالثة من المادة الثالثة 03 من القانون رقم 04-02 هو ""كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة"".

[1] موسى فهمي، المرجع السابق، ص20.

[2] محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص118.

فالإعلان الذي يتضمن مثلا بيانات صحيحة في ذاتها ولكنه يعطي انطباعا جماليا زائفا ومخادعا يعتبر إشهار مضلل، فهدا الأخير يؤدي إلى ذلك سواء باستعمال الكذب أو دونه سواء عن قصد أو بإهمال فهو بذلك يختلف عن الإشهار الكاذب الذي يشترط فيه وجود الكذب الذي يؤدي إلى غش المستهلك[1].

ويقصد بالإشهار التضليلي حسب الفقه الإشهار الذي يكون من شأنه خداع المستهلك أو يمكن أن يؤدي إلى ذلك من خلال بيانات و ادعاءات ليست كاذبة وإنما تؤدي إلى خداع الجمهور[2].

أما المشرع الجزائري لم يضع تعريفا محددا للإشهار التضليلي وإنما اكتفى فقط بذكر صوره، وهذا بموجب المادة 28 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيث تنص "دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى المطبقة في هذا الميدان، يعتبر إشهار غير شرعي وممنوع، كل إشهار تضليلي لاسيما إذا كان:

- يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن إلى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته،
- يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع أخر أو مع منتجاته أو خدماته أو نشاطه.
- تعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار""..

يلاحظ أنّ المشرع قد استهل النص بعبارة" **دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى المطبقة في هذا الميدان**، ما يؤكد أنّ المشرع قد تطرق إلى تنظيم الإشهار التضليلي بموجب نصوص أخرى، منها المرسوم التنفيذي رقم 13-378[3]، إذ تنص المادة 36 منه في فقرتها الأولى على أنه: " يجب ألا يوصف أو يقدم أي غداء بطريقة خاطئة أو مضللة أو كاذبة أو من المحتمل أن يثير انطباعا خاطئا بخصوص نوعه بطريقة تؤدي إلى تغليط المستهلك."

وبذلك حظر المشرع الإشهار الذي من شأنه محاولة تغليط المستهلك وتضليله أو إثارة انطباعات من شأنها تغليطه، وهذا ما تم تأكيده وتفصيله في المادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المذكور أعلاه. وبهذا يكون المشرع قد حظر كل إشهار تضليلي يؤدي إلى إيقاع المستهلك في غلط حول عناصر المنتوج مراعيا خصائصه وطبيعته[4].

---

[1] أيمن إسحاق، شتيوي الطاهر، المرجع السابق، ص28

[2] أحمد سعيد الزقرد، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة، الدار الجامعة الجديدة ،ط01 مصر سنة 2007 ، ص 419 .

[3] المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 9 نوفمبر سنة 2013 ، المحدد للشروط والكيفيات بإعلام المستهلك ج.ر.ج.ج عدد 58، الصادر في 18 نوفمبر 2013، ص8.

[4] سارة عزوز، حماية المستهلك من الإشهار المضلل في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية، الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة2016،1-2017، ص62.

ثانيا: صور الإشهار التضليلي:

تتنوع صور الإشهار التضليلي ولا يمكن حصرها نظرا لتنوع الوسائل والطرق التي تمارس بها، الأمر الذي أذى بالمشرع الجزائري إلى إعطاء أمثلة فقط في نص المادة 28 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر، والمتمثلة في الإشهار المفضي إلى التضليل، الإشهار المفضي إلى اللبس، والإشهار المضخم.

1- الإشهار المفضي إلى التضليل:

الإشهار المفضي إلى التضليل هو الإشهار الذي يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل[1]. وبالتالي فالتضليل يشمل كل ما يؤدي إلى خداع المتلقي بتصريحات أو بيانات غير حقيقية أو مزيفة، أو بذكر بيانات صحيحة بذاتها ولكنها تصاغ في عبارات أو تشكيلات من شأنه خداع المتلقي وسواء تعلق الأمر بتعريف المنتوج أو الخدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته، لذا عادة ما يطلق على هذا الإشهار الخداع[2].

ولاعتبار أن الإشهار مؤد إلى التضليل، لا يشترط أن يقع هذا الأخير فعلا بل يكفي أن يؤدي مستقبلا إلى تضليل المستهلك لاعتباره غير مشروع[3].

وقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح التضليل دون الكذب، لان التضليل هو أي سلوك من شأنه خداع المتلقي وإيقاعه في الغلط، أما الكذب فهو ادعاء مزاعم مخالف للحقيقة، فهو وإن كان يؤدي إلى نفس النتيجة وهي خداع المتلقي إلا أنه أكثر سوءا من التضليل، لذا فإن الإشهار التضليلي يشمل الإشهار الكاذب ومن ثم تفادى المشرع استعمال مصطلح الكذب لأنه مشمول بالحظر من باب أولى[4].

ومن أمثلة اعتبار الإشهار مضللا ذلك الذي تدعى فيه شركة معينة أنها تنفرد بإنتاج سلعة ما أو تقدم خدمة معينة ذات مواصفات متميزة، ثم يتبين أن ثمة منتجون آخرون لهم نفس القدرات. كما قد يفضي الإشهار التضليلي إذا استعمل عبارات عامة وفضفاضة أو غامضة أو مختصرة مثل :"نبيع بأسعار خاصة' أو "بثمن خيالي" فهذه عبارات قد تفضي إلى التضليل إن لم تكن دقيقة[5]. لذلك فإن التصريحات أو البيانات يجب أن تكون مطابقة لواقع السلعة أو الخدمة المعلن عنها[6].

---

[1] فقرة 01 من مادة 28 من قانون 04-02. المرجع السابق.

[2] ابراهيمي هانية، الحماية المدنية للمستهلك في ظل القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، مذكرة ماجستر في القانون العام فرع التنظيم الاقتصادي، جامعة قسنطينة-1- الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013، ص123.

[3] المرجع نفسه، ص122.

[4] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[5] ابراهيمي هانية، المرجع السابق، ص123.

[6] بوقادوم نسيمة، بولقرينات هالة، المساس بشفافية و نزاهة الممارسات التجارية، مذكرة شهادة الماستر في القانون الخاص ،تخصص قانون خاص للأعمال،جامعة محمد صديق بن يحيى جيجل، الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016، ص67.

2- المفضي إلى اللبس:

هو الإشهار الذي يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر أو مع منتجاته أو خدماته أو نشاطه[1]. حيث أن من شانه توليد الشك والأوهام في ذهن المستهلك، فيقدم في اقتناء ما لم يقصد اقتنائه فعلا من السلع والخدمات أو التعاقد مع من لم يكن ينوي التعاقد معه، فتحيل بذلك إرادته عن منحاها الصحيح نتيجة ما لحقها من بلبلة وتشويش[2].

حيث يعتبر الإشهار المفضي إلى اللبس الأكثر انتشارا أو شيوعا في الحياة العملية للدول المنتجة الذي يلجأ إليه المنافس في سعيه إلى جذب الزبائن وذلك بالبحث عن الوسائل التي تجعل هؤلاء الزبائن يعتقدون بأنهم يقتنون السلع التي اعتادوا عليها أو توجههم للمحل التجاري الذي يقصدونه عادة وهو ما يصطلح عليه بخلق الالتباس[3].

وعليه فإن المشرع لم يشترط في هذه الصورة أيضا وقوع اللبس فعلا، وإنما يكفي إمكانية حدوثه في المستقبل، فهذا اللبس قد يخلق شكوك في ذهن المستهلك فيقدم على اقتناء السلع أو الخدمات ما لم يقصد اقتناؤها[4].

وقد قصد المشرع بحظره لهذا الإشهار حماية رضا المستهلك بأن يكون اختياره حر ونزيه لا يشوبه أي لبس[5].

إنّ الفرق بين الإشهار المفضي للتضليل والمفضي إلى اللبس وهو أنّ المشرع في الصورة الأولى ركز على ضرورة أن تكون بيانات الإشهار صادقة تدل بدقة على تعريف المنتوج أو الخدمة والرغبات التي يمكن أن يتوقعها المستهلك عند مشاهدته للإشهار من حيث خصائص المنتوج أو الخدمة ووظيفته. أمّا بالنسبة للإشهار المفضي للبس فإن المشرع قد حرص على حرية ونزاهة اختيار المستهلك، وبالتالي حتى وإن كانت البيانات التي وردت في الإشهار صحيحة وتدل على حقيقة المنتوج أو الخدمة محل الإشهار فإن الإشهار يعتبر مفضي للبس متى كان من شأنه أن يجعل المستهلك يتعاقد مع بائع لم يكن يقصده أو سلعة أو خدمة لم يكن ينوي اقتناؤها حتى وإن كانت هذه السلعة أو الخدمة تلبي رغباته[6].

---

[1] المادة 28 الفقرة 2 من القانون رقم 04-02.

[2] موسى فهمي، المرجع السابق، ص21.

[3] يعرف الفقه **الالتباس** هو تلك الرغبة التي تتملك التاجر أو الصانع أو عارض الخدمات في أن يحل محل منافسه في الثقة التي يحظى بها لدى جمهور المستهلكين وتحويل زبائن هذا الأخير نحوه أو على الأقل صرفهم عن المنافس، راجع بهذا الخصوص: أحمد خديجي، المرجع السابق، ص 133.

[4] بوقادوم نسيمة، بولقرينات هالة، المرجع السابق، ص67.

[5] مادة56 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378: " تمنع كل معلومة أو إشهار كاذب من شأنهما إحداث لبس في ذهن المستهلك".

[6] هانية ابراهيمي، المرجع السابق، ص126 .

3- **الإشهار المضخم:**

الإشهار المضخم هو ذلك الإشهار الذي يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات، في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكنه توفير السلع أو ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار[1].

إنّ حظر الإشهار المضخم يعد تكريسا لحرية المنافسة [2]، باعتباره يقوم على تضخيم قدرات العون الاقتصادي على نحو يوحي بقدرته على تلبية حاجيات المستهلك من سلعة أو خدمة معينة في حدود ما يستشف من الإشهار، لكن في حقيقة الأمر تكون قدرات العون الاقتصادي ضعيفة لا تمكنه من تغطية طلبات المستهلكين من سلع وخدمات على النحو الذي يوحي به إشهاره[3].

ولاعتبار الإشهار مضخما لا بد من توافر فيه شرطين:

- **يجب أن يتضمن الإشهار عرضا معين لسلع أو خدمات :** وهذا العرض قد يكون محدد المدة كاستعمال عبارة" متوفر طيلة شهر أوت"، وقد يكون محدد المقدار والكمية كالقول في انتظاركم 300 تلفاز.

وقد يستشف تقدير العرض من الإشهار ضمنيا كأن يستخدم عبارة مكيفات لسكان الجنوب، التي توحي على قدرة العون الاقتصادي بتغطية احتياجات سكان تلك المنطقة، وهو كذلك بالنسبة للعون الاقتصادي الذي يعلق لوحات إشهارية في كامل التراب الوطني، التي تدل على أن الإشهار موجه لكافة المواطنين، كما يتم تقدير الإشهار من خلال العبارات المستعملة كاستعمال عبارات مطلقة وفضفاضة، مثال :لكل واحد منكم سيارة، فهذه العبارات من شأنها أن توحي للمتلقي أن العون الاقتصادي قادر على تلبية كل الطلبات الموجهة إليه مما يعكس ضخامة الإشهار[4]. .

-**عجز العون الاقتصادي عن توفير السلع أو ضمان الخدمات بالنظر للإشهار المعروض:** حيث يتبين أن العون الاقتصادي لا يملك مخزونا كافيا يتناسب والعرض الذي قدمه أو الإشهار الضخم الذي بثه، **مثاله:** أن يكون الإشهار موجها لجميع الجزائريين فحين يستحيل تلبية طلباتهم جميعا، أو أن يكون العدد الضخم الذي أطلقه غير مطابق للحقيقة، كما يكون العجز أيضا إذا تبث أن العون الاقتصادي لن يتمكن من ضمان الخدمات التي يفترض أنه مستعد لتقديمها وفقا لما جاء في إشهاره[5].

ويلاحظ أن المادة 3/28 لم تشترط التضخيم مقصودا و بالتالي يكفي أن يكون سببه سوء تقدير العون الاقتصادي لقدراته الحقيقية، وإن تقدير مدى التضخيم العون الاقتصادي لقدراته في الإشهار هو رهن السلطة التقديرية للقاضي، كما أنّ هذه الصورة المتمثلة في الإشهار المضخم تبدو تطبيق من تطبيقات الصورة

---

[1] المادة 28 الفقرة 3 من القانون رقم 04-02.

[2] سارة عزوز، المرجع السابق، ص77.

[3] هانية ابراهيمي، المرجع السابق، ص131.

[4] المرجع نفسه، ص32.

[5] المرجع نفسه، ص133.

الأولى والمتعلقة بالإشهار المفضي للتضليل الذي يتضمن تصريحات أو بيانات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة أو بكمية أو وفرته أو خصائصه لأن الإشهار المضخم ما هو إلا بيانات أو تصريحات تؤدي إلى التضليل بكمية ووفرة المنتوج أو الخدمة[1].

الفرع الثاني: التقليد المضلل للمستهل

إلى جانب تضليل المستهلك اعتمادا على الإشهار المضلل، يعتبر التقليد أيضا من بين الممارسات التجارية غير النزيهة التي يهدف العون الاقتصادي من خلالها إلى تضليل المستهلك وإيقاعه في الغلط حول المنتجات المقلدة[2].

ونظرا للدور الذي تلعبه الأشكال والإشارات المميزة وحتى الأغلفة في استقطاب المستهلك، ونظرا لشهرة بعض المنتوجات بجودتها وسمعة منتجيها فقد يلجأ بعض الأعوان الاقتصاديون إلى محاكاتها وتقليدها قصد كسب زبائن العون الاقتصادي المنافس عن طريق زرع الشكوك والأوهام في ذهن المستهلكين وتضليلهم حول المنتجات و الخدمات الأصلية. وهي الصورة التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 27 من القانون رقم 04-02 بالقول:""تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون ، لاسيما.....

- تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس او تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك"[3].

ومن هذا المنطلق يتضح لنا أن المشرع الجزائري منع ممارسات التجارية غير النزيهة المتمثلة في الإشهار التضليلي وكذا التقليد حماية للمستهلك بدرجة الأولى، ومن ثم حماية العون الاقتصادي بطريقة غير مباشرة.

[1] هانية ابراهيمي، المرجع السابق، ص133.

[2] غريوج حسام الدين، مرجع سابق، ص 118.

[3] المرجع نفسه، ص 119.

الخلاصة:

وكخلاصة لهذا الفصل وبعد التعرف على المقصود بالممارسات التجارية غير النزيهة مع تمييزها عن بعض الممارسات المحظورة المتعلقة بالمنافسة، فضلا عن التطرق إلى نطاق حظر الممارسات التجارية من حيث الأشخاص ونشاطات، وكذا تقسيم صورها، يتضح أن الممارسات التجارية غير النزيهة هي تلك الأعمال المخالفة للأعراف التجارية الشريفة والنظيفة، التي من شأنها المساس بمصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين، والتي قام المشرع بتعدادها بصفة حصرية ضمن إطار قانوني في محاولة منه لضبط نشاط السوق و نزاهة البيئة التنافسية، وعلى رأس هذه الأعمال غير النزيهة نجد تشويه سمعة عون اقتصادي منافس، إحداث خلل في تنظيم مؤسسة المنافس أو في تنظيم السوق، التطفل التجاري، ممارسات من شأنها إحداث الخلط و اللبس، كما نجد الإشهار التضليلي الذي يوقع المستهلك في اللبس والخطأ.

ومما لاشك فيه بعد كل هذا الجهد الذي تكبده المشرع للتعريف بخطورة الممارسات التجارية غير النزيهة، فقد عين آليات و طرق لمكافحة هده الممارسات و هذا ما سوف ندرسه في الفصل الثالث.

الفصل الثاني

الآليات القانونية لمكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة والجزاءات المقررة لها

قد تكون متابعة الممارسات التجارية غير النزيهة أمام القضاء المدني غير فعالة لأنها ترتب جزاء مدني فقط، لهذا قد تكون من مصلحة العون الاقتصادي وحتى المصلحة العامة متابعة تلك الجرائم أمام القضاء الجزائي، من أجل تطبيق جزاء عقابي ملائم لردع العون الذي خالف قواعد نزاهة الممارسات التجارية. فتوجد أحكام خاصة نص عليها المشرع في القانون رقم 04-02 تتعلق بمعاينة تلك الجرائم ومتابعها، وبالجزاءات المطبقة على المخالف[1].

وعليه سيتم التطرق إلى الآليات القانونية لمكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة لتحديد معاينة تلك الجرائم ومتابعتها في المبحث الأول، ثم الجزاءات المقررة لجريمة الممارسات التجارية غير النزيهة في المبحث الثاني.

[1] براشمي مفتاح، المرجع السابق، ص216.

المبحث الأول: الآليات القانونية لمكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة

يعتبر القانون المتعلق بالممارسات التجارية الإطار العام الوحيد المنظم للمنافسة غير مشروعة بالجزائر والأداة القانونية الرادعة لسلوكيات المخالف للمنافسة الشريفة. والأعمال التي تعتبر سلوكيات منافية للمنافسة عديدة منها الماسة بشفافية الممارسات التجارية ومنها الماسة بنزاهة الممارسات التجارية[1].

ولردع هذه الممارسات وضع المشرع بموجب القانون المتعلق بالممارسات التجارية مجموعة من الإجراءات لحماية المستهلك من جهة ولحماية السوق من جهة ثانية، وهذا تعبيرا منه إلى أن السلوك المفسر للممارسات التجارية الشفافة والنزيهة هو سلوك مجرم كونه يؤدي إلى المساس بالمصلحة العامة للمجتمع، وإلى المساس بالنظام العام الاقتصادي للدولة[2].

لذلك سنتناول في هذا المبحث الآليات الإدارية لمعاينة الممارسات التجارية غير النزيهة في المطلب الأول، ثم نوضح الآليات القضائية لمكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الآليات الإدارية لمكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة

وسع المشرع الجزائري قائمة الأعوان المكلفين بالمعانية والتحقيق في المخالفات المنصوص عليها في القانون 04-02 وهذا ما هو إلا نتيجة لتعدد الجهات الساهرة على حماية المنافسة، كما بين أيضا المهام المنوطة بهم والتي بتأديتها يتم الوصول إلى حقيقة المخالفات المرتكبة.

وعليه نتناول في هذا المطلب ثلاثة فروع متتالية حيث نذكر الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيق والمعاينة في الفرع الأول، والصلاحيات القانونية للموظفين المؤهلين لإجراء التحقيقات والمعاينات في الفرع الثاني، أما في الفرع الثالث نتناول فيه معارضة التحقيق الإداري.

الفرع الأول: الموظفون المؤهلون للقيام بالمعاينة والتحقيق

ذكر المشرع الجزائري على سبيل الحصر في نص المادة 49 من قانون 04-02 الموظفين الذين أسندت إليهم مهمة القيام بالمعاينة والتحقيق ، حيث نصت المادة على أنه : « في إطار تطبيق هذا القانون، يؤهل للقيام بالتحقيقات ومعاينة مخالفات أحكامه، الموظفون الآتي ذكرهم:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.
- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.
- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.
- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض.....» .

[1] بوقادوم نسيمة، بولقرينات هالة، المرجع السابق، ص79.

[2] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

وإذا كان قانون 04-02 قد حدد لنا قائمة الموظفين المؤهلين للقيام بالمعاينة والتحقيق فإن الأمر 03-03 السابق الذكر قد أشار بدوره في صلب المادة 26 إلى فئة أخرى من الموظفين أسند إليها المشرع مهمة التحقيق دون المعاينة في جرائم البيع، هذه الفئة تتمثل في المقررين التابعين لمجلس المنافسة. وبإضافة هذه الفئة إلى الفئات السابقة، أصبحت لدينا في النهاية قائمة مستنفذة من الموظفين المؤهلين للقيام بالمعاينة والتحقيق في جرائم البيع، بحيث لا يمكن لأي موظف لم يتم ذكره فيها القيام بهذه المهمة[1].

هؤلاء الموظفون على اختلاف فئاتهم، هم على التوالي:

أولا: ضباط وأعوان الشرطة القضائية

وضع المشرع الجزائري ضباط و أعوان الشرطة القضائية على رأس الموظفين المكلفين بالمعاينة والتحقيق في المخالفات الماسة بالممارسات التجارية ونزاهتها[2]، هذا الصنف من الموظفين يضم:

1) ضباط الشرطة القضائية:

يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية حسب المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، مجموعة من الموظفين يمكن تصنيفهم حسب شروط اكتسابهم لهذه الصفة إلى ثلاث فئات وهي كالآتي:

الفئة الأولى: وتضم كل من رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني،الموظفين التابعين للأسلاك الخاصة للمراقبين والمحافظين وضباط الشرطة للأمن الوطني، هؤلاء الموظفون لم يشترط فيهم القانون أي شروط سوى تمتعهم بهذه الصفة، وبالتالي "فهم إذن يعتبرون ضباط الشرطة القضائية بحكم القانون"[4] .

الفئة الثانية: وتضم رجال الدرك الوطني، وذوي الرتب في هذا السلك، على أن يكونوا قد أمضوا ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة، وأن يتم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، ووزير الدفاع، بعد موافقة لجنة خاصة، وكذا الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجة خاصة كذلك.

---

[1] سميحة علال، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة ماجيستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة 2004-2005، ص 94.

[2] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3] المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بموجب الأمر 66-155 المؤرخ في8 جوان 1966، ج.ر.عدد 48، المؤرخة في 10 جوان 1966، المعدلة بموجب المادة 02 من القانون 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

[4] سميحة علال، المرجع السابق، ص 94.

الفئة الثالثة: يشترط القانون في أصحابها أن يكونوا من الضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري والذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع ووزير العدل. وبالتالي فإن القانون لم يشترط في هذه الفئة مجموعة الشروط التي تطلبها في الفئة الثانية، وإنما اشترط بشأنهم فقط شرطا وحيدا، وهو أن يكون المرشح من ضباط مصالح الأمن العسكري أو ضباط الصف فيه، بالإضافة إلى إصدار القرار المشترك.

بعد هذا التصنيف الثلاثي، يمكن القول أن الفئة الأولى تتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية بنص القانوني، في حين أن الفئة الثانية والثالثة لا تثبت لها هذه الصفة إلا بعد تحقق الشروط السابق ذكرها[1].

2) أعوان الضبطية القضائية

تنص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزئية المعدلة والمتممة بالمادة 02 بقانون 19-10[2] على أنه:"يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية".إضافة إلى هؤلاء الموظفين الوارد ذكرهم في هذه المادة، فإن هناك فئة أخرى يضفي عليها المشرع أحيانا صفة أعوان ضباط الشرطة القضائية وينزعها عنها أحيانا أخرى، إن الأمر يتعلق بذوي الرتب في الشرطة البلدية.

وبالرغم من أن نص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر 10/95[3] لم تصبح تضفي على هذه الفئة من الموظفين صفة أعوان للضبط القضائي، غير أن المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم96 -265[4] قد نصت على أنّه:« يمارس أعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونا على أنه، الشرط القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا، ويقومون في حالة حدوث جناية أو جنحة، بالمحافظة على الآثار والدلائل، ويطلعون دون تعطيل ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا».

كما ألزمت المادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية ذوي الرتب في الشرطة البلدية، بإرسال محاضر معايناتهم للمخالفات إلى وكلاء الجمهورية عن طريق ضباط الشرطة القضائية خلال 5 أيام على الأكثر من تاريخ معاينة المخالفة[5].

هذا التناقض في الوضع القانوني لهذه الفئة، يجعلنا ندعو المشرع الجزائري إلى التدخل بتعديل المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية، بإضفاء صفة الضبطية القضائية على أعضاء الحرس البلدي، حتى يضفي

---

[1] سميحة علال، المرجع السابق، ص95.

[2] قانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج.ر.ع 78، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2019، ص 11.

[3] الأمر رقم 10/95 المؤرخ في 25 فبراير1995 مستدرك، ج.ر17, 1995.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 96 -265 المؤرخ في 03 أوت 1996، المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي وتحديد مهامه وتنظيمه، ج.ر، عدد 47، المؤرخة في07 أوت 1996.

[5] سميحة علال ، المرجع السابق، ص 96.

على المرسوم96 – 265 الطابع الدستوري، أو أنه يحتفظ بالنص القانوني الأول على حاله مع إلغاء هذا المرسوم الأخير[1].

وإذا كان ضباط الشرطة القضائية تناط بهم مهمة البحث والتحري وجمع الأدلة عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له وبساعدهم في هذه المهام أعوان الضبط القضائي، فإن هناك فئة أخرى من الموظفين مكلفين ببعض مهام الضبطية القضائية.

تنص المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:« يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبنية بتلك القوانين، ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكلة إليهم لأحكام المادة 13 من هذا القانون».

غير أن ما يميز سلطاتهم في مجال الضبط القضائي، أنها سلطة خاصة تحدد بنطاق الوظيفة التي يباشرون فيها عملهم العادي أو الإداري، فيبحثون عن الجرائم التي ترتكب انتهاكا للنظام القانوني الذي ينظم وظيفتهم الأصلية دون أن يخولون الصلاحيات العادية والاستثنائية المخولة قانونا لضباط الشرطة القضائية طبقا للقواعد العامة[2].

هؤلاء الموظفون وحسب المادة 49 من قانون 04 –02 دائما هم على التوالي:

ثانيا: المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة

لقد كانت مهمة المعاينة والتحقيق حسب المادة 78 /ف02 من الأمر 95–06[3] المتعلق بالمنافسة (الملغى) تسند إلى الأعوان التابعين لمديرية المنافسة والأسعار وكذا أعوان المفتشية الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، ولكن نظرا لإعادة هيكلة الإدارة من خلال إعادة تنظيمها، فقد أصبح هؤلاء الأعوان ينتمون إما إلى المديريات الولائية أو المديريات الجهوية لوزارة التجارة، حيث نصت المادة 16 من المرسوم التنفيذي 03 –409[4] على أنه: « :يحول المستخدمون وجميع الوسائل مهما كانت طبيعتها التي كانت تستعملها المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش والمديريات الولائية للمنافسة والأسعار إلى الهياكل التي يحددها هذا المرسوم، حسب الإجراءات المحددة في التنظيم المعمول به» .

[1] لمزيد من التفصيل أنظر، د .عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2004 ، ص 195 وما بعدها.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص207.

[3] الأمر 95–06 المتعلق بالمنافسة (ملغى).

[4]المرسوم التنفيذي 03–409 المؤرخ في 5 نوفمبر 2003 ، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج.ر، العدد 68 ، المؤرخة في 09 نوفمبر2003.

وعلى هذا الأساس، فقد أصبحت المعاينة والتحقيق من المهام المسندة إلى المستخدمين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة وهذا ما تضمنه صلب المادة49 /2 من القانون 04-02.

هؤلاء الموظفون يقومون بمراقبة الأسواق والتحقيق في جرائم البيع التي تكشف عنها هذه العملية ومعاينتها كل حسب اختصاصه الإقليمي، بحيث ينحصر مثلا دور المستخدمين التابعين للمديرية الولائية للتجارة في معاينة والتحقيق في جرائم البيع المرتكبة داخل الولاية التابعين لها، ولا يمتد اختصاصهم إلى الولايات الأخرى[1].

ثالثا: الأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية

يعين من بين الموظفين الذين يعملون بالإدارة الجبائية أعوان تسند إليهم مهمة المعاينة والتحقيق في جميع المخالفات. وفي واقع الأمر أن هذه الفئة لم تكن من بين الموظفين المؤهلين للقيام بالمعاينة والتحقيق في ظل الأمر95 -06، وإنما أدرجها المشرع مؤخرا في قانون 04-02، وهذا إن دل على شيء يدل على نية المشرع في توفير الآليات اللازمة التي من شأنها أن تسهر على ضبط المعاملات وتنظيم الأسواق، وبالتالي القضاء على الفوضى الناتجة عن الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر مما يوفر الحماية اللازمة للمؤسسات والمستهلك على حد سواء[2].

رابعا: أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة

إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية، وكذا المستخدمين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة، والأعوان التابعين لمصالح الإدارة الجبائية، فقد خول المشرع صلاحية المعاينة والتحقيق في جرائم البيع إلى فئة رابعة من الموظفين تتمثل في الأعوان العاملين بوزارة التجارة وهذا بعد تأهيلهم للقيام بهذه المهمة. هذا التأهيل يقتصر فقط على أعوان الوزارة المصنفين ضمن الدرجة الرابعة عشر (14) على أقل تقدير. لم يحدد المشرع المديريات التي يمكن أن ينتمي إليها هؤلاء الأعوان، غير أن طبيعة مهمتهم تجعلهم تابعين للمديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها، أو إلى المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش الموجودتان بالإدارة المركزية لوزارة التجارة[3].

[1] سميحة علال، المرجع السابق، ص97.

[2] المرجع نفسه، ص98.

[3] سميحة علال، المرجع السابق، ص98.

خامسا: المقررون التابعون لمجلس المنافس

حسب المادة 26 من الأمر 03 -03 المتعلق بالمنافسة فإنّه يتم تعيين المقررون التابعون لمجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي، ونظرا لعدم صدور هذا الأخير ولتوضيح الرؤية لا غير يمكنا لقول أن تعيين المقررين كان يتم في ظل 95-06. وكما حددته المادة 13 من المرسوم الرئاسي 96-44[1] كما يأتي:

-إلحاق بهذا المنصب قضاة، مهما كانت الجهة القضائية المنتمين إلى (محكمة، مجلس قضائي، محكمة عليا).

- إلحاق موظفون من مجلس المحاسبة على أن تكون لهم رتبة متصرف إلى جانب اكتسابهم لخبرة مهنية قدرها عشر(10) سنوات على الأقل.

التوظيف على أساس الشهادات من بين الحائزين على شهادة ليسانس أو شهادة معادلة لها بشرط أن يحصلوا على شهادة تثبت خبرتهم في مجال نشاط مجلس المنافسة مدتها عشر (10 سنوات).

ومنه فإن التعيين في منصب مقرر لدى مجلس المنافسة سواء بالنسبة لموظفي مجلس المحاسبة أو بالنسبة للتوظيف عن طريق الشهادات، يكون متوقفا على تحقق الشروط المحددة قانونا، فإذا تخلف أي منها ترتب عليه عدم إمكانية الالتحاق بهذا المنصب.

وتنحصر مهمة المقرر أساسا في التحقيق في الطلبات والشكاوى التي يسندها إليه رئيس مجلس المنافسة والمتعلقة بالممارسات المخلة بحرية المنافسة.

غير أنه إذا كانت صلاحية المقرر تنحصر فيما سبق تبيانه، فإن صلاحية باقي الموظفين لا تقتصر على المعاينة والتحقيق في جرائم البيع المخلة بشرعية الممارسات التجارية وإنما تمتد أيضا إلى معاينة جرائم البيع المخلة بحرية المنافسة وحتى التحقيق فيها حتى وإن كان أوليا وذلك عند اكتشافها بمناسبة قيامهم بعملية الرقابة. حيث يحرر محضر بالمخالفة المرتكبة من قبل المؤسسة، ثم يحال على وزير التجارة الذي خول له القانون صلاحية إخطار مجلس المنافسة بهذا النوع من المخالفات، فيكلف هذا الأخير مقرر بتكييف وقائع الملف والتحقيق فيها[2]. إلى جانب هذا فبإمكان مجلس المنافسة أن يطلب مباشرة من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية القيام بأية مراقبة أو تحقيق أو خبرة في المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصه [3].

ومن هنا نلاحظ التكامل الموجود بين عمل مختلف الموظفين من أجل المحافظة على توازن السوق من خلال التصدي لكل الممارسات التي من شأنها تؤدي إلى الإخلال بحرية المنافسة أو المساس بشرعية

---

[1] المرسوم الرئاسي 96-44 المؤرخ في 17جانفي1996، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج.ر، العدد5، الصادرة في 21 جانفي 1996.

[2] سميحة علال، المرجع السابق، ص99.

[3] المادة 3/34 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

الممارسات التجارية، غير أن مكافحة هذه الممارسات والتي يأتي على رأسها الممارسات التجارية غير النزيهة لا يتم إلا من خلال قيامهم بالمهام المنوطة بهم[1].

الفرع الثاني: الصلاحيات القانونية للموظفين المؤهلين لإجراء التحقيقات والمعاينات

جاء تحديد الصلاحيات القانونية للموظفين المؤهلون بإجراء التحقيقات والمعاينات ضمن المادتين50 و52من القانون 04-02 المعدل والمتمم، حيث تمثلت هذه الصلاحيات في: تفحص المستندات والوثائق والدخول إلى المحلات التجارية وملحقاتها، بالإضافة إلى تحرير محاضر و تقارير التحقيق، وتكون كالتالي:

أولا: تفحص المستندات و الوثائق

طبقا لنص المادة 50 من القانون 04-02 السالف الذكر، يمكن للموظفين المؤهلين القيام بتفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية، وكذا أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية، دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني، ويمكنهم أن يشترطوا استلامها حيثما وجدت والقيام بحجزها، تحرر حسب الحالة محاضر الجرد و/ أو محاضر إعادة المستندات المحجوزة وتسلم نسخة من المحاضر إلى مرتكب المخالفة.

ومن خلال هذه المادة يتضح أن الأعوان المكلفين بمعاينة وضبط الممارسات التجارية غير النزيهة يتمتعون في إطار القيام بمهمة البحث والتحري حول جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة بكامل الحرية في طلب الاطلاع وتفحص أي وثيقة يحوزها العون الاقتصادي، وهذا على غرار الوثائق التي يلزمه القانون بحيازتها كالسجل التجاري والدفاتر التجارية، كما يمكني كذلك الاطلاع على المعلومات المعالجة والمخزنة آليا بواسطة الكمبيوتر ووسائل التكنولوجيا الحديثة كالأقراص المضغوطة ووسائل التخزين الأخرى، فضلا على إمكانية طلب فحص البريد الالكتروني[2].

والملاحظ هنا أن المشرع قد منح لهؤلاء الأشخاص أثناء طلب الاطلاع على الوثائق وتفحصها ضمانا هاما يسهل ممارسة نشاطهم، وهو عدم إمكانية الاحتجاج بسريتها وبحجة السر المهني بصفة عامة، وهذا ما يعزز من سلطاتهم أثناء القيام بمهامهم ويمنحهم فرصة يمكن من خلالها الكشف عن الممارسات التجارية غير النزيهة. وإلى جانب منح هؤلاء الأشخاص صلاحية تفحص الوثائق والمستندات ودون الاحتجاج عليهم بالسر المهني فإن المشرع قد منحهم أيضا صلاحية حجزها، وهذا حتى تستخدم كدليل إدانة ضد العون الاقتصادي أو تبرئته بحسب الحالة[3].

هذا وتجدر الإشارة في إطار الحديث عن سلطة تفحص المستندات والوثائق أن الحصول على هذه الوثائق والمستندات يمكن أن يتم حتى في حالة غياب العون الاقتصادي صاحب المحل أو المؤسسة التجارية

---

[1] سميحة علال ، المرجع السابق، ص100.

[2] غربوح حسام الدين، المرجع السابق، ص358.

[3] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

أو ممثله القانوني، إذ يتعين على كل عامل تابع للعون الاقتصادي في حالة طلب أي وثيقة بحوزته الاستجابة وتسليمها دون الاحتجاج بغياب المدير مثلا أو الممثل القانوني[1].

كما تجدر الإشارة أيضا أن العون الاقتصادي ملزم بالاحتفاظ بجميع الوثائق طيلة مدة معتبرة من الزمن بغية تقديمها في حالة طلب دلك وهذا حتى يتجنب الوقوع في إشكالية عد الاستجابة لعمل الأشخاص المكلفين بالرقابة، وإمكانية اعتباره مرتكبا لجريمة نتيجة فعله السلبي هذا وفق ما سوف نبين لاحقا[2].

ثانيا: دخول للمحلات التجارية وملحقاتها

لقد منح المشرع الجزائري الموظفون المؤهلون لمعاينة المخالفات بموجب نص المادة 52 من القانون 04-02 حرية الدخول إلى المحلات التجارية وزيارة المكاتب والملحقات، وأماكن الشحن أو التخزين وبصفة عامة إلى أي مكان باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية. كما يمكنهم أثناء القيام بمهامهم فتح أي طرد أو متاع بحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل.

ومن خلال نص هذه المادة يتضح أن المشرع قد منح للأعوان المكلفين بالتحقيق الحرية الكاملة في الدخول إلى المحلات وتفتيشها بغية ضبط العناصر المساعدة في الكشف عن الجريمة وتثبيتها.

والملاحظ هنا أن المشرع لم يضع قيودا زمنية أو إجرائية يتعين على الأشخاص المكلفين بمعاينة جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة مراعاتها أثناء ممارسة هذه السلطة، وهذا قد جاء خلافا لما هو عليه الحال بالنسبة لتفتيش المحلات السكنية والتي يتعين معها مراعاة الأحكام الخاصة بتفتيش المنازل السكنية مثل ما يوضح قانون الإجراءات الجزائية من ضرورة استصدار إذن مكتوب من قبل وكيل الجهورية[3]، وفي حضور ضباط الشرطة القضائية والتي يتم دخولها في فترة زمنية محددة قانونا قبل الساعة الثامنة مساءا، و بعد السادسة صباحا[4].

هذا وتجدر الإشارة في الأخير أن حرية التفتيش غير محصورة على أماكن محددة داخل مؤسسة العون الاقتصادي دون الأخرى، إذ يجوز للمكلف بالتحقيق دخول أي مكان تابع لأماكن العمل و بكل حرية ودون ضرورة الاستئذان المسبق أو الاحتجاج عليه بعدم جاهزية المكان للدخول مادام أن المحل لا يندرج ضمن المحلات السكنية والتي ينبغي معها مراعاة خصوصية السكن والتقيد بالإجراءات المنصوص عليها ضمن قانون الإجراءات الجزائية[5].

---

[1] أحمد خديجي، المرجع السابق، ص270.

[2] غربوح حسام الدين، المرجع السابق، ص359.

[3] المادة 44 من قانون إجراءات الجزائية.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائي الخاص،جزء02، طبعة13، دار الهومة، الجزائر، 2013، ص283 .

[5] غربوح حسام الدين، المرجع السابق، ص360.

ثالثا: تحرير المحاضر وتقارير التحقيق

تختتم التحقيقات المنجزة بتقارير تحقيق، أما تثبيت المخالفات فيكون عن طريق تحرير محاضر، وفقا لما نصت عليه المواد من 55 إلى59 من القانون 04-02 المطبق على الممارسات التجارية، فقد حددت هذه المواد شروط شكلية للمحاضر وتقارير التحقيق[1].

حيث أوجب تحريرها دون شطب أو إضافة أو قيد في الهوامش، وتواريخ وأماكن التحقيقات المنجزة والمعاينات المسجلة، وتتضمن هذه المحاضر هوية وصفة الموظفين الذين قاموا بالتحقيقات وتبين هوية مرتكب المخالفة أو الأشخاص المعنيين بالتحقيقات ونشاطاتهم وعناوينهم وتصنف المخالفة حسب القانون وتستند عند الاقتضاء إلى النصوص التنظيمية المعمول بها كما تبين العقوبات المقترحة من طرف الموظفين الذين حرروا المحضر عندما يمكن أن تعاقب المخالفة بغرامة المصالحة، وفي حالة الحجز تثبت في المحاضر[2].

كما ترفق بها وثائق جرد المنتجات المحجوزة، وتحرر المحاضر وجوبا في ظرف 8 أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق وفقا لنص المادة 57 من قانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.، توقع المحاضر وجوبا من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة وتكون تحت طائلة البطلان إن لم يُوقعوا عليها، ويجب أن يبين في المحاضر بأن مرتكب المخالفة قد تم إعلامه بتاريخ ومكان تحريرها وتم إبلاغه بضرورة الحضور أثناء التحرير، وعندما يتم تحرير المحضر في غياب المعني أو في حالة حضوره وعدم التوقيع أو معارضة غرامة المصالحة المقترحة، يقيد ذلك في المحضر[3].

تكتسب المحاضر وتقارير التحقيق حجية قانونية، حتى يطعن فيها بالتزوير[4]، غير أنّه لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه[5].

تبلغ المحاضر و تقارير التحقيق في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم و مؤشر حسب الأشكال القانونية. وللمدير المكلف بالمنافسة على مستوى الولاية كافة الصلاحيات بالتدقيق في تصريحات بالتدقيق في

---

[1] بوسقيعة أحسن، قانون الجمارك :النص الكامل ونصوصه التطبيقية معين ومدعم بالاجتهاد القضائي، بيرتي، الجزائر، 2007، ص3 .

[2] أيمن إسحاق، شتيوي الطاهر، المرجع السابق، ص39.

[3] مسعد جلال، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، أطروحة الدكتواره في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012 ، ص292.

[4] المادة 58 من 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.

[5] المادة 214 ق. ع

تصريحات الأشخاص الذين حررت ضدهم محاضر. كما يمكنه أن يأمر بكل تحقيق أو بحث أو تدقيق تكميلي يراه ضروريا، يرفق تقرير التحقيق أو البحث أو التدقيق التكميلي المحضر[1].

الفرع الثالث: معارضة التحقيق والمعاينة

منع القانون بموجب نص المادة 53 من القانون 04-02 السابق الذكر كل فعل وكل عرقلة يقوم بها الأعوان الاقتصاديين من شأنها إعاقة الموظفين المذكورين في المادة 49 سالفة الذكر عن تأدية مهام التحقيق واعتبرها مخالفة وتوصف كمعارضة للمراقبة ويعاقب عليها قانونا.

أولا: صور المعارضة

للمعارضة عدة صور بينها المشرع من خلال نص المادة 54 من قانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية كالتالي:

تعتبر معارضة لمراقبة الموظفين المكلفين بالتحقيقات، ويعاقب عليها على هذا الأساس:

- رفض تقديم الوثائق التي من شأنها السماح بتأدية مهامهم،
- معارضة أداء الوظيفة من طرف كل عون اقتصادي عن طريق أي عمل يرمي إلى منعهم من الدخول الحر لأي مكان غير محل السكن الذي يخضع دخوله إلى الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه: « لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة 05 صباحا ،ولا بعد الساعة الثامنة مساءا إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وّجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا... » [2].
- رفض الاستجابة عمدا لاستدعاء اتهم.
- توقيف عون اقتصادي لنشاطه أو حث أعوان اقتصاديين آخرين على توقيف نشاطهم قصد التهرب من المراقبة.
- استعمال المناورة للمماطلة أو العرقلة بأي شكل كان لإنجاز التحقيقات.
- أهانتهم وتهديدهم أو كل شتم أو سب اتجاههم.
- العنف أو التعدي الذي يمس بسلامتهم الجسدية أثناء تأدية مهامهم أو بسبب وظائفهم[3].

ثانيا: العقوبة المقررة للمعارضة:

تصدى المشرع للمعارضة في صلب المادة 53 من القانون 04-02 السالف الذكر من خلال سنه لعقوبتين: تتمثل الأولى في العقوبة المالية في غرامة تتراوح قيمتها ما بين مائة ألف دينار(100.000دج)

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 284.

[2] لاكلي نادية, محاضرات في مقياس قانون المنافسة، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون خاص, قسم الحقوق, معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم تسيير, المركز الجامعي بلحاج بوشعيب, عين تموشنت، 2019-2020،ص61.

[3] مادة 54 من القانون 04-02، المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

ومليون دينار (1.000.000 دج)، أما الثانية فهي العقوبة السالبة للحرية تتراوح ما بين ستة أشهر إلى سنتين، على أن يكون للقاضي حرية النطق بإحدى هاتين العقوبتين.

المطلب الثاني: الآليات القضائية لمكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة

عندما يخرق الأعوان الاقتصاديون القواعد التي وضعها المشرع لتنظيم وحماية الممارسات التجارية، تتم متابعتهم أمام الجهات القضائية، وهذا ما نص عليه المشرع في قانون المتعلق بالممارسات التجارية، إذ أن متابعة المخالفات الخاصة بهذا القانون تخضع لاختصاص الجهات القضائية، وعليه سنتناول في هذا المطلب إلى مباشرة الدعوى المدنية لردع الممارسات التجارية غير النزيهة (الفرع الأول)، ثم الدعوى العمومية الممارسات التجارية غير النزيهة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:الدعوى المدنية لردع الممارسات التجارية غير النزيهة

كرس المشرع أحقية المتضرر بصفة عامة من الممارسات التجارية غير النزيهة اللجوء إلى القضاء برفع دعوى مدنية يطالب فيها عن الأضرار المترتبة عن تلك الممارسات، فمتى وقع اعتداء على حق المدعي نشأت المصلحة في رفع الدعوى، وعليه تباشر الدعوى المدنية بصفة فردية وبصفة جماعية، وهذا ما سنتناوله وفق الترتيب الموالي:

أولا: الدعوى الفردية

باعتبار أن الممارسات التجارية غير النزيهة تمس بالدرجة الأولى العون الاقتصادي فلهذا الأخير رفع دعوى المنافسة غير المشروعة ضد عون اقتصادي آخر، كما يحق للمستهلك وكذا الغير المتضرر رفع دعوى مدنية للمطالبة بتعويضه عن الأضرار اللاحقة به وفقا لما نصت عليه المادة 65 من القانون 04-02 المعدل والمتمم، وعليه سنتناول في هذا الجزء دراسة دعوى المنافسة غير المشروعة ثم مصلحة المستهلك في رفع الدعوى المدنية، وأخيرا مصلحة الغير المتضرر في رفع الدعوى المدنية، وهذا وفق الترتيب الموالي:

1-دعوى المنافسة غير المشروعة

1-1 الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروع

يعد البحث في الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة من الإشكالات الصعبة للمحل التجاري بشكل عام ولحقوق الملكية الصناعية بشكل خاص، دلك أنّ التشريع لم يتدخل في أغلب الدول لينظمها[1].

[1] عبد اللاوي خديجة، مدى فعالية حماية المستهلك من العلامات التجارية المقلدة في ظل القانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير ،المركز الجامعي بالحاج بوشعيب،عين تيموشنت، العدد03، 2018، ص118.

وبالرجوع إلى الجزائر نجد أن القضاء يؤسس دعوى المنافسة غير المشروعة على المسؤولية التقصيرية استنادا إلى المادة 124 من الأمر 75-58[1] المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم والتي تنص على" :كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوث التعويض[2]".

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فانه لم ينظم دعوى المنافسة غير المشروعة ولا أساسها القانوني بل اكتفى بذكر بعض الممارسات التي اعتبرها غير مشروعة في القانون رقم 10-06السابق الذكر، غير أن اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية من خلال المادة 10 عرفت دعوى المنافسة غير المشروعة بأنها: « تعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية» .

1-2 شروط دعوى المنافسة غير مشروعة:

تتمثل شروط دعوى المنافسة غير مشروعة في مايلي:

أ- **الخطأ:** يعد أحد أهم عناصر المنافسة غير المشروعة، فهو كل عمل يتعارض مع القانون والأعراف والاستقامة التجارية مثال ذلك: استخدام وسائل تؤدي إلى لبس أو خلط بين الأنشطة التجارية، الادعاءات الكاذبة التي من شأنها تشويه السمعة التجارية للمنافس....الخ. أما بالنسبة لإثبات الخطأ فيتعين على صاحب الحق إثباته، وإقامة الدليل عليه ولا يشترط سوء المنافس، حيث يعتبر منافسا حتى ولو لم يقصد الإضرار بصاحب الحق[3].

ب- الضرر: لا يمكن المطالبة بأي تعويض وفق دعوى المنافسة غير المشروعة إلا إذا أدت أفعال المنافسة غي المشروعة إلى إحداث ضرر، ويستوي فيه أن يكون ماديا ناتجا عن تحويل العملاء عن منتجات المدعي نتيجة للتعدي بالوسائل غير المشروعة التي قام بها المدعى عليه، أو الضرر الذي يصيب التاجر في علاماته التجارية المتعلقة بالتجارة، أو معنويا يمس سمعة المنافس. ومهما كان الضرر سواء ماديا أو معنويا، حالا أو مستقبلا يمكن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة حتى وان لم يكن الضرر محققا بل يتوقع حدوثه في المستقبل، وبالتالي تمتد صلاحية القاضي للحد من تمادي أفعال المنافسة غير المشروعة التي

[1] الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975المتضمن القانون المدني، ج.ر.عدد 78 صادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بموجب القانون 07-05 المؤرخ في 13ماي 2007.

[2] مزهود عمار، دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية لحماية العون الاقتصادي، مذكرة ماجيستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2015-2016، ص27.

[3] عبد اللاوي خديجة، المرجع السابق، ،ص118.

تحدث ضررا في المستقبل، في هذه الحالة يتم إجبار المنافس عن الكف عن أعمال المنافسة غير المشروعة دون تكليف المدعي بإثبات الضرر[1].

ومن هنا، تثار الصعوبة بخصوص تحديد الضرر الذي تعرض له التاجر المنافس خاصة في الحالة التي يعجز هذا الأخير عن إثباته، ونشير هنا إلى أن القضاء درج على إتباع اتجاهين: إجراء الخبرة، إخضاع الضرر للسلطة التقديرية للقاضي[2].

ج- العلاقة السببية: يقصد بها أن الضرر الحاصل كان نتيجة للخطأ الذي ارتكبه المدعى عليه، وعلى التاجر المتضرر أن يقيم الدليل على ارتكاب فعل المنافسة غير المشروعة بكافة طرق الإثبات، إلا أن الأمر يكون أكثر صعوبة في حالة إثبات علاقة سببية في الضرر المحتمل. أما إذا تعدد المتضررون كما في حالة خلق اضطراب في سوق السلعة التي يمارسونها جاز لكل منهم ان يرفع الدعوى منفردا ولكن لا يحكم للمدعي بالتعويض إلا إذا لحقه ضرر شخصي، وتقام الدعوى على من ارتكب الخطأ وكل من اشترك فيه وتكون مسؤوليتهم عن التعويض بالتضامن إذا وجد بينهم ارتباط في العمل[3].

1-3 اثار دعوى المنافسة غير المشروعة:

ترفع دعوى المنافسة غير المشروعة ضد مرتكب العمل غير المشروع ولكل من ساعده مع علمه بعدم مشروعية العمل، ويقع عبء إثبات أركان المنافسة غير المشروعة من خطا وضرر وعلاقة سببية على المدعي، ويكون الإثبات بكافة طرق الإثبات المقررة في القواعد العامة بما في ذلك البينة و القرائن لان أركان دعوى المنافسة غير المشروعة كلها وقائع مادية.

وتعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى علاجية عن طريق إصلاحها للضرر اللاحق بضحية الأعمال غير مشروعة، وهذا عن طريق التعويض الذي يختص بتقديره قاضي الموضوع، ويكون هذا التعويض إما مبلغ نقدي، كما يجوز أن يكون التعويض عيني، ويكون هذا الأخير بإزالة الوضع غير المشروع وإعادة الحال إلى ماكان عليه، كما يمكن للمحكمة اتحاد كافة التدابير المنافسة لوقف الممارسات غير النزيهة ومنع وقوع الضرر مستقبلا[4].

---

[1] بن دريس حليمة، حماية الحقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة2013-2014، ص145.

[2] عبد اللاوي خديجة، المرجع السابق، ص118.

[3] بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص147.

[4] عبد اللاوي خديجة، المرجع السابق، ،ص118

2- مصلحة المستهلك في رفع الدعوى المدنية:

طبقا للمادة 65 من القانون 04-02 المعدل والمتمم يجوز للمستهلك المتضرر من الممارسات التجارية غير النزيهة رفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به نتيجة هذه الممارسات شرط أن يكون لهذا الأخير الصفة والمصلحة في ذلك وفقا لنص المادة 13 فقرة01 من القانون08-09 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية الإدارية، فإلى جانب المستهلك يتمتع الخلف العام للمستهلك بحق المطالبة بالتعويض عن الممارسات التجارية غير النزيهة التي ألحقت ضرر بمورثهم.

وبالنسبة للخلف العام فيقصد بهم ورثة المستهلك أي ذوي الحقوق والتي يتم تحديدهم بموجب عقد الفريضة المعدة من قبل الموثق، إذ ينتقل الحق في التعويض للورثة في حال وفاة المستهلك المتضرر من الممارسات التجارية غير النزيهة سواءً كان قد رفع دعوى للمطالبة بالتعويض أو لم يقم برفعها[1] .

3- مصلحة الغير المتضرر في رفع الدعوى المدنية:

يمكن للغير المتضرر من الممارسات التجارية غير النزيهة المرتكبة من طرف العون الاقتصادي أن يرفع دعوى مدنية أمام القضاء المدني، إذ يتم تأسيس طلب الضحية أو المتضرر بالاستناد إلى أحكام المسؤولية التقصيرية وبالتحديد إلى نص المادة 124 من القانون المدني[2].

ثانيا: الدعوى الجماعية

من الناحية العملية، قليلا ما يلجأ المستهلك إلى القضاء، وهذا لعدة أسباب ومنها شعوره بأنه وحيد أعزل في مواجهة منتجين ومهنيين أقوى منه، إضافة إلى ذلك فانعدام التوازن المالي بين المهني والمستهلك يجعله يتردد وان لم نقل يتنازل عن حقه في التعويض مما يدفعه إلى تحمل الضرر حتى ولو كان متعلقا بسلامته الجسدية[3]. ومن أجل ذلك سمح المشرع الجزائري لجمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية حق رفع الدعاوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة القانون وذلك للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تسبب في إحداثها، حيث يمكن لهم التأسيس كطرف مدني وذلك طبقا للمادة 65 من القانون 04-02 المعدل والمتمم[4]، وعليه سنتناول مصلحة جمعيات حماية المستهلك في رفع الدعوى المدنية للحماية من الممارسات التجارية غير النزيهة (أولا)، ثم مصلحة الجمعيات والنقابات المهنية في رفع الدعوى المدنية للحماية من الممارسات التجارية غير النزيهة (ثانيا)، وهذا وفق الترتيب الموالي:

---

[1] غربوح حسام الدين، المرجع السابق، ص343.

[2] أيمن إسحاق، شتيوي الطاهر، المرجع السابق، ص54

[3] المرجع نفسه، ص55

[4] بوشينة أمال، رحموني كاتبة، المرجع السابق ص89

1- مصلحة جمعيات حماية المستهلك في رفع الدعوى المدنية للحماية من الممارسات التجارية غير النزيهة:

إلى جانب الدعاوى الفردية أقر المشرع صراحة بحق التقاضي للجمعيات بعد استيفاء الإجراءات القانونية بحيث دعم هذا الحق بالنصوص الخاصة بحماية المستهلك[1]، إذ تنص المادة 23 من قانون 09-03 السابق الذكر على أنه: "عندما يتعرض المستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن جمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني".

فجمعيات حماية المستهلك لها الحق في رفع دعاوى أمام المحكمة بشأن الضرر اللاحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين قصد التعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بها كما نجد هذا الحق مقرر بصريح المادة 23 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، أين خول لهذه الجمعيات حق إخطار مجلس المنافسة متى كان لها مصلحة في ذلك وكان من شأن المخالفة أن ترتب ضرر بمصالح الجمعية، إضافة إلى حقها في استئناف قرارته أمام المجلس القضائي بالجزائر العاصمة الفاصل في المواد التجارية قصد وضع حد للممارسات التي تمس بمصالح المستهلكين بطريقة غير مباشرة، كما كرس لها حق التقاضي أيضا بموجب المادة 65 من القانون 04-02 المعدل والمتمم التي جاء في نصها: "...يمكن لجمعيات حماية المستهلك ... القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون"، فتتأسس الجمعيات كطرف مدني في الدعوى تطالب بالتعويض المعنوي اللاحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين دون الحاجة إلى توكيل أو شكوى من طرف المستهلكين ومن شروط قبول الدعوى هو وقوع عمل غير مشروع[2].

2- مصلحة الجمعيات والنقابات المدنية في رفع الدعوى المدنية

الجمعيات المهنية تعبر عن تكتل للأعوان الاقتصاديين وتتمتع بنفس الصلاحيات التي تتمتع بها جمعيات حماية المستهلك، حيث يجوز للمنظمات والجمعيات المهنية أن ترفع دعوى ضد كل اقتصادي ألحق ضرر بمصالح الأعوان الاقتصاديين الآخرين[3].

كما قد ينيط القانون للأشخاص أو هيئات معينة سلطة رفع الدعوى حماية لمصلحة عامة جماعية أو مشتركة، فالنقابة بمثابة ممثل قانوني للأعضاء المنتمين إليها فهي مباشرة جماعية لدعاوي فردية ، بل وقد اعترف القانون النقابات بصفة الدفاع عن المصالح العامة أو الجماعية، بعدما كانت النقابات في التشريع القديم عبارة عن هيئة اقتصادية وسياسية لم يكن يعترف لها صراحة بحق اللجوء إلى القضاء . فحق رفع

[1] بوشينة أمال، رحموني كاتبة، المرجع السابق ص89.

[2] عميرات عادل، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص379.

[3] نورالدين بدة، المرجع السابق، ص46.

الدعوى بالنسبة للجمعيات المهنية أقرته المادة 65 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[1].

الفرع الثاني: الدعوى العمومية لردع الممارسات التجارية غير النزيهة

الدعوى العمومية هي وسيلة الدولة لتطبيق النص العقابي الذي وضعته كجزاء لواقعة معينة فإذا وقع اعتداء على مصلحة المستهلك من قبل العون الاقتصادي فإن القضاء قد كفله بحق رفع الدعوى للمطالبة بحقه[2]، وعليه سنقسم هذا الفرع إلى نقطتين، أولا تحريك الدعوى العمومية، أما الفصل في الدعوى العمومية ثانيا

أولا: تحريك الدعوى العمومية

إنّ تحريك ومباشرة الدعوى العمومية وفقا للقواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية يكون من طرف النيابة العامة[3]. إذ نصت المادة 65 من القانون 04-02 السابق الذكر على أن متابعة مخالفات الممارسات التجارية تكون من طرف الجهات القضائية هو اختصاص أصيل للنيابة العامة، إذ تعهد لوكيل الجمهورية الذي يمكن له مباشرتها من تلقاء نفسه أو بعد إبلاغه من طرف الموظفين المكلفين بالمعاينة والضبط أو حتى من قبل المستهلك وجمعيات حماية المستهلكين[4]، كما يمكن أن تحرك الدعوى العمومية أيضا من طرف قاضي التحقيق، وهذا ما سنتطرق إليه :

1- اختصاص وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية:

يعتبر وكيل الجمهورية عضو فعالا في تحريك الدعوى العمومية إذا تعلق الأمر بارتكاب أفعال يعاقب عليها القانون، هو ملزم بالقيام بعمله هذا متى وصل إلى علمه أن شخصا ما قد ارتكب أفعالا يعاقب عليها القانون[5].

والملاحظ هنا أن قيام وكيل الجمهورية بدوره هذا في مجال الممارسات التجارية غير النزيهة إنما يتم في غالب الأحوال بعد إبلاغه بالجريمة من قبل المدير الولائي المكلف بالتجارة هذا مثل ما أكدته المادة 56 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر والتي جاء فيها ما يلي ":تثبت المخالفات للقواعد المنصوص عليها

---

[1] نورالدين بدة، المرجع السابق، ص46.

[2] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي دراسة معمقة في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص73.

[3] عادل بوجميل، المرجع السابق، ص150.

[4] بوداب ليلى، المرجع السابق، ص61.

[5] غربوح حسام الدين، المرجع السابق، ص343.

في هذا القانون في محاضر تبلغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليما مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة 60 من هذا القانون[1].

2- حق الأطراف المتضررة في طلب تحريك الدعوى العمومية:

إلى جانب اختصاص وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية والقيام بذلك بعد علمه بوجود ممارسات تجارية غير نزيهة، خاصة بعد تلقيه محاضر المعاينة المنجزة من قبل المكلفين بالمعاينة والضبط، فإنه يجوز أيضا للمستهلك وكذا جمعيات حماية المستهلكين التبليغ عن وجود الممارسات التجارية غير النزيهة، وتقديم شكاوى في حالة التضرر من هذه الممارسات بغية متابعة القائمين بها جزائيا، وهو ما أكده المشرع بموجب القانون رقم 04-02، والذي كرس صراحة حق المستهلك ، وجمعيات حماية المستهلكين في رفع دعاوى ضد مخالفي أحكام القانون ذاته والتأسس فيها كأطراف مدنية بغية المطالبة بالتعويض.

3- اختصاص قاضي التحقيق

يمكن أن تحرك الدعوى العمومية من طرف قاضي التحقيق وذلك إما من طرف وكيل الجهورية أو من طرف المستهلك المتضرر من الممارسات الصادرة من العون ومن هنا تتحرك الدعوى العمومية تلقائي بسبب الإدعاء المدني أمام القضاء فقد ، فقد خول المشرع قضاة التحقيق بموجب المواد من 66 إلى 175 من قانون الإجراءات الجزائية مهمة التحقيق الابتدائي وكذلك سلطات واسعة ومتنوعة في اتخاذ جميع إجراءات التحقيق[2].

ثانيا: الفصل في الدعوى العمومية

ترتبط الجرائم المحددة في القانون 04-02 سابق الذكر بالمعاينات التي يجريها موظفو الضبط القضائي وكذا وكيل الجمهورية اللذين يتبعون له إقليميا ولذلك فإن الإحالة تكون بصفة بشبه دائمة أما المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان رفع المخالفة وحتى تبلغ الدعوى العمومية غايتها بصدور حكم نهائي فيها فتنقضي بذلك بشكل طبيعي وإذا ما أعترض هذه الدعوى أسباب وموانع توقف سيرها لحين البت في المسائل العارضة من الجهة القضائية كما قد تظهر أسباب قد تؤدي إلى إنقضائها قبل الوصول إلى غايتها، كصدور حكم نهائي لها[3].

إلا أن الملاحظ أن عدد القضايا الضخم المحال إلى وكلاء الجمهورية جعل هذا النوع من القضايا من المسائل لا يأخذ حقه من الدراسة على الرغم من أهميته وتأثيره على الأعوان من جهة والمستهلكين من جهة

[1] غربوح حسام الدين، المرجع السابق، ص

[2] عبد الله اوهابية، شرح قانون الاجراءات الجزائي في التحقيق والتحري، طبعة مزيدة ومنقحة، 2015، دار هومة الجزائر، 2015، ص69.

[3] أحمد خديجي، المرجع السابق، ص 289.

أخرى، مما أدى إلى سيادة العرف على أن مثل هذه القضايا بسيطة تعطى للقضاة المبتدئين في حين أن القاضي المتخصص يكون أسرع فيفهم القضية وظروفها وهذا ما يستدعي وجود قضاة متخصصين يساعدهم في هذا العمل قضاة مساعدين يشاركون في المحاكمة ويكون رأيهم استشاري[1].

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة الممارسات التجارية غير النزيهة

القواعد المطبقة على مخالفة الممارسات التجارية ازدواجية في الجزاء تتمثل في جزاءات ذات طابع إداري والثانية تتمثل في عقوبات جزائية عن طريق القضاء، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: العقوبات الإدارية لردع الممارسات التجارية غير النزيهة

أدرج المشرع العقوبات الإدارية في الفصل الثاني من القانون 04-02 المعدل والمتمم، فتتمثل هذه العقوبات في حجز المواد والسلع موضوع أو محل المخالفة كفرع أول، والغلق الإداري للمحلات كفرع ثاني، والمصالحة الإدارية كفرع ثالث.

الفرع الأول: حجز المواد والسلع موضوع المخالفة

أوردت المادة 51 من نفس القانون 04-02 على أن للموظفين المنصوص عليهم في المادة 49 من نفس القانون القيام بحجز كل البضائع التي تكون موضع مخالفة لأحكام هذا القانون[2]. للتوضيح أكثر لهذا الإجراء نقوم بتعريف الحجز(أولا)، وأنواع الحجز(ثانيا) ، وندرج إجراءات الحجز(ثالثا)، ثم نبين مآل البضائع والسلع المحجوزة(رابعا).

أولا: تعريف الحجز

الحجز كإجراء قانوني، يعني رفع يد المؤسسة المخالفة عن السلع محل جريمة البيع وحرمانها منها إلى غاية صدور حكم قضائي بشأنها[3]. إذ يمكن للموظفين المؤهلين المذكورين في مادة 49 من القانون 04-02 حجز البضائع موضوع المخالفات المنصوص عليها في أحكام المواد من هذا القانون، كما يمكن حجز العتاد و التجهيزات التي استعملت في ارتكابها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية. فالقانون04-02 المعدل والمتمم لم يحدد مفهوم الحجز بل اكتف بذكر أنواعه.

والملاحظ أنه يمكن للموظفين المنصوص عليهم في المادة 49 من القانون المذكور أعلاه أن يقوموا بالحجز بدون أخذ إذن قضائي مسبق، وهذا في حالات حددها المرسوم التنفيذي رقم 90- 39 [4] ، وهذا

---

[1] أحمد خديجي، المرجع السابق، ص290.

[2] انظر مادة 51 من القانون 04-02، المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[3] سميحة علال، المرجع السابق، ص103.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المؤرخ في 30 يناير سنة 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر.عدد 05، المؤرخة في 31 يناير 1990. المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16 أكتوبر سنة 2001.

وفقا للمادة 27 منه، حيث يتعلق الأمر بحالات تمثلت في التزوير: المنتوجات المحجوزة بدون سبب شرعي التي تمثل في حد ذاتها تزويرا، المنتوجات المعترف بعدم صلاحياتها للاستهلاك ما عدا المنتوجات التي لا يستطيع العون أن يقرر عدم صلاحياتها للاستهلاك دون تحاليل لاحقة، المنتوجات المعترف بعدم مطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية وتمثل خطر على صحة المستهلك وأمنه، استحالة العمل لجعل المنتوج أو الخدمة مطابقين للمطلوب أو استحالة تعيير المقصد، رفض حائز المنتوج أن يجعله مطابقا أو أن يغير مقصده، فإذا تحققت مثل هذه الحالات أمكن للموظفين المؤهلين القيام بالحجز دون إذن قضائي بشرط أن يتم بلاغ السلطة القضائية بذلك فورا[1].

ثانيا: أنواع الحجز

حسب المادة 40 من قانون 04-02 فإن الحجز قد يكون عينيا أو اعتباريا.

1)الحجز العيني

لقد عرفت المادة 40 من قانون 04- 02 الحجز العيني على أنه: «... كل حجز مادي للسلع..» ، وفي هذه الحالة يكلف مرتكب المخالفة بحرا سة المواد المحجوزة عندما يمتلك محلات للتخزين، حيث تشمع المواد المحجوزة بالشمع الأحمر من طرف الأعوان المؤهلين طبقا لهذا القانون و توضع تحت حراسة مرتكب المخالفة[2]. أما في حالة أن مرتكب المخالفة لا يمتلك محلات للتخزين، يخول الموظفون المؤهلون طبقًا لهذا القانون حراسة الحجز إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم بتخزين المواد المحجوزة في أي مكان تختاره لهذا الغرض. بالإضافة إن المواد المحجوزة تكون تحت مسؤولية الحارس الحجز إلى غاية صدور قرار الفعالة ويتحمل مرتكب المخالفة التكاليف المرتبطة بالحجز[3].

2)الحجز الاعتباري.

عرفت المادة 40 من قانون 04-02 : «... الحجز الاعتباري على أنه كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن مرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما..» ولذا فهو مجرد جرد وصفي وكمي لهوية السلع وقيمتها الحقيقية ويعتمد في ذلك على قاعدة سعر البيع الذي تطبقه المؤسسة المخالفة حسب الفاتورة الأخيرة أو السعر الحقيقي في السوق[4].

وإذا تم بيع المواد المحجوزة يدفع المبلغ الناتج إلى أمين خزينة الولاية إلى غاية صدور قرار العدالة. ويطبق نفس الإجراء في حالة الحجز العيني؛ عندما لا يمكن مرتكب المخالفة تقديم المواد المحجوزة الموضوعة تحت حراسته.

---

[1] بوشينة أمال، رحموني كاتبة، المرجع السابق، ص66.

[2] نصر الله خيرة، المرجع السابق، ص63.

[3] المرجع نفسه، ص64.

[4] بولحية علي، جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39 ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص86 .

وعندما يتعلق الحجز بمواد سريعة التلف أو تقتضي ذلك حالة السوق أو الظروف خاصة، يمكن الوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقرر دون المرور بالإجراءات القضائية المسبقة ، البيع الفوري من طرف محافظ البيع بالمزايدة للمواد المحجوزة أو تحويلها مجانا إلى الهيئات والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني وعند الاقتضاء إتلافها من قبل مرتكب المخالفة بحضور المصالح المؤهلة وتحت مراقبتها وفقًا للتشريع و التنظيم المعمول به[1].

وفي حالة صدور قرار القاضي برفع اليد على الحجز تعاد السلع المحجوزة إلى صاحبها وتتحمل الدولة التكاليف المرتبطة بالحجز.أما إذا صدر قرار برفع اليد عن حجز مواد تم بيعها يستفيد صاحبها من تعويض قيمة السلع المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف صاحبها أثناء الحجز مع إمكانية طلب التعويض عن الضرر الذي لحق صاحب السلعة[2].

ثالثا: إجراءات الحجز

تضمنت المادة 39 الفقرة 2 من القانون المذكور[3] أعلاه أنه وجب أن تكون المواد المحجوزة موضوع محضر جرد وفق الإجراءات التي تحدد عن طريق التنظيم.

ونظرا لخطورة الحجز الإداري المتمثل في حرمان العون الاقتصادي المخالف من بضاعته مما يجعله يتكبّد خسائر كبيرة جراء توقف نشاطه بصفة مؤقتة إلى غاية الفصل في موضوع الحجز، فلقد أحاط المشرّع هذا التدبير الإداري بإجراءات محدّدة واجب اتبعها تحت طائلة بطلان هذا التدبير الإداري. والتي أبيّنها فيما يلي:

1- لقد خوّل قانون 04-02 وفق المادة 51 منه للموظفين المكلّفين بالرقابة والواردين في المادة 49 منه سلطة حجز البضائع محل الجرائم المحدّدة على سبيل الحصر في المادة 39 ، وهذا راجع لخطورة هذا التدبير المترتب عن حجز البضائع الذي قد يفضي إلى المصادرة، كما أن هذا القيد من شأنه عدم الإضرار بالعون الاقتصادي بتعسّف الإدارة بالحجز.

2- بعد اختتام معاينة المخالفة تحرّر محاضر بذلك، ولابد أن تشير هذه المحاضر إلى حالة الحجز، يحرّر محضر الحجز في 03 نسخ خلال 8 أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق ويوقّعه الموظفون المكلّفون بتحرير المحضر ومرتكب المخالفة أو وكيله المؤهل قانونا. وتعدّ مدة 8 أيام، طويلة جدا تمس بمشروعية المحضر في حد ذاته لأنها تفتح بابا للتواطؤ والابتزاز.

3- حتى يعَدّ الحجز صحيحا لابد على الأعوان المؤهلين بضبط المخالفة أن يحرّروا محضر جرد

---

[1] بدرة لعور.آليات مكافحة جرائم ممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2012-2013، ص410.

[2] بولحية علي، المرجع السابق، ص 86.

[3] قانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم .

بالمواد المحجوزة والذي من شأنه تبرير الحجز وتحرير الجرد، ويرفق محضر الجرد بمحضر معاينة المخالفة[1].

وتضمنت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 05-472[2] المتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة بيانات محضر الجرد إذ جاء نصها كالتالي:

" يجب أن يتضمن محضر الجرد[3] لاسيما ما يأتي:

- رقم وتاريخ محضر إثبات المخالفة الذي يبرر الحجز وتحديد الجرد .
- رقم التسجيل في سجل المنازعات لمحضر الجرد .
- الهوية والنشاط والوضع القانوني ورقم السجل التجاري وعنوان مرتكب المخالفة
- طبيعة وكمية المواد والعتاد والتجهيزات المحجوزة والتي يتم جردها وتقديرها طبقا لوحدة
- القياس وكذا قيمتها الوحدوية والإجمالية
- تاريخ وتحديد مكان إجراء الجرد
- تحديد مكان إيداع المواد والعتاد والتجهيزات المحجوزة وكيفيات حراستها
- هوية ونوعية وإمضاء الموظفين الذين قاموا بمعاينة الحجز والجرد اسم ولقب وإمضاء المخالف."

ويَحق للموظفين الاستعانة بخبير مختص في تقدير المواد المحجوزة، كما هناك إمكانية المنازعة في الجرد بحيث يتم في حالة التحقيق فيه إجراء جرد جديد و/أو جرد تكميلي مع تبرير ذلك[4]. وإن تحرير محضر الجرد هو إجراء جوهري فيترتب على عدم القيام به بطلان الحجز، لما فيه من ضمان لعدم التعسّف في الحجز وضمان لمبدأ الوجاهية[5].

إلا أنه تجدر الملاحظة فيما يتعلّق بالحجز الاعتباري، فإن جرد السلع غير الموجودة يجعل من المعاينة غير حقيقية لها، بل هي جرد وصفي وكمي لهوية السلع وقيمتها الحقيقية. وتقدر قيمتها على أساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة على بناء على آخر فواتيره المتعلقة بنفس المواد أو مواد مماثلة وفي

---

[1] الملحق رقم01.

[2] المرسوم التنفيذي 05-472 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 2005، المتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة، ج. ر.ع 81، المؤرخة في 14 ديسمبر2005.

[3] الملحق رقم 02.

[4] المادة 07 من م. ت، رقم 05-472.

[5] قندوزي خديجة، الإجراءات الإدارية لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو. المجلد 16 العدد03 خاص السنة 2021 ، ص111.

حالة عدم وجود ذلك يلتجأ إلى سعر السوق الحقيقي أو سعر البيع المطبق في نفس الشروط التجارية من طرف الأعوان الاقتصاديين الذين يمارسون نفس نشاط مرتكب المخالفة[1].

4- توضع المواد المحجوزة في حالة الحجز العيني تحت مسؤولية حارس الحجز (العون الاقتصادي المخالف أو إدارة أملاك الدولة) بعد تشميعها بالشمع الأحمر من العون المؤهل، إلى غاية صدور قرار من الجهة القضائية بشأنه، وتكون التكاليف المرتبطة بالحجز على عاتق مرتكب المخالفة[2].

5- ترسل المحاضر مباشرة إلى المدير الولائي للتجارة مادة 2/55 من قانون 04-02، والذي قد يتّخذ القرارات التالية:

أ- حفظ المحضر إذا كانت الوقائع لا تشكل مخالفة أو كانت غير كافية

ب- يتخذ قرارا بالمصالحة على المخالف في الحالات التي فيها مصالحة

ت- اقتراح عقوبات إدارية على الجهات الإدارية المعنية كالحجز أو الغلق الإداري أو سحب السجل التجاري[3].

ربعا: مآل البضائع والسلع المحجوزة

حدد القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم مآل البضائع والسلع المحجوزة فبعد القيام بالحجز تقوم السلطات القضائية بالفصل في موضوع القضية، إما بالحكم بمصادرة المواد المحجوزة أو القيام بردها، أو في حال التصرف فيها من طرف الإدارة تقوم هذه الأخيرة برد قيمتها، وعلى ذلك سنتناول مآل البضائع والسلع المحجوزة كالتالي.:

1- مصادرة السلع المحجوزة :

نصت مادة 44 من قانون 04-02 على انه:" ....يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة في حالة خرق القواعد المنصوص عليها في المواد 10 و 11 و12 و19 و21 و22 و23 و24 و25 و27 (2 و7) و 28 من هذا القانون.

وإذا كانت المصادرة تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني، تسلم هذه المواد إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

[1] قندوزي خديجة، المرجع السابق، ص111.

[2] انظر مواد 39 ،40، 41 من قانون 04-02 المعدل والمتمم بقانون 10-06.

[3] قندوزي خديجة، المرجع السابق، ص111.

وفي حالة الحجز الاعتباري، تكون المصادرة على قيمة الأملاك المحجوزة بكاملها أو جزء منها. عندما يحكم القاضي بالمصادرة ، يصبح مبلغ بيع السلع المحجوزة مكتسبا للخزينة العمومية.""

2- رد المحجوزات وما يقابلها:

عند إحالة ملف المخالفة على القضاء يمكننا أن نميز بين حالتين فيما يتعلق بالمواد المحجوزة هي:

- تعاد السلعة المحجوزة إلى صاحبها بموجب القرار الخاص برفع اليد وذلك في حالة ثبوت تبرئة المخالف من خلال ما إذا كانت السلع موجودة.
- إذا تم التصرف في هذه المواد بالبيع أو التخلي عنها لهيئات ذات الطابع الإنساني أو الاجتماعي ففي هذه الحالة يمكن للعون المطالبة بتعويض يساوي قيمة السمع المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرفه أثناء الحجز، ويمكنه زيادة على ذلك المطالبة بالتعويض على الضرر الذي لحقه من جراء الحجز بما في ذلك مصاريف الحراسة[1]، وهذا ما نصت عليه مادة 45 من القانون 04-02.

الفرع الثاني: الغلق الإداري المؤقت للمحل التجاري

الغلق الإداري المؤقت للمحل التجاري هو من الجزاءات القانونية التي منحها المشرع للإدارة والتي يجوز لها تسليطه على العون الاقتصادي في حالة ارتكابه لبعض المخالفات المنصوص عليها بالقانون 04-02 السابق الذكر[2]. ولدراسة هذا سوف نتطرق إلى تعريف الغلق الإداري المؤقت للمحلات وأسبابه، الطعن في قرار الغلق الإداري، ثم الغلق في حالة العود وأخيرا نشر القرار.

أولا: تعريف الغلق الإداري المؤقت للمحلات

نص المشرع في نص المادة 46 من القانون04-02 أنه يمكن للوالي المختص إقليميا بناءا على اقتراح من المدير المكلف بالتجارة أن يتخذ بواسطة قرار إجراءات غلق الإدارية للمحلات[3] لمدة لا تتجاوز عن 30 يوما في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في أحكام المواد 10إلى14 و20-22 ومن 23 إلى 28كذلك 53. فالغلق الإداري هو إجراء وقائي يفرض على الأشخاص اللذين أثبتوا أثناء ممارستهم لنشاط ما عدم قدرتهم على الالتزام بالقواعد الناظمة لهذا النشاط وقد يكون الغلق مؤقت[4].

ثانيا: أسباب الغلق الإداري المؤقت للمحلات

حسب نص المادة 14 من القانون 04-02 التي سبق التطرف إليها فإنه يعتبر عملا غير مشروع إذا لم يكن الشخص الممارس له مكتسبا للصفة القانونية التي تؤهله لذلك فهناك ترابط بين هذه المادة والمادة 46 من نفس القانون، ففي هذه الحالة يمكن للوالي المختص إقليميا إجراء الغلق لمدة لا تتجاوز 30 يوما، باقتراح

[1] عادل عميرات، المرجع السابق، ص231

[2] أحمد خديجي، المرجع السابق، ص215.

[3] الملحق رقم03.

[4] عادل عميرات، المرجع السابق، ص 422

من المدير الولائي المكلف بالتجارة إلا أن المشرع عاد في القانون 10-06 السابق الذكر ليعدل ويتمم القانون04-02 فيمدد هذه المدة من30 يوما إلى حد أقصاه 60 يوما.

ثالثا: الطعن في قرار الغلق الإداري

يكون قرار الغلق قابل للطعن أمام العدالة، وفي حالة إلغائه يمكن للعون الاقتصادي المتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه أمام الجهات القضائية، وذلك حسب المادة 46 من القانون 04-02 السالف الذكر.

رابعا: الغلق في حالة العود

وفقا لما تنص عليه المادة 62 من القانون04-02[1] فإنه يطبق إجراء الغلق للمحل المنصوص عليه في المادة 46 من نفس القانون، ووفقا لنفس الشروط في حالة العود لكل مخالفة لأحكام هذا القانون ، فحالة العود هو وصف قانوني يلحق الشخص الذي تمت إدانته ثم عاد وارتكب فعل آخر مجرم في ظرف أقل من سنة ، إلا أن المشرع وككل مرة راجع هذا الحكم في القانون 10-06 ، إذ نصت المادة 11 منه على أنه "يعد في حالة عود في مفهوم هذا القانون قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين التاليتين لانقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط، وكذلك رفع مدة الغلق للمحل إلى سنتين بعد أن كانت سنة واحدة[2].

خامسا: نشر القرار

يعد نشر قرار الحكم بالغلق ذو أهمية كبيرة إذ له أثر فعال في محاربة الجرائم والمخالفات الضارة بالمستهلك، بحيث يمكن للوالي أن ينشر القرار في أي مكان يحدده، وفقا للمادة 48 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم[3].

الفرع الثالث: المصالحة

تعد المصالحة من بين الصلاحيات المخولة للموظفين المؤهلون وهي طريق لإنهاء المتابعة القضائية[4]، ومن جهة أخرى فهي تجنب العون الاقتصادي الاستفادة من التخفيض في مبلغ الغرامة المحتسبة وذلك طبقا لنص المادة 60 من القانون 04-02. وعليه سوف نتناول الجهات المختصة بتطبيق المصالحة(أولا)، ثم شروط المصالحة(ثانيا)، ثم تطبيق المصالحة في حالة العود(ثالثا)، وفي الأخير أثار المصالحة (رابعا).

---

[1] القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[2] نص المادة 11 من القانون 10-06.

[3] كيموش نوال، المرجع السابق، ص2.

[4] فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بوبكر بلقايد تلمسان، 2012-2013 ص 221.

أولا: الجهة المختصة بالمصالحة

إن إجراء المصالحة من حيث المدلول اتفاق بالتراضي، يعني إن هذا النمط من التسوية يجب أن يحوز القبول والموافقة الواضحة والمعلنة للمخالف، وإلا فانه يعد باطلا[1]، إذ استنادا إلى القانون04-02 فإن اقتراح المصالحة يكون من طرف الإدارة، حيث تقترح الإدارة المختصة على مرتكب المخالفة غرامة صلح في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون[2]. وهو ما نستنتج منه أن المؤسسة المخالفة بعد تسلمها لمحضر المخالفة يتعين عليها أن تقدم طلبا إلى الجهة المختصة تبدي من خلال رغبتها في المصالحة وبالرجوع إلى القانون 04-02، فان ذلك يتم باحترام حدود الاختصاص وفقا لمايلي:

1- المدير الولائي المكلف بالتجارة: وتعود له صلاحية إجراء مصالحة مع المؤسسة المخالفة إذا كانت قيمة غرامة الصلح المبينة في المحضر المعد من طرف المؤهلين اقل آو تساوي مليون دينار (1.000.000دج).

2- الوزير المكلف بالتجارة: والذي يعود له الاختصاص في إجراء الصلح إذا كانت قيمة غرامة المخالفة المسجلة تفوق مليون دينار (1.000.000دج) وتقل عن ثلاثة ملايين دينار (3.000.000دج)، وهذا استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين والمرسل من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة.

ومنه نجد أن المشرع قد رسم حدود اختصاص كل موظف، مما ينتج عنه بطلان المصالحة التي يجريها أي موظف تجاوز حدود سلطته أو تلك التي يجريها موظف غير مختص[3].

ثانيا: شروط المصالحة

طبقا للقانون04-02 فإن المصالحة لها شرطين هما:

1- **الشروط الموضوعية:**

تتعلق الشروط الموضوعية بشروط تتعلق بمرتكب المخالفة وأخرى متعلقة بالإدارة.

أ- **الشروط المتعلقة بمرتكب المخالفة: تتمثل هذه الشروط في:**

- أن لا يكون المخالف في حالة عود طبقا لنص المادتين 62 و2/47 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيث لا فإنه لا يستفيد من المصالحة، ويرسل المحضر

---

[1] مغربي قويدر، أساليب تفعيل الرقابة على الممارسات التجارية غير الشرعية، مجلة أكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 8، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة ، الجزائر، العدد 8، 2012، ص93.

[2] المادة 60 من القانون 04-02 المعدل والمتمم.

[2] فاطمة بحري، المرجع السابق، ص221.

[2] مغربي قويدر، المرجع السابق، ،ص93.

[2] المادة60 من القانون 04-02 المعدل والمتمم.

[3] بدرة لعور، المرجع السابق، ص 412.

مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليما قصد للمتابعة القضائية[1].

- أن تكون العقوبة المسجلة للمخالفة المرتكبة من العون الاقتصادي في حدود عقوبة تقل عن ثلاثة ملايين دينار جزائري(3.000.000دج)، لأنه عندما تكون الغرامة تساوي أو تفوق ثلاثة ملايين دينار(3.000.000دج) فان المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين يرسل مباشرة من المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية.

ب- الشروط المتعلقة بالإدارة: يثبت الاختصاص لممثل الإدارة بإجراء المصالحة وفقا للشروط المذكورة في المادة 60 من القانون رقم04-02 كمايلي:

- **المدير الولائي المكلف بالتجارة:** يمكن المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقبل المصالحة من الأعوان الاقتصاديين المخالفين، إذا كانت المخالفة المعاينة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار(1.000.000دج)، وذلك استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين.
- **الوزير المكلف بالتجارة:** في حالة اذا ما كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار(1.000.000دج) وتقل عن ثلاثة ملايين دينار (3.000.000دج)، يمكن الوزير المكلف بالتجارة ان يقبل من الأعوان المخالفين بالمصالحة، وذلك استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين والمرسل من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة[2].

2- **الشروط الشكلية:**

تكون المصالحة طبقا للقانون رقم 04-02 باقتراح من الإدارة المختصة للعون الاقتصادي المخالف المستوي الشروط القانونية لهذه الأخيرة، لدفع قيمة غرامة[3] في حدود العقوبة المالية المقررة قانونا استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين. وللعون الاقتصادي المخالف الحق في المعارضة أمام المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة في حدود ثمانية(8) أيام من تاريخ تسليمه المحضر[4].

ويمكن الوزير المكلف بالتجارة وكذا المدير الولائي المكلف بالتجارة تعديل مبلغ غرامة المصالحة المقترحة من طرف الموظفين المؤهلين الذين حرروا المحضر، في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في القانون رقم04-02.

---

[1] سميحة علال، المرجع السابق، ص163.

[2] سلمى بقار، محاضرات في قانون الممارسات التجارية،لطلبة السنة الثانية ماستر-السداسي الثالث، تخصص قانون الأعمال، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2020-2021،ص133 .

[3] الملحق رقم 04.

[4] بدرة لعور، المرجع السابق، ص 412.

وفي حالة موافقة العون أو الأعوان الاقتصاديين المتابعين على المصالحة، فإنهم يستفدون من تخفيض 20%من مبلغ الغرامة المحتسبة. على أنه في حالة عدم دفع الغرامة في أجل45 يوم ابتداء من تاريخ الموافقة على المصالحة، يحال الملف على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية[1].

ثالثا: تطبيق المصالحة في حالة العود

حسب ما نصت عليه المادة2/47 من القانون 04-02، أنه يعتبر في حالة العود في مفهوم هذا القانون كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة ، إلا أن المشرع قام باستحداث هذا المفهوم في المادة 2/11 من القانون 10-06 والتي نصت على أنه يعد في حالة العود في مفهوم هذا القانون أن يقوم العون المخالف بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه في خلال السنتين التي تلي انقضاء العقوبة السابقة والمتعلقة بنفس النشاط.

لقد رفع المشرع المدة التي يعتبر فيها العون في حالة عود حسب ما ورد في نص المادة 60 من القانون 04-02، فالمخالف في هذه الحالة لا يستفيد من المصالحة ويرسل المحضر إلى وكيل الجمهورية من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة قصد المتابعات القضائية ، وقد جعل المشرع في حالة العود أثرا مزدوجا فهي تؤثر على حجم العقوبة من جهة ويحرم العون من إجراء المصالحة كتدبير بعيد عن المتابعة القضائية من جهة أخرى[2].

رابعا: أثار المصالحة

لا تنتج المصالحة أثارها إلا إذا كانت صحيحة، فإذا تمت وفقا للشروط التي يتطلبها القانون، فإنه يترتب عليها أثار بالنسبة لطرفيها وبالنسبة للغير أيضا:

1- **أثار المصالحة بالنسبة لطرفيها:** إن أهم ما يترتب على المصالحة الجزائية من أثار بالنسبة لطرفيها هو حسم النزاع، ويترتب على ذلك نتيجتين أساسيتين: انقضاء الدعوى العمومية، وتثبيث ما اعترف به من كل المتصالحين للآخر من حقوق.

أ- **انقضاء الدعوى العمومية:** تنص المادة5/61 من قانون04-02 على انه ""تنهي المصالحة المتابعات القضائية.."" ومنه نجد أن القانون نص صراحة على انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة. والمصالحة حسب القوانين الجزائية تؤدي الى انقضاء الدعوى العمومية، سواء تمت قبل المتابعة القضائية أو بعدها أو حتى بعد صدور حكم قضائي مالم يحز على قوة الشئ المقضي".

- فإذا تمت المصالحة قبل إحالة الملف على وكيل الجمهورية، يحفظ الملف على مستوى الإدارة المعنية.
- أما إذا حصلت المصالحة بعد إحالة الملف على وكيل الجمهورية، يحفظ الملف على مستوى الإدارة المعنية.

[1] سلمى بقار، المرجع السابق، ص 134.

[2] بدرة لعور، المرجع السابق، ص 414.

- أما إذا حصلت المصالحة بعد إحالة الملف على وكيل الجمهورية، فالأمر يختلف حسب المرحلة التي وصلت إليها الإجراءات
- فإذا كانت القضية على مستوى النيابة ولم يتخذ بشأنها أي إجراء تتوقف الدعوى العمومية بانعقاد المصالحة فيحفظ الملف على مستوى النيابة، أما إذا كانت النيابة قد تصرفت في الملف فحركت الدعوى العمومية إما برفع القضية بالتحقيق أو بإحالتها إلى المحكمة، ففي هذه الحالة يتحول اختصاص اتخاذ التدبير المناسب إلى هاتين الجهتين.
- إذا كانت القضية أمام قاضي أو غرفة الاتهام تصدر الجهة المختصة أمرا أو قرارا بان لا وجه للمتابعة بسبب انعقاد المصالحة، وإذا كان المتهم رهن الحبس الاحتياطي يخلى سبيله بمجرد انعقاد المصالحة.
- ومما تجدر الإشارة إليه، أن القضاة غير متفقين على الصيغة التي أن يكون عليها منطوق الحكم او القرار، فمنهم من يفضل الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بسبب المصالحة، ومنهم من يحكم بالبراءة بسبب المصالحة، وقد تدخلت المحكمة العليا لحسم الموقف، فقضت بان المصالحة تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية و ليس البراءة[1].

ب-التتبيث كأثر للمصالحة: تؤدي المصالحة الجزائية إلى تتبيث الحقوق، وغالبا ما يكون اثر تثبيت الحقوق مقصورا على الإدارة ذلك أن أثار المصالحة بالنسبة للإدارة تتمثل أساسا في الحصول على غرامة المصالحة التي تم الاتفاق عليها، وحينئذ تنتقل ملكيتها إلى الإدارة بالتسلم فيتحقق بذلك الأثر الناقل للمصالحة[2].

2- انصراف أثار المصالحة إلى غير المتعاقدين:

حسب القواعد العامة فإن أثار المصالحة لا تنصرف إلى غير عاقدها.

- لا ينتفع الغير بالمصالحة، إن المصالحة التي تتم مع إحدى المؤسسات المخالفة لا تقف حائلا أمام متابعة مؤسسة أخرى ساهمت أو شاركت مع الأولى في ارتكاب المخالفة، وبوجه عام فإن المصالحة في المسائل المتصالحة مع الإدارة دون غيرها.
- لا يضار الغير ن المصالحة إذا كان الغير لا ينتفع بالمصالحة فإنه في نفس الوقت لا يلحقه ضررا من جرائها وبالتالي إذا تصالحت إحدى المؤسسات مع الإدارة فإن شركائها لا يلتزمون بما يترتب عن تلك المصالحة من أثار في ذمة المؤسسة[3].

هذا بالنسبة للدعوى العمومية ، أما بالنسبة للدعوى المدنية التي يرفعها المضرور مباشرة أو ترفعها جمعيات حماية المستهلك ، فإن المصالحة لا تؤثر فيها ، كون أن الضحايا لم يكونوا طرفا في هذا

[1] بدرة لعور، المرجع السابق، ص414.

[2] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص197.

[3] بدرة لعور، المرجع السابق، ص 416.

الصلح، وغاية ما في الأمر أن المضرور لا يكون بوسعه أن يتمسك بالدعوى المدنية بالتبعية لانقضاء الدعوى العمومية التي تتبعها ، لكن يمكنه أن يرفع دعواه أمام القاضي المدني ويؤسس طلبه استنادا إلى قاعدة الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما المنصوص عليها بالمادة 124 من القانون المدني . وهنا يمكننا أن نلاحظ أن المصالحة تؤثر بطريقة غير مباشرة على مصلحة المضرور، إذ أن الدعوى العمومية كانت ستوفر له طريقة قضاء بسيطة وسهلة وغير مكلفة للوصول إلى حقه[1].

المطلب الثاني: العقوبات الجزائية لردع الممارسات التجارية غير النزيهة

تشكل العقوبات الجنائية أهم الجزاءات التي يمكن أن توقع على مرتكب الممارسات التجارية غير النزيهة، هذه العقوبات يمكن تقسيمها إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية[2]، وكذا العقوبات في حالة العود، وهذا تبعا للتسلسل الموالي:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

تعتبر العقوبة أصلية إذا كونت العقاب مباشرة ووقعت منفردة دون أن يعلق القضاء بها على الحكم بعقوبة أخرى. وقد تضمن القانون 04-02 المعدل والمتمم في سبيل ردع الممارسات التجارية غير النزيهة عقوبة أصلية واحدة تمثلت في الغرامة.

إذ تعد الغرامة المالية أبرز العقوبات المقررة للجرائم الاقتصادية ويعود ذلك إلى أن ارتكاب هذه الجرائم يكون بدافع الربح غير المشروع والسريع، وبذلك فهي ترمي إلى إصابة الجاني في ذمته المالية.

وقد عرفت الغرامة على أنها إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال إلى الخزينة العامة للدولة [3]، وعليه تذهب أغلب التشريعات المقارنة في مجال جرائم المال والأعمال إلى اعتبار الغرامة بمثابة عقوبة أصلية توقع على مرتكبي الفعل المجرم وهذا نظرا لاعتبارها تهدف إلى تحقيق نقيض ما يقصده المجرم والذي كان يهدف من خلال أفعاله المجرمة قانونا إلى تحقيق ربح أكبر والزيادة في ذمته المالية[4]، وهذا ما جاء في المادة 38 من القانون 04-02 المعدل والمتمم، التي تنص على ما يلي :" تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد 27،26،28 ،29 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار 50.000 دج إلى خمسة ملايين دينار 5.000.000 دج".

---

[1] أحمد خديجي، المرجع السابق، ص 299.

[2] سميحة علال، المرجع السابق ،ص150.

[3] المرجع نفسه، ص151.

[4] غربوج حسام الدين، المرجع السابق، ص 373.

وما يلاحظ أن المشرع أشار إلى عقوبة أساسية واحد وهي العقوبة المالية، إلا أن ما يمكن استخلاصه أن هذه الأخيرة غير كافية إذا تمت مقارنتها بالأرباح التي قد يجنيها العون الاقتصادي جراء ارتكابه للمخالفة[1].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

ويقصد بها تلك العقوبة التي يحكم بها القاضي تكملة للعقوبات الأصلية وقد نص عليها المشرع على ضرورة تطبيق العقوبة التكميلية فيما يتعلق بمخالفات الممارسات التجارية ولا يجوز تطبيقها منفردة كما هو الحال للعقوبات الأصلية[2]، والعقوبات التكميلية التي أشار إليها القانون المحدد للممارسات التجارية تتمثل في عقوبة المصادرة ، المنع من ممارسة النشاط، نشر الحكم.

أولا: المصادرة

تعرف المصادرة بأنها نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة، والمصادرة كجزاء عيني يختلف عن الغرامة التي يتم تسديدها نقدا، وعرفتها المادة 15 من الأمر 66-156[3]، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم كالتالي: " المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء... ...".

فالمصادرة كعقوبة تكميلية تعد حلا ناجعا تلجأ إليه الدولة لذا لا يخلو قانون 04-02 المعدل والمتمم كغيره من القوانين الأخرى من النص على هذا النوع من العقوبات[4]. حيث نصت المادة 44 منه على أنه زيادة على العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة السلع.

وعليه قد تم تعميم الحكم بالمصادرة كعقوبة تكميلية على كل المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون وذلك بموجب المادة 44 من قانون04-02 المعدل والمتمم.

ويتضح من خلال الفقرة1 ،2، 3 من المادة المذكورة سابقا أنه إذا كانت المصادرة تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني فإن هذه المواد تسلم إلى إدارة أملاك الدولة والتي تقوم ببيعها وفقا للإجراءات المعمول بها، أما في حالة الحجز الاعتباري فتكون المصادرة على قيم الأملاك المحجوزة بكاملها أو جزء منها، فإن مبلغ السلع المحجوزة تصبح ملكا للخزينة العمومية. غير أنه طبقا لنص المادة45 من نفس القانون، فإن القاضي يمكن أن يصدر حكما أو قرارا برفع اليد عن الحجز لتعاد في هذه الحالة السلع المحجوزة لصاحبها وتتحمل الدولة تكاليف التخزين هذا إذا تم الاحتفاظ بالسلع وتخزينها، أما إذا تم البيع الفوري لها أو التنازل

---

[1] أيمن إسحاق، الطاهر شتيوي، المرجع السابق، ص51.

[2] بوداب ليلى، المرجع السابق، ص64.

[3] الأمر رقم 66-156المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة- رسمية عدد 49 المؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

[4] سميحة علال، المرجع السابق، ص 153.

عنها مجانا أو إتلافها، فإن المؤسسة صاحبة السلع ستستفيد من تعويض قيمتها الذي يحدد على أساس سعر البيع المطبق من طرفها أثناء تنفيذ الحجز، فيما منح القانون المؤسسة صاحبة السلع المحجوزة مطالبة الدولة بالتعويض عن الضرر الذي لحقها[1].

ثانيا: نشر الحكم

يعد نشر الحكم الصادر بالإدانة للجزاء الأصلي ولقد تناول المشرع عقوبة نشر الحكم في القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية غير النزيهة المعدل والمتمم إذ نجد أن المشرع سمح للوالي كسلطة إدارية والقاضي كسلطة قضائية نشر الحكم نصا كاملا أو خلاصة منه على نفقة المحكوم عليه نهائيا في الصحافة الوطنية كما يجوز له أن يأمر بإلصاق الحكم في الأماكن التي يحددها إذ يكون بحروف بارزة يتسنى للجميع رؤيتها طبقا للمادة 48 من القانون 04-02 ، كما نجد المادة 18 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، تنص على نفس هذه العقوبة التكميلية عند الحكم بالإدانة.

والملاحظ هنا أن عقوبة نشر القرار بالإدانة لا يمكن اللجوء إليه إلا في حالة اعتبار القرار نهائيا غير قابل لأي طريق طعن عادي وهذا ما كان يهدف إليه المشرع من خلال استعماله مصطلح قرار بدلاً من الحكم وبالتالي لا يمكن الحكم بمثل هذه العقوبة في حالة كون أنّ الحكم قد صدر بصفة أولية من قبل محاكم الدرجة الأولى[2].

ويظهر الهدف من نشر الحكم هو إلحاق عقاب أدبي وأخلاقي بالمخالف عن طريق كشفه للجمهور والعملاء وهو ما يمكن أن يصيب انتماءه أو مركزه التجاري مما يترتب عليه تجنب التعامل معه[3].

إذ يستعين المشرع بهذا الجزاء على نطاق واسع في الجرائم الاقتصادية وهي من أشد العقوبات تأثيرا على التاجر وعلى سمعته التجارية لأن التجارة تقوم على مبدأ ثقة العملاء بالمحل التجاري[4] .

ثالثا- المنع من الممارسة أو الشطب من السجل التجاري

قد تكون العقوبة التكميلية هي المنع من مزاولة النشاط التجاري أو شطب السجل التجاري

1- **المنع من مزاولة النشاط التجاري :**

رغبة المشرع في الحد من المخالفات التي تمس بالممارسات التجارية نجده قد قرر عقوبات تكميلية صارمة على مرتكبيها والمتمثلة في المنع من ممارسة النشاط التجاري والتي تنص عليها المادة 47 من القانون 04-02 المعدل والمتمم.

---

[1] سميحة علال ، المرجع السابق، ص 154.

[2] غربوج حسام الدين، المرجع السابق، ص 376.

[3] علاوة هوام، سارة عزوز، الحماية الجزائية للمستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1،الجزائر، العدد4 ، 2012 ، ص 243

[4] بوداب ليلى، المرجع السابق، ص 65.

والملاحظ أن المشرع لم يميز بين الشخص الطبيعي والمعنوي، كما أنه لم يحدد بداية مدة المنع المؤقت من ممارسة النشاط إلا أن تعديل 2010 فصل في المسألة واعتبر المدة القصوى للمنع هي 10 سنوات[1] ، هذا استنادا إلى المادة 11 من القانون 04-02 المعدل والمتمم.

ولكن بالرجوع إلى نص والتي تنص على أنه" يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتها وان ثم خطر في استمرار ممارسة لأي منها[2]".

وعليه يفهم من خلال هذه المادة أن مدة المنع هي 10 سنوات في حالة الإدانة بارتكاب جريمة وخمس سنوات في حالة ارتكاب جنحة، ومن الآثار التي يرتبها إجراء المنع من مزاولة النشاط لمدة وجيزة هو تحويل الزبائن عنه وإلحاق الخسارة بنشاطه[3].

2- شطب السجل التجاري:

تشكل عقوبة شطب السجل التجاري أخطر عقوبة يحكم بها على العون الاقتصادي، فالشطب يعني وضع حد لنشاط العون الاقتصادي ومنعه من ممارسة التجارة، ويعتبر هذا الإجراء منوط بالقضاء، إلا أن الأمر دائما مرتبط بالسلطة التقديرية وله الحرية في تقدير ذلك دون أن يكون ملزما باتخاذه، إلا أنه يشترط أن يكون الشطب موضوع إشهار قانوني وعلى نفقة المعني [4]. وهذا طبقا لنص المادة 12 فقرة 03 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية والتي تنص على:"....وعلاوة على ذلك تكون كل أحكام وقرارات العدالة التي تتضمن تصفيات ودية أو إفلاس، وكذا كل إجراء يتضمن منع أو إسقاط الحق في ممارسة التجارة أو شطب أو سحب السجل التجاري موضوع إشهار قانوني على نفقة المعني"[5].

الفرع الثالث: العقوبات المقررة في حالة العود

يعتبر العود بمفهوم قانون الممارسات التجارية قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه التجاري خلال سنتين التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط وقيام العون الاقتصادي بالرجوع إلى ارتكاب المخالفة برغم من سبق معاقبته في ظل الفترة المحددة قانونا[6]. والتي يفهم من خلالها أن المشرع المشرع اعتبر حالة العود كظرف مشدد وباعتبار جل المخالفات الواردة على القواعد المطبقة على الممارسات

---

[1] نور الدين بدة، المرجع السابق، ص 41.

[2] المادة 16 مكرر من قانون العقوبات.

[3] أيمن إسحاق، شتيوي الطاهر،المرجع السابق، ص52.

[4] بن قري سفيان، المرجع السابق، ص138.

[5] القانون 04-08 المؤرخ في 27جمادى الثانية عام 1425 الموافق ل 14 أوت سنة 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر.ع 52 المؤرخة في 18 أوت 2004.

[6] بوشينة أمال، رحموني كاتبة، المرجع السابق، ص81.

التجارية تتخذ وصف الجنح، فإن العود يطبق من طرف القاضي إجباريا [1] ، طبقا للمادة 54 مكرر3 من قانون العقوبات. وفي هذه الحالة يؤدي إلى فرض عقوبات إضافية تتمثل أساسا في مضاعفة الغرامة المالية كعقوبة أساسية وإمكانية المنع المؤقت من ممارسة الأنشطة التجارية وذلك بصفة مؤقتة لا تتجاوز 10 سنوات، زيادة على تلك العقوبات تضاف عقوبة الحبس من 3 أشهر إلى 5 أشهر في مواجهة العون الاقتصادي المخالف والذي ضبط أنه في حالة العود[2].

وبخصوص الدعوى العمومية المرفوعة ضد العون الاقتصادي والناتجة عن مخالفته أحكام المواد من 26 إلى 28 من قانون 04-02 المعدل والمتمم وثبت أن في ذلك خطأ يحق للعون الاقتصادي المطالبة بالتعويض، كما يجوز له المطالبة بجبر الضرر الذي لحقه من جراء العقوبات المقررة له من حجز ومصادرة للسلع والبضائع بشرط أن يكون لهذه المطالبة سند يبررها[3].

[1] أيمن إسحاق، الطاهر شتيوي، المرجع السابق، ص62.

[2] ارجع إلى المادة 47 من القانون04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

[3] نور الدين بدة، المرجع السابق، ص42.

الخلاصة:

وكخلاصة للفصل الثاني نجد في طياته الآليات القانونية لمكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة والتي تنقسم إلى نوعين، النوع الأول الآليات الإدارية والنوع الثاني الآليات القضائية التي سعى المشرع فيها إلى المحافظة على توازن السوق من خلال التصدي لكل ممارسات العون الاقتصادي المخالفة للقانون، التي من شانها الإخلال بحرية المنافسة أو لمساس بنزاهة الممارسات التجارية، ثم تم التطرق إلى الجزاءات المقررة لجريمة الممارسات التجارية غير النزيهة والتي تم حصرها في نوعين، الجزاءات ذات طابع إداري والمتمثلة في حجز المواد ة السلع موضوع المخالفة وغلق الإداري والمصالحة الإدارية، ثم تسليط العقوبات جزائية عن طريق القضاء من أجل ردع كل المخالفات المرتكبة على الممارسات التجارية.

الخاتمة

الخاتمة

في ختام دراستنا لموضوع الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري والذي تناوله القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم بالقانون رقم 10-06 .

وكإجابة على الإشكالية بعد التعرض إلى جميع نقاط البحث توصلنا إلى النتائج التالية:

- المشرع الجزائري في قانون 04-02 تطرق إلى تعريف الممارسات التجارية غير النزيهة بأنها تلك الأعمال المخالفة للأعراف والتجارية الشريفة والنظيفة التي من شانها المساس بمصالح عون أو عدة الأعوان اقتصاديين آخرين، والتي تم ذكر صورها على سبيل الحصر من أجل ضبط نشاط السوق ونزاهة البيئة التنافسية .
- فقد حدد المشرع أصناف من جرائم الخاصة بالممارسات التجارية غير النزيهة سعيا منه للمحافظة على أخلاقيات مهنة التجارة ونزاهتها، وخاصة حماية العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم من جهة، وبين هؤلاء والمستهلكين من جهة أخرى.
- إن حظر هذا القانون للممارسات التجارية ماهو في الحقيقة إلا حظر كل ما من شانه إعلاء إرادة العون على إرادة المستهلك في التعاقد وفي ذلك حد من استغلال تفاوت القدرات الاقتصادية.كما انه حظر الإشهار التضليلي بمختلف صوره تجاوبا مع الواقع الذي يثبت أن الدعاية الاشهارية صارت قلب النابض لنظام التسويق المعاصر.
- ومن أجل قمع الممارسات التجارية غير النزيهة اوجد آليات لمكافحتها فقرر عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، فبالنسبة العقوبات الأصلية أضفى عليها وصف جنحة فأقر غرامات مالية فقط دون ذكره طرق تحصيلها وهو ما يثير مشكلة كيفية تحصيل الغرامات المالية الكبيرة، واستبعد عقوبة حبس إلا كعقاب استثناءي لا يلجأ إليه إلا في العود، وهو ما يخالف ما جاء في قانون العقوبات .إضافة إلى العقوبات الأصلية هناك عقوبات تكميلية تتمثل في المصادرة والتي جعلها جوازية، كما يمكن القاضي الحكم بعدمها. فالحكم بالمصادرة لا يكون في جميع الجرائم المتعلقة بنشاط التجاري حسب ما جاء به المشرع، وهذا تعارض بين نصوص قانون العقوبات وقانون الممارسات التجاري، حيث كان من الأجدر بالمشرع أن يعتبرها وجوبية لتفادي التناقض مع قانون العقوبات وكدا لأهمية المصادرة بالنسبة للخزينة العمومية. إضافة إلى ذلك أوقع المنع المؤقت كعقوبة تكميلية وجعلها من اختصاص الوالي وهو ما يخالف قانون العقوبات.
- ذكر المشرع على سبيل الحصر في القانون04-02 الموظفين المؤهلين بالمعاينة والتحقيق في مخالفات الممارسات التجارية ومنحهم صلاحيات واسعة، كما وضع عقوبات على كل من يعارض أعمال المراقبة ويعرقل الموظفين أثناء تأدية مهامهم.

على رغم من أهمية التي منحها المشرع للممارسات التجارية غير النزيهة حيت وضع مختلف الآليات الرقابية، إلا أننا لمسنا بعض النقائص ومن اجل تفاديها ارتأينا تقديم بعض الاقتراحات تكمن في:

- ✓ توعية وتحسيس كل من الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين لتطبيق النصوص القانونية في مجال الممارسات التجارية لخلق روح المنافسة الشريف، وذلك عن طريق تأسيس جمعيات خاصة بذلك.
- ✓ ضرورة الإكثار من الخرجات الفجائية للأعوان المؤهلين بالرقابة في فترات تكون غير منتظمة حتى لا يتوخى الأعوان الاقتصاديين المخالفين الحذر منهم.
- ✓ تخصيص رقم أخضر للتبليغ الفوري والمباشر عن المخالفات المرتكبة.
- ✓ ينبغي على المشرع جزائري أن يسن قانون خاص بالإشهار لحماية المستهلك في مرحلة ما قبل التعاقد وحماية مصالحه في مواجهة العون الاقتصادي.
- ✓ يجب على الجهات القضائية أن تعطي أهمية بالغة للمستهلك من خلال مكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة و قيام بتحقيقات ميدانية لاكتشاف المخالفات والسرعة في تنفيذها.
- ✓ تقرير عقوبة الحبس كعقوبة أصلية بدل تقريرها في حالة العود فقط، كونها أداة ردع، أي وجوب تشديد العقوبة حتى يكون هناك تناسب بين العقوبة بين العقوبة والمخالفة المرتكبة.
- ✓ باعتبار المستهلك هو الطرف الضعيف وجب على الدولة فتح أقسام على مستوى الجهات القضائية تتولى الفصل و البحث في النزاعات التي يكون المستهلك طرفا فيها. وتوفير الإمكانيات اللازمة من اجل حمايته قانونا، في مواجهة الأعوان الاقتصاديين.
- ✓ نظرا للتطورات التكنولوجية الحاصلة في مجال التجارة لابد من إدراج هياكل جديدة تعمل على حماية الممارسات التجارية ونزاهتها من تعسف الأعوان الاقتصاديين.

ويبقى موضوع الممارسات التجارية غير النزيهة من المواضيع الحديثة والجديرة بالدراسة ، فالحاجة إلى حماية السوق تزداد أهمية وضرورة، كما أن هذه الآليات القانونية التي تم ذكرها تبقى غير كافية من حيث تطبيقها على الأرض الواقع نظرا للتطورات التكنولوجية الحاصلة في مجال التجارة.

الملاحق

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة التجارة
مديرية التجارة لولاية بسكرة
مصلحة مراقبة الممارسات التجارية
والمضادة للمنافسة
مكتب مراقبة الممارسات التجارية

بسكـــرة في: .....

محضـــر معـاينـة المحل التجـــاري

نحـن الممضـون أسفلـه: .....

.....

قمنـا بتاريخ: ..... على الساعة: .....

بمعـاينـة ميـدانيـة للمحل التجاري التابع للسيد/ .....

الحـامـل للسجـل التجـاري رقم: ..... المؤرخ في: .....

الكـائـن عـنوانـه التجـاري بـ : .....

النشـاط التجـاري: .....

لمدى إلتـزامه بتطبيق محتـوى الإعـذار الموجه له الذي يحمل رقم: ..... المؤرخ في: .....

حيث تبين لنـا مـا يلـي:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الأعـــوان:

-

-

ملحق رقم 02: محضر جرد المحجوزات.

الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة التجارة

المديرية الجهوية للتجارة

- سطيـــف -

رقم محضرالجرد .....

محضـــر جـرد المحـجـوزات

(المواد، العتاد والتجهيزات)

تبعا لمحضر معاينة المخالفة رقم:.....المؤرخ في .....

نحن الموقعون أسفله السادة : .....

.....

.....

قمنا بتاريخ :.....على الساعة.....

بجرد المحجوزات على مستوى المتعامل الاقتصادي:.....

.....

الممارس لنشاط : .....رقم السجل التجاري : .....

الصادر بتاريخ : .....عن : .....

و الكائن محله التجاري بـــ : .....

أولا – جرد الموائع:

طبيعة	الكمية	تاريخ و مكان إجراء الجرد	مكان الإيداع وكيفيات الحراسة	القيمة الوحدوية (*)	القيمة الإجمالية مع كل الرسوم

ثانيا – جـــرد العتاد:

الطبيـــعة	الكميـــة	تاريخ و مكان إجراء الجرد	مكان الإيداع وكيفيات الحراسة	القيمة الوحدوية (*)	القيمة الإجمالية مع كل الرسوم

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

مـديـــريـــة التجـــارة
مصلحة مـراقبـة الممـــارسات التجاريـة
والمضـادة للمنـافسـة
مكتب مـراقبـة الممـــارسات التجاريـة

بسكـــرة في: ../ ../2020

الـــى السيـــد: مديـــر
التجـــارة لولايـة بسكـــرة

تحت اشـراف التسلسل الإداري

الموضـــوع: اقتـــراح غلـق محـل تجـــاري

تبعـــا للمحضـر الرسمـــي المحرر من طرفنا نحـن الأعـوان الممضـون أدنـاه ضـد المخـالف السيـد:

..... وهـذا بتاريخ: ... /.. /2020، بالمخـالفة المتمثلة فـي:

-1-عـــدم الاعـــلام بالأسعـــار وتعريفـــات السلع والخدمـــات .

وطبقا لنص المادة رقم: **46** المعدلة بنص المادة رقم:**10** من أحكام القانون رقم: **06/10** المؤرخ في: **2010/08/15** المعدل والمتمم للقانون رقم: **02/04** المؤرخ في:**2004/06/23** الذي يحـدد القـواعـد المطبقة علـى الممـارسـات التجـارية، يشرفنـا أن **نقترح على سيـادتكـم غلق المحـل التجـاري**للمعنـي بالأمـر السيـد ..... وهذا لمـدة: ..... **يومـا** ، وذلك بعد التحقيق مع المعني الذي أكد عدم إلتزامـه بالأطر القانونيـة .

الأعـوان: ***رئيـس الفـرقة*** ***رئيـس المكتب:*** ***رئيـس المصلحـة:***

المـديـر

ملحق رقم 04: أمر دفع غرامة المصالحة.

ملحق رقم 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة و ترقية الصادرات

مديرية التجارة و ترقية الصادرات لولاية بجاية

المفتشية الإقليمية للتجارة و ترقية الصادرات خراطة

رقم: /و ت/م و ت/م إ ت خ/2022

خراطة في:.....

إلى السيد (ة):.....

النشاط الممارس :.....

رقم السجل التجاري :.....

أمـر بالدفـع

- طبقا لأحكام المادة 60 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.
- بناءا على المحضر الذي حرر ضدكم بتاريخ.....، والمسجل تحت رقم..... على مستوى ..... ، لارتكابكم مخالفة أو مخالفات موصوفة ب..... المنصوص عليها بموجب أحكام المادة أو المواد..... من القانون رقم.....المؤرخ في ...../...../..... الذي.....
- و نظرا لقبولكم تسديد غرامة المصالحة لإنهاء هذه القضية و حفظ الملف دون تحويله إلى الجهات القضائية، فإنكم ملزمون بدفع غرامة مالية قدرها:

- (بالأرقام): .....
- (بالأحرف): .....

لذا عليكم الاتصال بمصالح خزينة ولاية...../ قباضة الضرائب المتواجدة بـ..... (حسب الحالة) لدفع المبلغ المحدد سالفا في الحساب رقم: أو إرسال حوالة إلى السيد أمين خزينة ولاية.....أو قباضة الضرائب المعنية، بنفس المبلغ وتحت نفس رقم الحساب، هذا في أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما ابتداءا من تاريخ إستلامكم لهذا الأمر بالدفع.

أحيطكم علما، بأنه عند تسديد مبلغ غرامة المصالحة، يجب إيداع نسخة من وصل التسديد لدى مصلحة.....أو المفتشية الإقليمية للتجارة و ترقية الصادرات ل.....مقابل إستلامكم شهادة معاينة التسديد حتى يتم حفظ الملف على مستوى مصلحة المنازعات، و في حالة عدم دفع مبلغ غرامة المصالحة في الآجال المحددة، سوف يحال ملف قضيتكم على الجهات القضائية المختصة إقليميا قصد المتابعة القضائية.

استلمت من طرف السيد (ة) .....

الحامل (ة) لبطاقة الهوية (ب ت، ر س، ج س)

تحت رقم.....الصادر بتاريخ..../...../.....

عن.....

إمضاء المعني(ة) بالأمر

إمضاء و ختم

رئيس المفتشية الإقليمية للتجارة و ترقية الصادرات

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المصادر:

أولا: الدساتير

1- دستور16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري الصادر في ج.ر رقم14 الصادرة في 7 مارس 2016، المعدل والمتمم.

ثانيا: النصوص التشريعية(التشريعات العضوية.التشريعات.الأوامر)

أ- **القوانين:**

1- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام1425 الموافق ل 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ع 41 المؤرخة في 27 يونيو2004 المعدل والمتمم بالقانون رقم10-06 المؤرخ في05 رمضان الموافق ل15 غشت2010، الصادر في ج.ر.ع 46، المؤرخة في 18غشت2010.

2- القانون رقم 04-08 المؤرخ في27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق ل 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر.ع 52 المؤرخة في 18 أوت 2004، المعدل والمتمم.

3- القانون رقم09-03 المؤرخ في29 صفر عام1430 الموافق ل 25 فبراير2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ع 15، المؤرخة في08 مارس 2009، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق ل10 يونيو2018، الصادر ب ج.ر.ع 35، المؤرخة في 13يونيو2018.

4- القانون رقم10-06 المؤرخ في05 رمضان الموافق ل15 غشت2010، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام1425 الموافق ل 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الصادر في ج.ر.ع 46، المؤرخة في 18غشت2010

5- القانون 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون إجراءات جزائية، ج.ر عدد 78 صادرة ب18 ديسمبر 2019 .

ب-**الأوامر:**

1- الأمر رقم 66-155المؤرخ في 08 جوان1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 48، المؤرخة في 10 جوان1966، المعدل والمتمم.

2- الأمر رقم 66-156المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة- رسمية عدد 49 المؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

3- الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975المتضمن القانون المدني، ج.ر.عدد 78 صادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بموجب القانون 07-05 المؤرخ في 13ماي 2007.

4- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ع.101، 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم .
5- الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 10 يناير1996 المحدد للقواعد التي تحكم الصناعات التقليدية والحرف، ج.ر عدد 3، المؤرخ في 14 يناير 1996.
6- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى الموافق ل19 جويلية2003، المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد43، المؤرخة في 20 جويلية 2003 .

ثالثا: النصوص التنظيمية

أ- المراسيم الرئاسية:

1- المرسوم الرئاسي 96-44 المؤرخ في 17جانفي1996، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، الجريدة الرسمية العدد5.

ب-المراسيم التنفيدية:

1- المرسوم التنفيدي رقم 90-39، المؤرخ في 30 يناير سنة 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر.عدد 05، المؤرخة في 31 يناير 1990. المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16 أكتوبر سنة 2001.
2- المرسوم التنفيذي رقم96 - 265 المؤرخ في 03 أوت 1996، المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي وتحديد مهامه وتنظيمه، جريدة رسمية عدد 47، المؤرخة في 07 أوت1996.
3- المرسوم التنفيذي 03-409 المؤرخ في 5 نوفمبر 2003، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، الجريدة الرسمية العدد68 ، المؤرخة في 09 نوفمبر2003.
4- المرسوم التنفيذي 05-472 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 2005 ، المتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة ، ج.ر.عدد81، المؤرخة في 14 ديسمبر2005.
5- المرسوم التنفيذي رقم 306/06 المؤرخ في 10 سبتمبر2006 يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية،جريدة رسمية عدد56 المؤرخة في 11 سبتمبر 2006.
6- المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 9 نوفمبر سنة 2013 ، المحدد للشروط والكيفيات بإعلام المستهلك ج.ر.ج.ج عدد 58، الصادر في 18 نوفمبر2013، ص8.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

أ- الكتب العامة

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجائي الخاص، جزء02، طبعة13، دار الهومة، الجزائر، 2013.
2- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2004.
3- عبد الله اوهابية شرح قانون الاجراءات الجزائية في التحقيق والتحري طبعة مزيدة و منقحة 2015، دار هومة الجزائر، 2015.
4- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1992.

ب-الكتب المتخصصة

1- أحسن بوسقيعة ، قانون الجمارك :النص الكامل ونصوصه التطبيقية معين ومدعم بالاجتهاد القضائي، بيرتي، الجزائر،2007 .
2- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2005.
3- بن جملة سامي، قانون المنافسة، دراسة في ضوء التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات ومقارنة بتشريعات المنافسة الحديثة، منشورات نوميديا، دون طبعة، الجزائر، 2016.
4- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
5- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي دراسة معمقة في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، دون طبعة، درارية، الجزائر، 2006.
6- نادية فوضيل، الممارسات التجارية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، الجزائر، مارس2021.
7- نادية فوضيل، النظام القانوني للمحل التجاري، ج.1، دار هومة للنشر، الجزائر، 2011، ص57.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

1- أحمد خديجي، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2016.

2- بدرة لعور، آليات مكافحة جرائم ممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر، 2012-2013

3- براشمي مفتاح، منع الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر2017-2018.

4- بن دريس حليمة، حماية الحقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، رسالة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014.

5- سارة عزوز، حماية المستهلك من الإشهار المضلل في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية، الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2016-2017.

6- عميرات عادل، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016.

7- غريوج حسام الدين، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج خضر، باتنة، الجزائر، 2017-2018.

8- فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، رسالة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بوبكر بلقايد تلمسان 2013.

9- مسعد جلال، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة الدكتواره في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيز وزو. الجزائر، 2012.

ب- **رسالات ماجيستر:**

1- براهيمي هانية، الحماية المدنية للمستهلك في ظل القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، مذكرة ماجستر في القانون العام فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة-1- الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013.

2- سميحة علال، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة ماجيستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة 2004-2005.

3- مزهود عمار، دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية لحماية العون الاقتصادي، مذكرة ماجيستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2015-2016.

4- كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة ماجستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر،2010-2011.

ج- **مذكرات الماستر:**

1- أيمن إسحاق، شتيوي الطاهر، مكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2018-2019.

2- بوداب ليلى، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية في ظل قانون الممارسات التجارية 04-02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2018-2019.

3- بوزيان فاطمة، حظر الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري. مذكرة شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم.2018-2019.

4- بوشينة أمال، رحموني كاتبة، الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون 04-02، مذكرة شهادة الماستر في القانون تخصص قانون أعمال، كلية- الحقوق بودواو، جامعة أمحمد بوقره، بومرداس، الجزائر. 2019-2020

5- بوقادوم نسيمة، بولقرينات هالة، المساس بشفافية و نزاهة الممارسات التجارية، مذكرة شهادة الماستر في القانون الخاص ،تخصص قانون خاص للأعمال،جامعة محمد صديق بن يحيى جيجل، الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016.

6- موسى فهمي، الحماية الجزائية للممارسات التجارية،مذكرة الماستر،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية،جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي تبسة، السنة الجامعية 2022-2023.

7- نصر الله خيرة،الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مذكرة شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر،2021-2022.

8- نور الدين بدة، الآليات القانونية للحد من الممارسات التجارية غير التجارية، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،الجزائر، 2018-2019.

ثالثا: المقالات العلمية

1- بولحية علي، جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2001 ،ص86

2- سهيلة بوزبرة، جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون04-02 المعدل والمتمم، "مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 05 جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل، ديسمبر2017، ص ص123-140.

3- عبد اللاوي خديجة، مدى فعالية حماية المستهلك من العلامات التجارية المقلدة في ظل القانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير ،المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، العدد2018،03.

4- قندوزي خديجة، الإجراءات الإدارية لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو. المجلد 16 العدد03 خاص السنة 2021ص ص 105-119

5- محمد الطاهر سعيود، نطاق تطبيق القانون04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مجلة ضياء الدراسات القانونية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، مجلد 02،عدد01، سنة 2020 ، ص155 .

6- مغربي قويدر، أساليب تفعيل الرقابة على الممارسات التجارية غير الشرعية، مجلة أكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، العدد 8، 2012، ص89-94.

رابعا: المحاضرات

1-تعويلت كريم، حماية المصلحة الإقتصادية للمستهلك في ممارسات التجارية في القانون الجزائري، مداخلة قدمت ضمن أشغال الأيام الدراسة حول التعديلات المستحدثة في- المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية الجزائر، الأيام 15 16 17 نوفمبر 2005(غير منشورة).

2- زناكي دليلة، محاضرات لطلبة الماجستر، مدرسة الدكتوراره، قانون الأعمال المقارن، مقياس قانون المنافسة، جامعة وهران، 2007-2008.

3-سلمى بقار، محاضرات في قانون الممارسات التجارية،لطلبة السنة الثانية ماستر-السداسي الثالث، تخصص قانون الأعمال، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2020-2021.

4-لاكلي نادية, مطبوعة في مقياس قانون المنافسة, محاضرات موجهة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون خاص, قسم الحقوق, معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم تسيير, المركز الجامعي بلحاج بوشعيب, عين تيموشنت،2019-202

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للممارسات التجارية غير النزيهة	
تمهيد	07
المبحث الأول: ماهية الممارسات التجارية غير النزيهة	08
المطلب الأول: تعريف الممارسات التجارية غير النزيهة	08
الفرع الأول: تعريف الممارسات التجارية	08
الفرع الثاني: تعريف الممارسات التجارية غير النزيهة	09
أولا: لتعريف القانوني للممارسات التجارية غير النزيهة	10
ثانيا: التعريف الفقهي للممارسات التجارية غير النزيهة	12
الفرع الثالث: نطاق تطبيق حظر الممارسات التجارية غير النزيهة	13
أولا: تطبيق قانون الممارسات التجارية من حيث الأشخاص	13
ثانيا: نطاق تطبيق قانون الممارسات التجارية من حيث النشاطات	18
المطلب الثاني: تمييز الممارسات التجارية غير النزيهة عن المفاهيم المشابهة لها	20
الفرع الأول: تمييز الممارسات التجارية غير النزيهة عن الممارسات التجارية غير المشرعة وممارسة أسعار غير شرعية	20
أولا: تمييز الممارسات التجارية غير النزيهة عن الممارسات التجارية غير الشرعية	20
ثانيا: تمييز الممارسات التجارية غير النزيهة عن ممارسة أسعار غير شرعية	24
الفرع الثاني: تمييز الممارسات غير النزيهة عن الممارسات التدليسية والممارسات التعاقدية التعسفية	26
أولا: تمييز الممارسات التجارية غير النزيهة عن الممارسات التدليسية	26
ثانيا: تمييز الممارسات التجارية غير النزيهة عن الممارسات التعاقدية التعسفية	28
المبحث الثاني: صور الممارسات التجارية غير النزيهة	29
المطلب الأول: الممارسات التجارية غير النزيهة الضارة بالمتنافسين	30
الفرع الأول: الممارسات التي تهدف إلى إضعاف المنافس	30
أولا: تشويه سمعة عون اقتصادي منافس	31
ثانيا: إحداث الخلل أو الاضطراب	31
الفرع الثاني: الممارسات التي تهدف للاستفادة من تفوق منافس	32

أولا: الممارسات التي من شأنها إحداث اللبس والخلط	32
ثانيا: التطفل التجاري	36
ثالثا: إقامة محل تجاري في جوار المنافس بهدف استغلال شهرتها مما يتنافى مع الأعراف والممارسات التجارية المشروعة	37
المطلب الثاني: الممارسات التجارية غير النزيهة الضارة بالمستهلكين	38
الفرع الأول: الإشهار التضليلي	38
أولا: تعريف الإشهار التضليلي	38
ثانيا: صور الإشهار التضليلي	40
الفرع الثاني: التقليد المضلل للمستهلك	43
خلاصة الفصل الثاني	44
الفصل الثاني: الآليات القانونية لمكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة والجزاءات المقررة لها	
تمهيد	46
المبحث الأول: الآليات القانونية لمكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة	47
المطلب الأول: الآليات الإدارية لمكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة	47
الفرع الأول: الموظفون المؤهلون للقيام بالمعاينة والتحقيق	47
أولا: ضباط وأعوان الشرطة القضائية	48
ثانيا: المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة	50
ثالثا: الأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية	51
رابعا: أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة	51
خامسا: المقررون التابعون لمجلس المنافسة	52
الفرع الثاني :الصلاحيات القانونية للموظفين المؤهلين لإجراء التحقيقات والمعاينات	53
أولا: تفحص المستندات والوثائق	53
ثانيا: دخول للمحلات التجارية وملحقاتها	54
ثالثا: تحرير المحاضر وتقارير التحقيق	55
الفرع الثالث: معارضة التحقيق و المعاينة	56
أولا: صور المعارضة	56
ثانيا: العقوبة المقررة للمعارضة	56
المطلب الثاني: الآليات القضائية لمكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة	57

الفرع الأول: الدعوى المدنية لردع الممارسات التجارية غير النزيهة	57
أولا: الدعوى الفردية	57
ثانيا: الدعوى الجماعية	60
الفرع الثاني: الدعوى العمومية لردع الممارسات التجارية غير النزيهة	62
أولا: تحريك الدعوى العمومية	62
ثانيا: الفصل في الدعوى العمومية	63
المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة الممارسات التجارية غير النزيهة	64
المطلب الأول: العقوبات الإدارية لردع الممارسات التجارية غير النزيهة	64
الفرع الأول: حجز المواد والسلع موضوع المخالفة	64
الفرع الثاني:الغلق الإداري المؤقت للمحل التجاري	69
الفرع الثالث: المصالحة	70
المطلب الثاني: العقوبات الجزائية لردع الممارسات التجارية غير النزيهة	75
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	75
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	76
أولا: المصادرة	76
ثانيا: نشر الحكم	77
ثالثا: المنع من الممارسة أو الشطب من السجل التجاري	77
الفرع الثالث: العقوبات المقررة في حالة العود	78
خلاصة القصل الثاني	80
الخاتمة	82
الملاحق	84
قائمة المصادر والمراجع	87
الفهرس	94

الملخص:

الممارسات التجارية غير النزيهة هي كل الممارسات المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة، حظرها المشرع الجزائري بموجب القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم بالقانون 10-06. حيث حرص المشرع على وضع آليات قانونية تتمثل في الجهات الإدارية والقضائية وذلك من أجل مكافحة الممارسات التجارية غبر النزيهة، وهذا لتحقيق الفعالية الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية:

الممارسات التجارية غير النزيهة، الأعراف التجارية، آليات قانونية، الفعالية الاقتصادية.

Résumé :

Les pratiques commerciales déloyales sont toutes les pratiques qui violent les normes commerciales propres et honnêtes, elles ont été interdites par le législateur algérien en vertu de la loi 04-02 précisant les règles appliquées aux pratiques commerciales, modifiée et complétée par la loi 10-06. Le législateur a tenu à établir des mécanismes juridiques représentés par des corps administratifs et judicaires Afin de lutter contre les pratiques commerciales déloyales pour atteindre l'efficacité économique.

Les mots clés :

Les pratiques commerciales déloyales, les normes commerciales, des mécanismes juridiques, l'efficacité économique.